

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه ، الطور الثالث

ميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جبائي

بعنوان :

مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي

إشراف الأستاذ الدكتور: السعيد خويلدي

إعداد الطالبة : رميساء بنادي

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	رضا هميسي	أستاذ	جامعة ورقلة	رئيسا
02	السعيد خويلدي	أستاذ	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
03	عيسى زرقاط	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
04	صالح شنين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا
05	بويكر خلف	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
06	عبد العالي حاحة	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »

الآية 41 من سورة الروم

الإهداء

إلى خطوة الألبان، إلى من الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة
أطال الله في عمرها...

إلى من علمني أن أكون رميساء كما أسمايني وعطاء كما
رباني، أبي الغالي...

إلى رفيق دربي في الحياة زوجي عرفانا له لجميل صبره
وحسن تفهمه خلال فترة الدراسة، وإنجاز هذا العمل...

إلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم حفظهم الله...
إلى جواهرى الثمينة: سميلة، فاتن، فطيمة طرباخ، صباح،

وهيبة، آمال، لمياء، فطيمة جيلاني...

إلى كل عائلتي وعائلة زوجي...

إلى وطني الحبيب أهدى هذا العمل.

شكر وتقدير

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

فالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور السعيد خويلدي لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، وعلى ما قدمه من النصح والتوجيه لإثرائها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفتم بقبولهم مناقشة هذا العمل وتصويب أخطاءه.

وعرفانا مني لجميلهم أتقدم بكلمة شكر وتقدير لكل أساتذتي في جامعة محمد خيضر بسكرة، وعلى رأسهم الأستاذ عبد العالي حاحة مثلي الأعلى وقدوتي دائما وأبدا، وكذا جميع أساتذة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، وأخص بالذكر الأستاذ مبروك كاهي، والأستاذ محمد بكارشوش، والأستاذ محمد بن محمد، والأستاذ عمران بوليفة، والأستاذة يسمينة لعجال، والأستاذ عياض عماد الدين.

الشكر موصول كذلك للموجه والميسر عواريب عبد الحاكم الذي كان مثال الإداري الكفء والفعال، ولم يدخر أي جهد في تذليل كل الصعاب أمام الطلبة والأساتذة، كذلك الشكر لأم الخير وشيماء، فجزاهم الله عنا خير جزاء.

الشكر أيضا لرمز الشهامه والخلق الكريم عمال مكتبة الرحاب بورقلة. وشكري وتقديري كذلك لكل قدوة حسنة اختار أن لا يكون مفسدا، واختار أن يكون مصلحا....

قائمة المختصرات

المختصرات	القانون
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
ق م	قانون مدني
ق ت	قانون تجاري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق أ و ع	القانون الأساسي للوظيفة العامة
ق ض م ر م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
ق ض غ م	قانون الضرائب غير المباشرة
ق ت	قانون التسجيل
ق ط	قانون الطابع
ق إ ج ب	قانون الإجراءات الجبائية

مقدمة

الفساد ظاهرة قديمة متجذرة في عمق الحضارات البشرية ، فمنذ أن وطأت قدم الإنسان على الأرض والفساد ملازم له، فهو ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وهذه الظاهرة ليست مقصورة على مجتمع بعينه أو إيديولوجية سياسية دون أخرى، أو مرتبطة بفترة زمنية دون أخرى، بل موجود في معظم المجتمعات المتقدم منها والنامي على حد سواء.

لكن وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحياته العامة وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وتعتبر أسباب ظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين مجتمع وآخر، تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، وذلك ما بين رؤية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فظهوره واستمراره مرتبط برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية بطرق غير مشروعة، فهو يأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ أن استفحال هذه الظاهرة من أهم أسبابا الضعف الداخلي والخارجي للدول، فالفساد في جوهره حالة تعترى الدول لأسباب عديدة متشابكة بعضها محلي والآخر خارجي.

وقد اختلف الفقه حول إعطاء مفهوم كامل وشامل لمعنى الفساد، وربما يعود أهم عامل لذلك التعدد والاختلاف في تعدد وتباين أنماطه من مجتمع إلى آخر، فهناك من يقول أنه خروج عن القانون والنظام (عدم الالتزام بهما) أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة، بينما يعرفه آخرون بأنه ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والإدارة وصلاحياته الوظيفية، بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع.

للفساد إذا مفهوم واسع يعبر عن انعدام القيم الأخلاقية، وعن غياب الأسس والقواعد والضوابط التي تحكم السلوك، وأنه بهذا المعنى يعني الكثير من الممارسات والسلوكيات الخاطئة التي تنتافي مع أبسط قيم وقواعد السلوك الإنساني.

ويعتبر الفساد الإداري أخطر أنواع الفساد، فهو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين

التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار.

وهذا ما يؤدي إلى خلق بيئة عمل تساعد على انتشار الفساد الإداري داخل الإدارة العامة، كون للفساد ارتباط وثيق بالبيئة الداخلية للإدارة، وإن الفساد الإداري عندما يتغلغل في جسد الدولة ويبين أروقة مؤسساتها وجهازها الإداري يجعل الأداء الاقتصادي شبه مشلول. وقد يؤدي الفساد الإداري أيضا إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات إلى الموظفين المكلفين بالتحصيل الجبائي حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر، وهذا ما يؤدي إلى خسارة الاقتصاد وضياح الدولة.

وما يزيد هذه الظاهرة خطورة هو ارتباطها بإحدى أهم أدوات السياسة الاقتصادية للدولة، نظرا لما ينجم عنها من آثار مالية واقتصادية واجتماعية تؤثر على الخزينة العمومية، فلا تكمن الخطورة في كونها مجرد نشاط يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورتها الحقيقية في كونها تعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في مواجهة تطور وازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة للوصول إليه وهو مكافحة الفساد الضريبي.

وبذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية بالغة في جميع التشريعات الوطنية والدولية، ويتجلى ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعتمدة في مطلع الألفية الجديدة، وأبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003، وقد كانت الجزائر من الدول السباقة للتصديق على هذه الاتفاقيات، سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 أو بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003.

وبهذا تكون قد وفرة أداة ناجعة هدفها مكافحة الفساد الإداري والوقاية منه بصفة مباشرة، علما أن هذا المسعى ليس جديدا في تشريعنا الوطني، إذ كانت ولا تزال النصوص القانونية التي تعنى بهذا الموضوع تتضمن جزاءات مدنية وإدارية وجنائية، كما جعل المشرع الجزائري من تطوير المنظومة التشريعية الداخلية وتحيينها على مستوى التحولات التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية الجديدة في المجتمع الدولي المعاصر، وتساهم هذه الخطوات التي تمت

المبادرة بها في تحقيق مرحلة متقدمة في مجال رسم الآليات وإرساء قواعد وتكريس جدية التحولات الجارية، وإحاطتها بالضوابط القانونية المطلوبة.

وفي هذا النطاق وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي تضمن سياسة جنائية جديدة تجمع بين التجريم والردع والوقاية من كافة مظاهر الإضرار بالوظيفة الإدارية في الدولة، وتشمل آليات الوقاية عدة تدابير استحدثها المشرع، بالإضافة إلى إنشاء هيئة تضطلع بهذه المهام عن طريق إجراء تحريات إدارية مسبقة على المتابعة القضائية، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وإن المشرع الجزائري في طريقه لتعديل للقانون رقم 06-01 السالف الذكر لتدارك مواطن النقص والتأصيل لنظرية متكاملة في مجال مكافحة الفساد، حيث تضمن مشروع التعديل عدة إجراءات جديدة من بينها إنشاء قطب وطني جزائي مالي ذي اختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد، وكذا الجرائم المرتبطة بها والمتعلقة بالفساد والغش والتهرب الضريبيين، وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري قد تظن إلى خطورة ظاهرة الفساد الجبائي موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي باعتباره جديرا بالبحث والدراسة من ناحيتين، ناحية نظرية وناحية عملية.

الناحية النظرية:

تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الآليات القانونية الإدارية والجزائية الموجهة لمكافحة الفساد في مجال التحصيل، وذلك بتسليط الضوء على مدى فعالية الجهود التي بذلتها الجزائر في تحصين النظام الجبائي الجزائري من ظاهرة الفساد.

كما تظهر الأهمية النظرية لهذه الظاهرة كونها لم تحظى بأهمية بالغة، بالنظر إلى ما يعترى هذه الظاهرة من فجوات في الدراسات والبحوث المتعلقة بالفساد الجبائي وآليات مكافحته، وكذا مدى نجاعة النظام الجبائي وعدمه في مجال التحصيل الجبائي.

الناحية العملية:

وتكمن الأهمية العملية البالغة لهذا الموضوع كون جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي تتصل بنطاق المال العام، فالموارد العامة للدولة تهم المجتمع وتعني كل فرد فيه على

حد سواء لأنها تجمع في شكل ضرائب ورسوم بقصد إنفاقها لخدمة المصلحة العامة، حيث أن هذه الجرائم تعرض كيان الدولة الاقتصادي للخطر.

وإن موضوع مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي يستمد أهميته من المكانة التي تحتلها الضرائب والرسوم في تمويل الخزينة العامة، التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها عبر القوانين التي تحكم عملية التحصيل الجبائي، لكن لم تصل هذه النصوص إلى جوهرها، ولن تبلغ مبتغاها، لأنه وبالرغم من وجود هذا الكم الهائل للقوانين الجبائية إلا أنها لم تكفل حماية خاصة من مختلف جرائم الفساد التي قد تهدد عملية التحصيل الجبائي، واكتفى المشرع الجزائري ومن خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتجريمه لكل من فعل الغدر وفعل التخفيض والإعفاء غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية لمكافحة الفساد في تحصين النظام الجبائي الجزائري من مختلف صور الفساد في مجال التحصيل الجبائي؟

أهداف الدراسة: ومن خلال هذه المعالجة البحثية أردنا تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

-تسليط الضوء على الآليات الإدارية والجزائية لمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
-محاولة إبراز دور المسؤولية التأديبية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
-توضيح العلاقة بين الأخطاء المهنية وجرائم الفساد.

-الوقوف على دور الهيئات واللجان القائمة بالمكافحة في هذا المجال.

-الوقوف على فعالية الآليات الإدارية في تحصين النظام الجبائي الجزائري.

-محاولة توضيح العلاقة بين جرائم الفساد والجرائم الضريبية.

-تحديد فعالية الآليات الجزائية في مكافحة الفساد وحصين النظام الجبائي الجزائري.

-إبراز مكانم النقص في المنظومة القانونية التي تعترض عملية مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

حدود الدراسة:

تحددت حدود الدراسة من خلال:

الحدود الموضوعية:

إن موضوع الدراسة الذي جاء تحت عنوان " مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي " تخرج عن نطاقه الآليات الوقائية المكرسة من خلال القانون رقم 06-01 السالف الذكر، كون

مكافحة الفساد لا تشتمل على الوقاية، بل تشمل مكافحة فقط، وبالتالي يدخل تحت نطاق دراستنا جانب المسؤولية الإدارية والجزائية للموظف المكلف بالتحصيل الجبائي.

الحدود الزمانية:

تحدد الحدود الزمانية لهذه الدراسة في البحث عن الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وصدور القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

الحدود المكانية:

تتخصر الحدود المكانية لموضوع الدراسة في مكافحة الفساد في قطاع الإدارة الجبائية الجزائرية فيما يتعلق بالتحصيل الجبائي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بعنوان "الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر"، وهي أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام مقدمة من الباحث: عبد العالي حاحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث دراسته في بابين يسبقهما فصل تمهيدي، والذي عنون بالإطار النظري للفساد الإداري، وأما الباب الأول فقد جاء تحت عنوان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري، في حين خصص الباب الثاني للآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري.

الدراسة الثانية: بعنوان "المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري"، للباحث: فارس السبتي، وهو عبارة عن كتاب صادر سنة 2008.

ملخص الدراسة:

تناول الكاتب موضوع المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري وقسمه إلى أربع فصول، جاء الفصل الأول فصلا تمهيديا حول مبادئ الضريبة، أما عن الفصل الثاني فقد عنون بالجرائم الضريبية، والفصل الثالث خصص لمتابعة الجرائم الضريبية، وختم الدراسة بفصل رابع عنون بردع الجرائم الضريبية.

الدراسة الثالثة: بعنوان "الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، للكاتب: أحسن بوسقيعة وهو عبارة عن كتاب قام الكاتب بتعديله وتنقيحه في العديد من المرات.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث دراسته في ثلاث أبواب خصص الباب الأول لجرائم الفساد، وهو الذي موضوع دراستنا الحال، حيث قسمه إلى أربعة فصول تناول الأول في جريمة اختلاس الممتلكات والإضرار بها، أما الثاني فتناول فيه جريمة الرشوة وما في حكمها، وقد خصص الفصل الثالث للجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وأخيرا تناول في الفصل الرابع التستر على جرائم الفساد، أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان جرائم المال والأعمال، وأخيرا الباب الثالث الذي خصص لجرائم التزوير.

منهج الدراسة:

لأجل تقديم هذه الدراسة بالصورة التي نجيب فيها على الإشكالية المطروحة، فإنه تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي رأينا أنه الأنسب لتحليل النصوص القانونية التي تركز عليها عملية مكافحة في هذا المجال، من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة.

صعوبات الدراسة:

انحصرت الصعوبات التي واجهت إعداد الأطروحة في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وخصوصا في الجزائر، ذلك لأن معظم الباحثين اهتموا بدراسة ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها دون التركيز على الفساد في قطاع الضرائب.

بالإضافة إلى حساسية هذا الموضوع وسريته، خاصة فيما يتعلق بالإدارة الجبائية.

محتويات الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة تقسيما ثنائيا من خلال بايين:

الباب الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي جزائيا.

حاولنا في هذا الجزء استعراض الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد ومدى فعاليتها في تحصين النظام الجبائي الجزائري، حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناول الفصل الأول الآليات الجزائرية المكرسة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة أعوان المصالح الجبائية، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الآليات الجزائرية المكرسة من خلال القوانين الجبائية في مواجهة المكلف الضريبي، فصلنا من خلاله في مختلف الجرائم الضريبية، وذلك حسب طبيعتها وحسب تكييفها الجزائري، كما حاولنا ومن خلال هذا الفصل توضيح العلاقة بين كل من الجرائم الضريبية وبين جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

الباب الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي على المستوى الإداري.
تناول هذا الجزء فصلين، حاولنا من خلال الفصل الأول رصد أهم آليات القانون الإداري الموضوعية والإجرائية المتعلقة بنظام المسؤولية التأديبية ، أما عن الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دور هيئات مكافحة وفعاليتها في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وهو ما تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين خصص المبحث الأول للهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دور اللجان المرتبطة بقمع الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وفي الأخير حاولنا تقييم فعالية هذه المكونات المؤسسية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

غير أنه يسبق البابين فصل تمهيدي جاء تحت عنوان التحصيل الجبائي في ظل النظام الجبائي الجزائري، حاولنا من خلاله التعرف على كل من النظام الجبائي الجزائري والتحصيل الجبائي للوقوف على فعالية آليات مكافحة في تحسين النظام الجبائي الجزائري.

فصل تمهيدي:
التحصيل الجبائي في ظل
النظام الجبائي الجزائري

لقد تزايد الاهتمام بدراسة نظام الجباية، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة العامة على مراحل متعددة ابتداء من ولادة التشريع، وما يسبق تلك الولادة من تحضير وتجهيز للمشروع الضريبي وحتى التحصيل النهائي ودخول الاقتطاع النقدي في خزينة الدولة، إذن فالجباية لا بد أن تخضع لنظام يجمع وينظم العملية الطويلة والمعقدة ذات الأعباء المختلفة والمشكلات متعددة الآثار ذلك هو النظام الجبائي¹، ولإلمام بمختلف المفاهيم المتعلقة بموضوع التحصيل الجبائي لا بد لنا من التطرق إلى النظام الجبائي الجزائري في المبحث الأول، وكذا عملية التحصيل الجبائي من خلال للمبحث الثاني.

¹ شريف محمد، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2009-2010، ص 2.

المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي الجزائري.

يعتبر النظام الجبائي معيار لتقييم الوضع الاقتصادي للدول، ومرآة لوضعها وطبيعة المجتمع، كونه الأداة الرئيسية لكل تنمية تسعى إليها هذه الدول، والجزائر مثلها مثل باقي الدول تستعمل الجباية كوسيلة أساسية من أجل تحسين وضعيتها الاقتصادية، وتسعى بذلك إلى تكيف سياساتها الجبائية والواقع الاقتصادي المعاش¹، وللتطرق إلى النظام الجبائي الجزائري ينبغي علينا تحديد مفهومه ووسائله، وكذا مكوناته أو هيكلته العامة، وذلك وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.

لتحديد مفهوم النظام الجبائي ينبغي علينا تحديد مختلف الجوانب المتعلقة بهذا النظام، من حيث التعريف، والأسس التي يقوم عليها هذا النظام لنصل في الأخير لتحديد الأهداف المختلفة للنظم الجبائية.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي.

يرتكز النظام الجبائي على مجموعة من العناصر والدعائم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذا فهو في تغير وتطور مستمر وفقا للأوضاع والظروف المحيطة به، ونظرا لذلك فإن النظام الجبائي يختلف من دولة ومن مجتمع لآخر، فالنظام الجبائي في الدول المتقدمة يختلف عما هو عليه في الدول السائرة في طريق النمو، وبمعنى آخر فإن النظام الجبائي الذي يصلح لتحقيق أهداف محددة في دولة معينة قد لا يصلح لتحقيق هذه الأهداف في دولة أخرى².

للنظام الجبائي مفاهيم عدة منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة، ومنها ما يرتبط بالرسم، وهو يمثل المفهوم الضيق، ومنها ما يرتبط بمجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية، وهو ما يشير إليه المفهوم الواسع للنظام الجبائي³، وانطلاقا من ذلك يعرف النظام الجبائي وفقا للمفهوم الضيق بأنه: " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"⁴، بينما يقابل مفهومه الواسع: " مجموعة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف"⁵.

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 06.

² عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

³ بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة- حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011-2012، ص 13.

⁴ المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية-بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، دس، ص 06.

⁵ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية-مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 13.

يكمن الفرق بينهما في كون التعريف الثاني أوسع وأشمل من التعريف الثاني، ونخلص من خلالهما إلى ما يلي:

- ✓ أن المفهوم الأول والمتمثل في المفهوم الضيق للنظام الجبائي يقتصر على مفهوم الضريبة باعتبارها استقطاع مبلغ نقدي، بموجب القانون، كما يبين مراحل هذا الاستقطاع التي تشمل ثلاثة مراحل، مرحلة التشريع وفيها يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها والمكلفين بها وغير ذلك من المهام المحددة قانونا، ومرحلة الربط ويتم فيها ربط المكلف بمعدل الضريبة المفروضة أي تحديد قيمة الضريبة والأجال المحددة لذلك، وكذا مرحلة التحصيل أو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة وتبين طريقة التحصيل أو الدفع للضريبة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.
- ✓ إن المفهوم الثاني والمتمثل في المفهوم الموسع للنظام الجبائي يوضح أنه عبارة عن مزج لعناصر مختلفة تتمثل في العناصر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وينتج عن التفاعل فيما بينها النظام الجبائي، ويعتبر غير موحد من طرف جميع الدول بل يختلف من دولة إلى أخرى على حسب درجة التقدم والتخلف فيها².

وقد قدمت العديد من التعاريف للنظام الجبائي في هذا الصدد أهمها:

- أولاً- التعريف الأول:** عرف النظام الجبائي بأنه: "مجموعة من الضرائب والرسوم التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها"³.
- ثانياً- التعريف الثاني:** كما عرف على أنه: "مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية"⁴.
- ثالثاً- التعريف الثالث:** وعرف كذلك على أنه: "مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة، يساهم بها أفراد المجتمع بشكل ضروري، لممارسة الدولة صلاحياتها وسلطاتها وفقا لمفهوم نعيش معا في مجتمع واحد، مما يعني أن وضعنا بعض الموارد المشتركة لتوفير خدمة من شأنها أن تعود

¹رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص 6.

²نفس المرجع، ص 6.

³المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 6.

⁴نفس المرجع، ص 7.

بالفائدة على الجميع من الدولة وأفراد المجتمع، وهو المقصود من تجميع الضرائب، نعطي الدولة ولاية لإدارة الضرائب¹.

من خلال التعاريف السابقة فإننا نرى أن النظام الجبائي هو تطبيق الإدارة الجبائية للتشريعات في مجال الجباية الموضوعة من طرف السلطات العامة، وهذا بتطبيق السياسة الجبائية التي تهدف بصفة عامة إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة تحصيل مختلف الضرائب من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بطرق معينة ومحددة قانونا².

ويعتمد النظام الجبائي في بنيانه على مجموعة من أنواع الضرائب المتناسقة والمتكاملة والتي أقرها قانون المالية في فترة زمنية، والتي تكون بناء على مقومات اقتصادية واجتماعية وسياسية محددة، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية³.

الفرع الثاني: أسس النظام الجبائي:

تعتمد بنية النظام الجبائي على ثلاثة أسس تتمثل في: السياسة الضريبية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية.

أولاً- السياسة الضريبية: تعتبر السياسة الضريبية جزء مهم من السياسة المالية للدولة، وهي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لأحداث آثار معينة وتحقيق آثار أخرى تتوافق مع أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية⁴.

وتعرف كذلك: " بأنها مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"⁵.

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات أهمها:

1-الإعفاء الضريبي: هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، وتعتبر الإعفاءات الضريبية المؤقتة من

¹رحمة نابتي، مرجع سابق، ص 05.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشموي، مرجع سابق، ص 16.

³ طارق محمود عبد السلام السالوس، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 11.

⁴ المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 7.

⁵ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 139.

أكثر النفقات الضريبية استخداما، إلا أن لها مجموعة من العيوب¹ أكثرها خطورة أنها تشجع على التهرب الضريبي.

2- التخفيضات الضريبية: وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزاماتهم ببعض الشروط، كالتخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم، ويلجأ إلى هذه السياسة الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار².

3- نظام الاهتلاك: يعرف الاهتلاك بأنه النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن، وفي الجزائر تطبق ثلاثة أنظمة للاهتلاك وهي: الاهتلاك الثابت، الاهتلاك المتناقص، الاهتلاك المتصاعد، ووجود مثل هذه الأنظمة الثلاثة يسمح للمؤسسة باختيار الاهتلاك الذي يتلاءم مع نشاطها وإستراتيجيتها، حيث نلاحظ أن نظام الاهتلاك المتناقص يسمح للمؤسسة باستيراد قيمة الاستثمار بشكل كبير في السنوات الأولى ثم ينخفض تدريجيا مع الزمن، أما الاهتلاك المتصاعد فهو عكس الاهتلاك السابق يسمح بتمويل ذاتي ضعيف في السنوات الأولى ثم يرتفع تدريجيا مع مرور الزمن³.

4- تأجيل الضريبة: وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة⁴.

ثانيا- التشريع الضريبي: هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين، وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب الضريبي أمام المكلف، كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة⁵.

ثالثا- الإدارة الجبائية: تعتبر الإدارة الجبائية أداة تنفيذ النظام الجبائي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسئول عن تنفيذ التشريع الجبائي، وذلك من خلال فرض الضرائب وتحصيلها، فهي مزيج من العناصر الإدارية، القانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة المالية لذلك فإنها تحتوي على نفس الوظائف الإدارية الرئيسية والتي تتمثل في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة⁶، فالإدارة الجبائية عليها التزامات

¹ عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)،

مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ص 38.

² مبروك حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مسيلة، 2005-2006، ص 52.

³ نفس المرجع، ص 53.

⁴ عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص 39.

⁵ نفس المرجع، ص 22.

⁶ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 115-116.

محددة في القانون الجبائي يتعين عليها القيام بها، لضمان حقوق كل من المكلف بدفع الضريبة والخزينة العمومية، كالاتزام بتوفير المعلومات والتطبيق الجيد والصحيح للقانون والالتزام بالسرية¹.

الفرع الثالث: أهداف النظم الجبائية.

تعتبر النظم الجبائية كوسيلة من وسائل الدولة في تحقيق أهدافها، وبطبيعة الحال فإن أهداف النظم الجبائية لا بد من أن تتماشى وتتكامل وأهداف السياسة المالية والتي هي جزء من السياسة الاقتصادية، وخاصة ما تعلق منها بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية، وحقيقة الأمر هو أن النظم الجبائية ما هي إلا أداة لتحقيق هاته الأهداف، غير أن هذه الأهداف تختلف وتتطور مع تطور دور الدولة الاقتصادي، إلا أن الأهداف المالية تزداد أهميتها في الدول التي تعتمد على تمويل نفقاتها، ولكن هذا لا يعني أن الأهداف التمويلية هي الأساس، وإنما هناك أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الهدف المالي، وفيما يلي نتطرق لما يمكن للنظام الجبائي أن يحققه من أهداف في مختلف المجالات².

أولاً- الهدف المالي: تعمل الدولة جاهدة على أن توفر موارد مالية تمكنها من تغطية الإنفاق اللازم، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للهدف المالي إلا أن أهمية هذا الهدف تتزايد بتزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وما يترتب عليها من توفير للموارد المالية للدولة، بغية الوفاء بالتزاماتها المتعددة، وتتوقف الإيرادات المحصلة من طرف الدولة على ما تتوفر عليه من مصادر لهاته الموارد المالية³.

ثانياً- الهدف الاقتصادي: يسعى النظام الجبائي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية أبرزها:

- ✓ عدم تركز الثروة في يد فئة محدودة من أفراد المجتمع.
- ✓ تضيق حدة التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة.
- ✓ تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع الإنمائية، وبخاصة الصناعية والزراعية والنفذية والصحية وأعمال النقل البحري⁴.

ثالثاً- الهدف الاجتماعي: تسعى النظم الجبائية من وراء فرض الضريبة إلى إعادة توزيع الدخل الفردي عن طريق فرض الضرائب المتصاعدة التي تؤدي إلى اقتطاع جزء من هذا الدخل من الفئة القادرة ماليا وإنفاقه لمنفعة فئات أخرى قدرتها أقل تحقيقاً لأغراض اجتماعية إصلاحية⁵، بما يساهم في تقليل الفوارق في الدخل، وتحقيق درجات عالية من العدالة الاقتصادية، ومنع تمركز الثروات لدى الأقلية، كما يمكن

¹ناصر مراد، مرجع سابق، ص 116.

²عبد الهادي مختار، مرجع سابق، ص 22.

³نفس المرجع، ص 23.

⁴بسام الحجار، عبد الله رزق، الاقتصاد الكلي، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص 319.

⁵خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة الضريبية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 33-34.

من استغلال جزء من الحصيلة الجبائية في منح الإعانات للعاطلين والعاجزين عن كسب الدخل، كإقامة مشاريع تستفيد منها فئة المعوقين وغيرها من أوجه التأمين الاجتماعي¹.

رابعاً- الهدف السياسي: تركز الأهداف السياسية على استخدام النظام الجبائي في تحقيقها، فالدولة تستخدمه كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الجغرافية، وتستعمله لمحاربة كل التوجهات المعاكسة من الخارج وتشجيع التعامل مع الدول التي تسائر الدولة في تصورها، كأن تفرض الدولة اتجاه الدول الأخرى رسوم جمركية متنوعة ومرتفعة على سلع الدول المعروضة لها، وتقوم بعكس ذلك مع سلع الدول المتماشية معها سياسياً².

المطلب الثاني: وسائل النظام الجبائي وهيكلته العامة.

للتطرق إلى النظام الجبائي الجزائري ينبغي علينا أولاً تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافه وكذا مكوناته أو هيكلته العامة، وذلك ثانياً.

الفرع الأول: وسائل النظام الجبائي.

يمكن تلخيص الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها النظام الجبائي في عنصرين أساسيين وهما³:

أولاً- العنصر التنظيمي: هو مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والتشريعات الضريبية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي، والتي تمثل في مجملها طريقة معينة ومحددة يعمل من خلالها النظام الجبائي وأجهزته المختلفة⁴، ويعتمد العنصر التنظيمي على جملة من الاعتبارات منها:

1- عدالة النظام الجبائي: بحيث يتم الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه بغض النظر على الضرائب المكونة له⁵.

2- المرونة: يقصد بمرونة الضريبة بصفة عامة مدى قابلية حصيلتها للتغير تحت تأثير التغير في السعر الضريبي المطبق، أو في القواعد الفنية الخاصة بالضريبة⁶.

¹أبتسام نزيه حامد محمد الليثي، النظام الضريبي المصري في علاقته بالتطورات المالية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، 67-68.

²رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 22.

³بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 15.

⁴سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشاوي، مرجع سابق، ص 15.

⁵بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 15.

⁶نفس المرجع، ص 15.

ثانيا- العنصر الفني: يقصد بالعنصر الفني للنظام الجبائي طريقة اختيار القواعد العلمية للضرائب المختلفة والوسائل الفنية التي تجعل النظام الجبائي يصل إلى الأهداف المسطرة له¹.

الفرع الثاني: الهيكلة العامة للنظام الجبائي.

يتشكل النظام الجبائي من مزيج متعدد من الضرائب تشمل الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الأعمال وحقوق التسجيل وحقوق الطابع، وفيما يلي سنفصل في كل ضريبة على حدة، وذلك وفقا للنظام الجبائي الجزائري لسنة 2019.

أولاً- الضرائب المباشرة: وتشمل الضرائب المباشرة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على النشاط المهني ورسم التطهير، وكذا الضريبة على الأملاك.

1-الضريبة على الدخل الإجمالي: نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة².

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- ✓ أرباح مهنية.
- ✓ عائدات المستثمرات الفلاحية.
- ✓ الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة.
- ✓ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.
- ✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة³77) تم تعديل المادة 77 من ق.م وفقا للمادة 2 من ق.م لسنة 2009 و المادة 2 من ق.م لسنة 2017).

كما تطبق ضريبة على الدخل الإجمالي على:

- الأشخاص الطبيعيين.

¹بوعلام ولهي، مرجع سابق، ص 15- 16.

²المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2019.

³المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2019.

- أعضاء شركات الأشخاص.
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن¹.

وتشمل المداخل الخاضعة للضريبة:

- ✓ الأرباح المهنية.
 - ✓ المداخل الفلاحية.
 - ✓ المداخل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات.
 - ✓ الرواتب والأجور.
 - ✓ فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية².
- يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخل الصافية الفئوية باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة بمعدل محدد، والأعباء القابلة للخصم التالية:
- ✓ فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية، وكذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء مسكن.
 - ✓ اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبه شخصيا.
 - ✓ نفقات الإطعام.
 - ✓ بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر³.

تستحق الضريبة على الدخل الإجمالي في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها⁴، يتكون الربح أو الدخل الخاضع من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه، ويتم تحديد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 76، باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محدد، والأعباء المذكورة في المادة 85 من قانون

¹النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2019.

²نفس المرجع.

³نفس المرجع.

⁴المادة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2019.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما فيما يخص الريح أو الدخل الصافي لكل صنف من أصناف الإيرادات المشار إليه أعلاه فإنه يحدد مميّزا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف¹.

وقد يستفيد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي من إعفاءات أو تخفيضات ، وذلك حسب كل حالة: أ- **المدخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي:** وتشمل فئة الأرباح المهنية وفئة الأرباح الفلاحية، وفئة مدخيل رؤوس الأموال المنقولة.

✓ **فئة الأرباح المهنية:** قد تستفيد فئة الأرباح المهنية من الإعفاء الدائم أو الإعفاء لمدة محددة، وذلك كالاتي:

المستفيدون من الإعفاء الدائم: يستفيد من الإعفاء الدائم للضريبة على الدخل الإجمالي الفئات التالية:

✓ الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

✓ المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته².

المستفيدون من الإعفاء لمدة محددة: تختلف هذه المدة المحددة حسب كل حالة.

✓ يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون، وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

✓ يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من يقوم الشباب المقاول الذي يقوم بأنشطة في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وقد تمدد أيضا هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة، كما قد تحدد مدة الإعفاء للشباب المقاول الذي يقوم بأنشطة في إطار الأنظمة السابقة ب عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"³.

¹المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

²النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

³نفس المرجع.

✓ **فئة الأرباح الفلاحية:** تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن والنحل والمحار، وبلح البحر والأرناب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض، غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرناب إيرادات فلاحية إلا إذا كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعته، وكانت لا تكتسي هذين طابعا صناعيا، وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة وتربية الدواجن والأرناب لأحكام المادتين 12 و 5، وعند الاقتضاء يحدد النشاط ذي الطابع الصناعي¹.

ويستفيد من الإعفاء الدائم:

- ✓ الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- ✓ الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- ✓ الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة، وهذا الإعفاء يكون لمدة 10 سنوات.

✓ الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بدء نشاطها، كما تقدر مدة هذا الإعفاء ب 10 سنوات.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100% (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009)².

✓ **فئة مداخيل رؤوس الأموال:** عند الرجوع إلى قانون لضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجزائري تكلم على ربوع رؤوس الأموال المنقولة فقط³، في حين أن النظام الجبائي الجزائري لم يحددها وأدخلها تحت مسمى مداخيل رؤوس الأموال وأدخل تحت نطاقها فئة من رؤوس الأموال تتمثل في:

✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل

¹المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

²النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

³المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

السندات والاوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (05) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹.

✓ تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (05) ابتداء من الفاتح جانفي 2014 من مداخيل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسندات المماثلة لها للخرينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم، وذلك بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014 العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم².

✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة.

✓ تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة أديها خمس (05) سنوات ابتداء من أول جانفي 2009 مداخيل وفوائض قيم التنازل عن الأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخرينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة³.

ب- حالات الاستفادة من تخفيضات في الضريبة على الدخل الإجمالي: نميز حالتين:

✓ يستفيد الزوجان اللذان يختاران نظام فرض الضريبة المشترك من تخفيض بنسبة 10 % يطبق على دخلهما الإجمالي الخاضع للضريبة.

✓ يستفيد الأشخاص الذين يكتتبون طوعية عقد تأمين الأشخاص (فردية أو جماعية) لمدة أديها ثماني (08) سنوات بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي من تخفيض نسبه 2% من مبلغ المنحة الصافية المدفوعة سنويا في حدود 20.000 دج⁴.

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع:

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³نفس المرجع.

⁴نفس المرجع.

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبو بأنفسهم الضريبة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130¹.

2- الضريبة على أرباح الشركات: تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة: الضريبة على أرباح الشركات"².

يسعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض الضريبة على أرباح الشركات إلى تحقيق عدة أهداف منها:

✓ إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين.

✓ تخفيف العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات وتمكينها من تحقيق النمو.

✓ إلغاء كل تفرقة في الإخضاع بين الشركاء.

✓ إيجاد الإجراءات التحريضية لدفع الشركات إلى الاستثمار.

✓ تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها).

✓ زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال إلغاء الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة.

✓ ترحيل الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى غاية السنة الرابعة³.

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على:

✓ شركات رؤوس الأموال (شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات بالتوصية ذات أسه).

¹المادة 74 من قانون لضرائب المبرو والرسوم المباشرة لسنة 2019.

²المادتين 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

³يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلتها المالي، دار المحمدية، الجزائر، 2008، ص 210.

- ✓ شركات الأشخاص الذين اختاروا إخضاعهم للضريبة على أرباح الشركات.
- يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، هذا الاختيار لا رجعة فيه طول مدة حياة الشركة.
- ✓ مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- ✓ الشركات المنجزة للعمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ الشركات التعاونية واتحاداتها¹.
- ونستثني من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات كل من الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة الجزائرية الوحيدة، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل².
- تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر المتمثلة في:
- ✓ الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.
- ✓ أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.
- ✓ أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.
- ✓ إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين³.
- ويقاس الأساس الخاضع للضريبة من النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات استثنائية) ناقص الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، اهتلاكات، ضرائب ورسوم مهنية...)، وقد تستفيد هذه الشركات من إعفاءات دائمة أو مؤقتة، تتمثل في:
- أ-الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات: وتكون في القطاع الفلاحي والاجتماعي والثقافي، وعلى مستوى شركات التجمعات وكذا العمليات المدرة للعملة الصعبة¹.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

✓ **في القطاع الفلاحي:** تشمل كل من صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط، والتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء.

والمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته، والشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها.

✓ **القطاع الاجتماعي:** التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الهياكل التي تتبعها.

✓ **القطاع الثقافي:** مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

✓ **شركات المجتمعات:** الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهمتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

✓ **العمليات المدرة للعملة الصعبة:** تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة، وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر².

ب- **الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات:** تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب³ من إعفاءات ممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات:

✓ **النشاطات المؤهلة بأحكام "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"**⁴.

✓ **تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم الدخل الإجمالي لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وقد تحدد ب ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة"**⁵.

¹النظام الجبائي لجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁴النظام الجبائي لجزائري، مرجع سابق.

⁵نفس المرجع.

أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يتم تمديد مدة الإعفاء بعشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال¹.

✓ تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء بثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة المالية التي انطلق فيها النشاط.

✓ الاستثمارات المنظمة بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

✓ على مستوى القطاع السياحي، حيث تستفيد من إعفاء لمدة (10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار التي تتعهد بإعادة استثمار الأرباح المحققة بعنوان هذه العمليات، وتستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

✓ تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط².

3- الضريبة الجزائرية الوحيدة: تؤسس لنظام ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³. يجب على المكلفين بالضريبة الجزائرية الوحيدة الذين اكتتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية الشروع في حساب الضريبة المستحقة وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365 من ق.ض.م.ر.م⁴. يطبق نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج⁵.

¹المادة 138 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

²النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

³المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁴المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁵لمادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

كما تطبق هذه الضريبة على المستثمرون الذين يمارسون المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة المؤهلة للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"¹.

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري ج رقم 12 وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة مابين الأول والثلاثين من يونيو من كل سنة، وبعد إيداع التصريح التقديري يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزائرية الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به، وقد يتم الدفع جزئياً لكن وفي هذه الحالة يتم تسديد 50% من مبلغ الضريبة، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر².

وعلى المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة 1+ ودفع الضريبة المتعلقة بها في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن، أما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق والمصرح به إلى الضريبة الجزائرية الوحيدة وفقاً للمعدل الموافق له، أما المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزائرية الوحيدة فيتم صبهام في نظام الربح الحقيقي³.

يتم تصحيح الأسس المصرح بها إذا كان بحيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التصحيحات بعنوان الضريبة الجزائرية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي⁴، يزداد من خلاله على مبلغ الحقوق التي تملص منها أو أخل بها نسبة:

✓ 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

✓ 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو

يساويه.

✓ 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج⁵.

أما في حالة القيام بأعمال تدليسيه تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف

¹المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

²النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

³نفس المرجع

⁴نفس المرجع.

⁵الفقرة الأولى من المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

بالضريبة، ولا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50%، وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة بنسبة 100%¹. يستفيد الأشخاص والمداخيل من إعفاء دائم أو مؤقت في حالات محددة في:

أ- **حالات الإعفاء الدائم:** يستفيد الحرفيون والتقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذين تحدد بنوده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 09-428 المتضمن تحديد الأحكام الخاصة باكتتاب دفتر الشروط من طرف الحرفيين التقليديين، وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا من الضريبة الجزائرية الوحيدة، وكذا المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والمصالح الملحقة بها، ومبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، غير أن هؤلاء يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى من الضريبة المقدر بـ 10.000 دج².

ب- **حالات الإعفاء المؤقت:** يعفى من كامل الضريبة الجزائرية الوحيدة لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، وتمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وقد تمدد إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة، كما تستفيد الأنشطة التجارية الصغيرة المنشأة حديثا في المواقع المهيأة من طرف الجماعات بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط، وكذا أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية والنفايات الأخرى القابلة للتأهيل بعنوان السنتين الأوليتين من النشاط³.

4- **الرسم على النشاط المهني:** يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على النشاط المهني، غير أننا نستثني من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني⁴.

يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني بالنسبة للبيوع من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، غير أنه وفيما يخص بيع الماء الشروب من طرف الهيئات الموزعة فإن الحدث المنشئ يتكون من التحصيل الجزئي أو الكلي للثمن، وأما بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن⁵.

¹الفقرة الثانية من المادة رقم 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

²النظام الجبائي، مرجع سابق.

³نفس المرجع.

⁴نفس المرجع.

⁵المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%، يخفض هذا المعدل إلى نسبة 1% وبدون الاستفاضة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض نسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع على 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايبب¹، ويتم توزيع ناتج الرسم المهني على النشاط المهني بنسبة 66% حصة البلدية، 29% حصة الولاية، 5% حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية².

5- رسم التطهير: يطبق رسم التطهير في البلديات التي تشتغل فيها رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية، وتعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية من دفع رسم التطهير³.

ويحدد مبلغ الرسم على النحو التالي:

- ✓ ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ✓ ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ✓ ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.
- ✓ ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة في هذا القانون⁴.

بغض النظر عن كل حكم مخالف، تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2002 بعملية التصفية والتحصيل والمنازعات المتعلقة برسم رفع القمامة المنزلية⁵.

6- الضريبة على الأملاك: يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك الحقوق والقيم الخاضعة للضريبة على الأملاك على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر أو غير الجزائر⁶، والذين ليس لهم مقرا جبائيا بالجزائر بينما أملكهم موجودة بالجزائر.

كما تطبق ضريبة الأملاك على الملكيات المبنية أو غير المبنية، وكذا الحقوق العينية والعقارية⁷

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

³النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

⁴نفس المرجع.

⁵المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁶المادة 275 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁷النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

ويعفى من دفع الضريبة على الأملاك:

- ✓ قيمة رسملة الريوع العمرية التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشترط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات.
- ✓ الريوع والتعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

- ✓ الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحى أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات¹.

يتم تقدير العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة من طرف لجنة وزارية مشتركة، تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن².

ثانيا- الضرائب غير المباشرة: يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة مجموع الأحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمتضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة³، وتشمل الضرائب غير المباشرة على كل من رسم المرور ورسم الضمان والتعبير.

1- رسم المرور: يؤسس رسم المرور على الكميات المعروضة للاستهلاك⁴، ويكون رسم المرور واجب الأداء عندما تعرض المواد الغذائية الخاضعة للضريبة للاستهلاك⁵، ويطبق هذا الرسم على:

- ✓ **المنتجات المعنية:** الكحول والخمور.

- ✓ **الأشخاص المعنيون:** الخاضعون.

- ✓ **بالنسبة للكحول والخمور:** تجار الجملة-المودع المحترق⁶.

2- رسم الضمان والتعبير: ويشمل رسم الضمان والتعبير كل من:

- ✓ **المنتجات المعنية:** من مصوغات الذهب والفضة والبلاتين.

- ✓ **حق الضمان:** الكمية المباعة المعبر عنها بالوزن (هيكثوغرام) المباع⁷.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

³المادة الأولى من قانون الضرائب غير المباشرة 2019.

⁴المادة 33 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

⁵المادة 29 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2019.

⁶النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

⁷نفس المرجع.

ثالثا- الرسم على رقم الأعمال: ويشمل الرسم على رقم الأعمال كل من الرسم على القيمة المضافة، والرسم الداخلي للاستهلاك، وكذا الرسم على المنتجات البترولية:

1-الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، كما يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

- ✓ بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
 - ✓ بالنسبة للأشغال العقارية من قبض الثمن كليا أو جزئيا.
 - ✓ بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية يتكون الحدث المنشئ من التسليم.
 - ✓ بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
 - ✓ بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة بمقتضى المادة 13 -ثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.
 - ✓ بالنسبة للخدمات عموما بقبض الثمن جزئيا أو كليا، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليمات بمختلف أنواعها، ويمكن أن يكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسلم التذكرة¹.
- يطبق الرسم على القيمة المضافة بطريقتين إما وجوبا أو اختياريا:
- أ-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا: تخضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا العمليات التالية:

- ✓ العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.
- ✓ العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- ✓ العمليات المحققة عند ممارسة نشاط حر.
- ✓ المبيعات الخاصة بالكحول أو الخمور ومشروبات أخرى مماثلة لها.
- ✓ المبيعات المتعلقة بالأشغال العقارية.
- ✓ المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.
- ✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المعتمدة، وكذا تجارة التجزئة.

¹المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019.

✓ باستثناء العمليات التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المعتمدة، وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

✓ عمليات شراء وإعادة البيع المحققة بقصد التجارة المتعددة وفق شروط البيع بالتجزئة.

✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

✓ الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص¹.

ب-العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اختيارا، وتتمثل في:

✓ العمليات الموجهة للتصدير.

✓ العمليات المحققة لفائدة كالشركات البترولية، والمؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء².

كما ينص قانون الرسم على القيمة المضافة عدد من الإعفاءات سواء في النظام الداخلي أو في الاستيراد والتصدير.

2- الرسم الداخلي للاستهلاك: يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك، يتكون من حصة ثابتة ومعدل

نسبي، يطبق على المنتجات³ في الجداول يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتجات التالية:

✓ السيجار.

✓ تبغ للنشق والمضغ.

✓ السجائر.

✓ تبغ التدخين.

✓ الكبريت والقذاحات⁴.

ويختلف أساس فرض الرسم الداخلي للاستهلاك على حسب كل منتج:

✓ تستند الحصة الثابتة إلى الوزن الصافي للتبغ المحتوي في المنتج النهائي.

✓ يستند المعدل النسبي على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2019.

⁴النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

✓ بالنسبة للمواد المشكلة جزئيا من التبغ يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسوم.

✓ بالنسبة للكبريت والقذاحات يؤسس الرسم الداخلي على الاستهلاك المستحق على الثمن عند خروجها من المصنع، وعند الاستيراد يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك¹.

أما فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالتأسيس والتصفية والتحصيل والمنازعات فإنه تسري عليها نفس القواعد المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

3- الرسم على المنتجات البترولية: يطبق الرسم على المنتجات البترولية على كل من:

✓ البنزين.

✓ غاز أويل.

✓ غاز البترول السائل².

وبفرض الرسم على المنتجات البترولية على أساس قيمة المنتجات الخاضعة للرسم الموجهة للاستهلاك، أما فيما يتعلق بقواعد تأسيس الوعاء والتحصيل والمنازعات فإنها تسري عليه نفس القواعد المطبقة على الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك.

رابعا- حقوق التسجيل: تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعا للقواعد المحددة بموجب قانون التسجيل³، وتكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية تبعا لنوع العقود ونقل الملكية الخاضعة لهذه الرسوم⁴، وتطبق حقوق التسجيل⁵ على العمليات التالية:

✓ التحويلات لكامل الملكية، سواء كان ذلك التحويل بيع أو شراء.

✓ التنازل عن أجزاء حق الملكية، الانتفاع وملكية الرقبة.

✓ نقل الانتفاع للأموال العقارية، إيجارات لمدة غير محددة.

✓ نقل الملكية عن طريق الوفاة، المواريث.

✓ الهبات.

✓ القسمة.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³ المادة الأولى من قانون التسجيل لسنة 2019.

⁴ المادة 2 من قانون التسجيل لسنة 2019.

⁵تتعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص، وذلك وفقا للمادة 16 من قانون المالية.

✓ مبادلة الأملاك العقارية.

✓ عقود الشركة: الحصص العادية.

✓ الحصص بعوض.

✓ العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم وحصص الشركة¹.

خامسا- حقوق الطابع: إن رسم الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق المخصصة للعقود المدنية والقضائية وللمحركات التي يمكن أن تقدم للقضاء كبديل²، ويشمل قانون الطابع العديد من المواد التي تمس إخضاع الوثائق الإدارية والتجارية بما يبرهن وجود الدولة على أكثر من مستوى، وبالرجوع إلى قانون النظام الجبائي 2019 فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ستة (6) مجالات لتطبيق قانون الطابع تتمثل في:

1- **طابع الحجم:** وتطبق على: ورق عادي- ورق سجل- نصف ورقة عادية³.

2- **طابع المخالصات:** تطبق على:

✓ السندات بمختلف أنواعها موقعة كانت أو غير موقعة التي تم إعدادها بصفة عرفية.

✓ الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض.

✓ الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا ثم لدى مؤسسة أو شخص طبيعي⁴.

3- **استخراج الوثائق:** تفرض حقوق الطابع عند استخراج الوثائق التالية:

✓ جواز السفر وجواز السفر المتضمن 48 صفحة، وكذا جواز السفر اليومي الإلكتروني حسب

الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب.

✓ رخصة الصيد يترتب عليها طابع قدره 500 دج يتم دفعه بواسطة إيصال يسلم إلى قبضة

الضرائب عن طريق وضع طابع منفصلة⁵، وبطاقة التعريف المهنية للممثل، بطاقة التعريف

المغربية، رخصة حمل السلاح (شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة).

✓ بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة سنتين، بطاقة إقامة الأجانب التي تسلم لمدة 10 سنوات،

ونسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين، وكذا نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم

لمدة 10 سنوات.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

² المادة الأولى من قانون الطابع لسنة 2019.

³النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

⁴نفس المرجع.

⁵ 138 من قانون الطابع لسنة 2019.

✓ البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية أثناء تسليمها أو تجديدها¹.

4- **طابع الأوراق التجارية:** وتشمل كل من السفتجة، سند لأمر، أوراق وسندات غير قابلة للتداول، وكذا طبع السجل التجاري².

5- **قسمة السيارات:** تؤسس قسمة على السيارات المرقمة في الجزائر³، تخضع هذه السيارات لحقوق الطابع، وتعفى⁴ من هذه القسمة كل من:

✓ السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية.

✓ السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية.

✓ سيارات الإسعاف.

✓ السيارات المجهزة بعتاد صحي.

✓ السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

✓ السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين⁵.

6- **طابع الوثائق القنصلية:** تخضع العقود التي تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج لرسم طابع تحدد قيمته المقابلة حسب طبيعة العقد وفقا للتنظيم المعمول به⁶، ويطبق على الشهادات التالية: (شهادة الحياة- شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج- شهادة تغيير الإقامة- شهادة الاستقبال أو شهادة الإيواء- شهادة الممثل الشرعي- شهادة الترقية القنصلي- شهادة الشطب من سجلات الترقية⁷).

التصريح الأبوي- التصديق عن وحدة-الإشهاد على المطابقة على الأصل عن كل وحدة - النسخة المصادق عليها بالمطابقة عن كل وحدة - الوكالة - التصريح الشرفي -تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائري على السفن -تأشيرة شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة -تسليم الترجمة الخاصة بالدفتر العائلي -تسليم نسخة ثانية من الدفتر العائلي -التصريح بالضياع⁸.

¹النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

²نفس المرجع.

³ المادة 299 من قانون الطابع لسنة 2019.

⁴ في جميع الحالات التي ينص فيها القانون الجبائي على إعفاء من رسوم الطابع يتضمن هذا الإعفاء كذلك الإعفاء من إجراءات الطابع.

⁵النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

⁶ المادة 142 مكرر 3 من قانون الطابع لسنة 2019.

⁷النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق.

⁸نفس المرجع.

المبحث الثاني: عملية التحصيل الجبائي.

يشمل التحصيل الجبائي مجموع العمليات التي تؤدي إلى نقل الدين الضريبي إلى الخزينة العمومية، وتكتسي دراسة عملية التحصيل الجبائي أهمية بالغة في دراسة موضوع الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وذلك للوقوف على مكامن النقص في المنظومة الجبائية المتعلقة بهذه العملية، والجزائر في سبيل ذلك تسعى جاهدة من أجل تغيير وتبديل نظمها الضريبية من أجل فعالية أكبر مستخدمة في ذلك كافة الحلول والطرق من أجل الوصول إلى متطلبات الفعالية المطلوبة لنجاعة التحصيل الجبائي، سواء كان التحصيل عاديا أو الكتروني، وفيما يلي سيتم تفصيل مختلف الأحكام المتعلقة بعملية التحصيل الجبائي من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية التحصيل الجبائي.

لقد عرف التحصيل الجبائي العديد من التغيرات على مر الزمن، حيث كانت تسلم صلاحية التحصيل إلى شخص خاص أو شركة، ويقوم هذا الشخص أو هاته الشركة بتحويل حصة مالية معينة من هذا التحصيل لصالح خزينة الدولة، لكن ما يؤخذ على هذه الطريقة أن هؤلاء الأشخاص قد وسعوا من ثرواتهم على حساب كل من المكلف والإدارة الجبائية، بعدها أصبح التحصيل مخولا لمندوبي المكلفين لكنه لم يكن ناجحا كون المردود الجبائي ضئيلا جدا، ونظرا لعجز التحصيل وفق هذه الأساليب تحولت صلاحيات التحصيل للإدارات المالية للدولة (الإدارة الجبائية)، لكن هذا لا يمنع تدخل هيئات خاصة تساعد على عملية التحصيل، وذلك تحت رقابة الدولة، وللاحاطة بكل ما تتضمنه عملية التحصيل الجبائي توجب علينا أولا تحديد مفهوم التحصيل الجبائي في الفرع الأول، ثم سنتناول بعد ذلك أساليب التحصيل وذلك في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى الهيئة المختصة بالتحصيل وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل الجبائي.

يعتبر التحصيل الجبائي المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء التي تقوم بها الإدارة وفقا للتصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة، كما تلي عملية تصفية الضريبة وذلك بحساب قيمتها المستحقة للخزينة العمومية، ومرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف لجمع الحصيلة كما أن غيابها يمكن أن يجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها¹، ولتحديد مفهوم التحصيل الجبائي ينبغي علينا تعريف التحصيل الجبائي أولا، ثم تحديد أهدافه ثانيا، وكذا مختلف ضماناته وذلك ثالثا.

¹محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008، 156.

أولاً- **تعريف التحصيل الجبائي:** هناك العديد من التعاريف للتحصيل الجبائي نذكر منها:

1-التعريف الأول: يعرف التحصيل الجبائي على أنه: "مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها"¹.

2-التعريف الثاني: نعني بالتحصيل الجبائي "مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقاً للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار"².

3-التعريف الثالث: يعرف التحصيل الجبائي كذلك على أنه: "مجموعة من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ، وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدولة"³.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التحصيل الجبائي هو ذلك الفعل الذي تهدف من خلاله الإدارة الجبائية إلى جمع الحقوق والرسوم من المكلفين بدفع الضريبة، وقد يكون هذا التحصيل بالتراضي أو جبراً، وبهدف ضمان حق الدولة في استيفاء الضريبة اتخذ المشرع الضريبي جملة من الإجراءات قصد منها حث الأفراد وإجبارهم على تسديد ما يستحق عليهم من ديون ضريبية في مواعيدها المحددة، هذه الإجراءات سوف لن نتطرق إليها في هذا المقام، وإنما سنفصل في مختلف الأحكام المتعلقة بها في الفصل الأول من الباب الأول عندما نتكلم على التزامات الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي.

ثانياً- أهداف التحصيل: تسعى الدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف من وراء عملية التحصيل الجبائي، أهمها:

- 1- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة.
- 2- تحصيل الضرائب يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.
- 3- منع التهرب الضريبي عن طريق إقرار عقوبات على المتهربين من دفعها.
- 4- يتم تحويل المبالغ المالية التي تتحصل عليها الإدارة الجبائية إلى الخزينة العمومية.
- 5- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري، وذلك بفرض ضرائب مرتفعة وتحصيلها بأنجع الطرق والوسائل، وتستعمل في هذه الحالة كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعفاءات والتخفيضات⁴.
- 6- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

¹ عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 229.

² محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 56.

³ عليزغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 230.

⁴ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 201.

7- إقامة التوازن في ميزان المدفوعات.

ثالثا- ضمانات التحصيل الجبائي: التحصيل الجبائي يعني جباية المحصول الضريبي وإدخال الإيرادات الجبائية إلى خزينة الدولة، هذه الأخيرة لديها التزامات تتمثل في تغطية نفقاتها العامة، وحتى تضمن الدولة الحصول على مستحققاتها من الضرائب فقد حدد التشريع الجبائي للخزينة العمومية العديد من الضمانات¹، نكر فيما يلي أهمها:

1- النص على حق الامتياز لدين الضريبة على باقي الديون الأخرى، حيث يستوفي دين الضريبة قبل غيره من الديون، ويكون للإدارة الجبائية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمنا للتحصيل الجبائي².

2- تقرر حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الممتلكات ضد المكلفين بالضريبة الذين يتأخرون ويرفضون دفع دين الضريبة، ويعتبر هذا الحجز تحفظيا ولا يجوز التصرف في هذه الممتلكات إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب³.

3- منح المشرع للموظفين المختصين على مستوى المصالح الجبائية حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المكلف بالضريبة، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أي دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين، وقد وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإلتفاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق الإدارة الجبائية⁴.

4- تقرض قاعدة "الدفع تم الاسترداد"، وهي قاعدة مقررة في التشريع الجبائي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة، ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو في مقدارها أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الجبائية ومراعاة مصلحة خزينة الدولة، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون بذلك عن دفع دين الضريبة⁵.

الفرع الثاني: أساليب التحصيل الجبائي.

عملت الإدارة الجبائية على إيجاد أساليب عدة لتحصيل دين الضريبة، تراعي في هذه الأساليب الابتعاد عن التعقيد والغموض، وذلك بحسب طبيعة كل ضريبة، وأبرز هذه الأساليب نجد:

¹ محمد داودي، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005-2006، ص 31.

² نفس المرجع، ص 31.

³ نفس المرجع، ص 31.

⁴ نفس المرجع، ص 31.

⁵ محمد داودي، مرجع سابق، ص 32.

أولاً- التحصيل المباشر: وصورتها أن يقوم المكلف بدفع قيمتها إلى الجهات الجبائية طواعية ومن تلقاء نفسه، وهذا هو الأصل طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الجبائية والتي بناءا عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات¹.

ثانياً- التحصيل عن طريق الجداول: تفرض الضرائب المباشرة والعوائد والرسوم المماثلة المذكورة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل، ولا تطبق هذه الأحكام في جميع الحالات، حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة بموجب أحكام خاصة².

وفي حالة تطبيق جداول أولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين، لا يجوز إصدار الواحد منها قبل (06) أشهر بعد الأجر³.

ثالثاً- التحصيل عن طريق الأقساط الوقتية الشهرية: تلجأ الإدارة الجبائية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تتيح أمام المكلف دفع قيمة الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات..... إلخ، هذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف وتجعل أداؤها سهلا وميسورا كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية مستمرة على مدار السنة⁴.

رابعاً- التحصيل عن طريق التسبيقات على حساب: نصت المادة 355 من ق.ض.م.ر.م على أن المكلفين بالضريبة غير الأجراء الذين قيدوا في جدول السنة المالية السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل، استنادا لأحكام المادة 354 من ذات القانون بدفع تسبيقين (02)، من 20 مارس، ومن 20 مايو إلى 20 يونيو من السنة التي تلي السنة التي حققت فيها الأرباح أو المداخل المعتمدة كأساس لحساب الضريبة على الدخل⁵.

خامساً- التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع (نظام التصفية الآلية): وصورتها أن يقوم رب العمل (المكلف قانونا) بدفع الدخل إلى المكلف بالضريبة بخضم قيمة الضريبة من الدخل، وذلك قبل توزيعه بحيث يستلم المكلف الفعلي دخلا صافيا من الضريبة، أي أن تحصيل الضريبة هنا يتم عند نشوء الدخل

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 37.

² الفقرة الأولى من المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

³ الفقرة الثانية من المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

⁴ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 37.

⁵ الفقرة الأولى من المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019.

وليس عند استلامه¹.

الفرع الثالث: الهيئة المختصة بالتحصيل الجبائي.

يتم التحصيل الجبائي تحت إشراف الإدارة الجبائية التي تعمل تحت إدارة وتسيير وزارة المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو اقتراح يتعلق بتسييرها بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة ومنظمة، وتقوم هذه الهيئة بفرض وتحصيل المقدر المستحق على المكلف، وذلك من خلال السلطة التي خولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب ومراقبة أغلبية الضرائب وتحصيلها²، لكننا ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق للتحصيل الذي يتم على مستوى مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، المكلفة بتصوير وإتباع التوجيهات العملية المطبقة في مجال وعاء الضريبة وتصفيتهما وتحصيلها، تتكون هذه المديرية من أربع (04) مديريات فرعية:

أولاً- المديرية الفرعية للتحصيل: وتكلف بما يأتي:

- ✓ تحديد كفاءات التكفل بجداول وسندات التحصيل وأي سند إداري يثبت مستحقات الخزينة.
- ✓ تحديد وتعميم كفاءات محاسبية المنتوجات المتكفل بها من قابض الضرائب، بالتنسيق عند الحاجة مع الهيكل الكلف بالمحاسبة العمومية ومتابعة عمليات المحاسبة.
- ✓ تنشيط وتعميم إجراءات التحصيل ومتابعة تصفية ديون المكلفين بالضرائب ومعالجة الشكاوي المتعلقة بصعوبات التحصيل.
- ✓ إعادة التلاخيص الدورية المتضمنة مستوى وشروط تحصيل الجباية المخصصة للجماعات المحلية³.

تعمل المديرية للتحصيل على تسيير:

- ✓ مكتب تحليل ومتابعة إحصائيات التحصيل.
- ✓ مكتب الإجراءات المحاسبية.
- ✓ مكتب الإجراءات الردعية.
- ✓ مكتب التلاخيص الدورية لجباية الجماعات المحلية⁴.

ثانياً- المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية: وتكلف بما يأتي:

- ✓ السهر على تطبيق المصالح غير المركزية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا الإجراءات

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 70.

² محمد داودي، مرجع سابق، ص 107-109.

³ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ: 05-02-2019.

⁴ الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ: 06-02-2019.

الجبائية.

✓ تنشيط وتحليل وتقييم نشاط المصالح غير الممركزة، لاسيما منها نتائج الأشغال المرتبطة بإحصاء التصريحات ومراقبتها.

✓ وضع مؤشرات التسيير ومتابعتها وتحليل إثرائها¹.

تعمل المديرية الفرعية للتقييمات الجبائية على تسيير:

✓ مكتب الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال.

✓ مكتب تقييم المصالح الخارجية.

✓ مكتب متابعة ومراقبة الامتيازات الجبائية².

ثالثا: المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص: وتكلف بما يأتي:

✓ جمع ومركزة وتفسير ونشر المعلومات الإحصائية التي تتعلق بالميادين الجبائية وشبه الجبائية،

وإنجاز كل أعمال البحث والاستشراف في الميدان، وبصفة عامة تحليل وتلخيص للمعطيات.

✓ إعداد تقديرات إيرادات الجبائية وتحليلها ودراسة كل طريقة تسمح بتحسين تسيير التقديرات.

✓ متابعة إنجاز الإيرادات الجبائية المختلفة بما فيها الجبائية البترولية وإعداد الوضعيات الدورية

وتحليل تطورها والمشاركة في البحث عن الأسباب التي تغير شكلها.

✓ تسيير إحصائيات جهاز تقييم المصالح الخارجية على أساس عقود النجاعة، التي تتضمن

بنودها تحقيق الأهداف المحددة بصفة حضورية ودورية والمدعمة بمؤشرات التسيير³.

تعمل المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص على تسيير:

✓ مكتب جمع معالجة الإحصائيات الجبائية وشبه الجبائية.

✓ مكتب متابعة المعايينات والتحصيلات والتقديرات الجبائية.

✓ مكتب متابعة إحصائيات المحروقات.

✓ مكتب متابعة مؤشرات التسيير⁴.

¹الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 06-02-2029.

²نفس المرجع، أطلع عليه بتاريخ 06-02-2019 .

³المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ: 07-02-2019.

⁴المديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 07-02-2019.

رابعا- المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة: وتكف بما يأتي:

✓ متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالاختبارات وضمان المصوغات من المعادن الثمينة.

✓ متابعة ومراقبة تطبيق المصالح الخارجية للتشريع والتنظيم المتعلقين بجباية الوقود.

✓ متابعة ومراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصناعة وتجارة وحركة التبغ والخمر والكحول

وزراعة الكروم وزراعة التبغ وحقوق الطابع والرسوم العقارية والحقوق التسجيل.

✓ السهر على السير الحسن لمخبر المالية ومصلحة الكحول من خلال متابعة منتظمة¹.

تعمل المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة على تسيير:

✓ مكتب الضمان للمعادن الثمينة.

✓ مكتب الأنظمة الجبائية الخاصة بالمواد التبغية والكحولية والمواد الأخرى المماثلة.

✓ مكتب التسجيل والطابع والجباية العقارية.

✓ مكتب جباية المحروقات².

¹الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 07-02-2019.

²نفس المرجع، أطلع عليه بتاريخ: 07-02-2019.

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في التحصيل الجبائي (التحصيل الإلكتروني).

تعتمد أغلبية الدول على الطرائق والتقنيات الحديثة في تحصيل الضرائب، بهدف تبسيط إجراءات تقديم الإقرارات الضريبية للمكلفين في الموعد المحدد لها وتسديد مبالغ الضريبة من قبلهم¹، وقد شهدت الجزائر مؤخرًا تطبيق واسع للمرحلة الأولى لنظام التحصيل الإلكتروني، عن طريق تشغيل نظام المعلومات "جبائتك"، وهو مسعى يندرج في إطار تنفيذ برنامج الحكومة تطبيقًا لنموذج النمو الاقتصادي الجديد، ويسمح للإدارة الجبائية بتحسين فعاليتها في مجال التحصيل الجبائي، وهذا ما يسمح بضمان شفافية أكبر ومكافحة أمثل للفساد وتخفيف العبء على الأعوان الجبائيين، وسيتم التفصيل أكثر في هذه التقنيات من خلال:

الفرع الأول: متطلبات استخدام التقنيات الحديثة في التحصيل الجبائي.

لغرض إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية لا بد من تكيف التشريع الجبائي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأطير الدخول الإلكتروني للنظام المركزي، وفي مرحلة أولى تم توظيف والاستعانة بمكتب استشارة أجنبي قصد مساعدة المديرية العامة للضرائب في إطلاق هذا المشروع، من خلال إعداد دفتر شروط يستجيب للاحتياجات الخاصة والمتطلبات التقنية المرتبطة من جهة، بالمهام الحرفية للمديرية العامة للضرائب من جهة إعداد مشروع العقد².
بناء على هذا المسعى نجم عن المساعي الإدارية والتقنية التي قامت بها المديرية العامة للضرائب إلى توظيف متعامل إسباني (إندراسيستماس) Indra-sistemas قصد اقتناء ووضع معلوماتي جبائي³.
وقد تم الشروع في تطبيق النظام المعلوماتي خلال جانفي 2019 حسب تصريحات مدير التشريع والتنظيم الجبائيين بالمديرية العامة على مستوى 23 ولاية، وأوضح أن هذا النظام يوفر جميع المعلومات حول التحصيل الجبائي والمنازعات المتعلقة بها في الولايات التي يشملها، وذلك بشكل آني ومفصل، وأوضح كذلك أن إدخال هذا النظام المعلوماتي الموحد يندرج ضمن مسار إصلاح وعصرنة المنظومة المالية عموماً والجبائية، وفي معرض حديثه عن التأطير الجديد للتسيير الموازناتي الذي جاء به القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أوضح مدير الدراسات بنفس المديرية أنه سيتم تحسين أنماط التسيير على مستوى الإدارات، حيث سيتم منح أقصى مستويات المرونة للمسيرين، لكن مع مساءلتهم عن عمليات الإنفاق التي يقومون بها⁴.

¹عالي غانم شاكر، دور نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني للضرائب في تطوير إجراءات التحاسب الضريبي - دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية، مجلة المثلى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 4، 2017، ص 147.

²الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، مرجع سابق، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019.

³نفس المرجع، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019.

⁴www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019.

وسيتم إدراج الصيغة التعاقدية في منح الاعتمادات المالية لبعض الهيئات، حيث سيكون مستوى التمويل مرتبطا بالنتائج المحققة وفقا للأهداف المسطرة، كما سيحسن من كفاءات تقديم محتويات قانون المالية ومن شفافية البيانات التي يتضمنها والتي ستكون مفصلة مما يعزز الرقابة على إنفاق المال العام¹.

كما أوضح مدير الدراسات بمديرية التشريع والتنظيم الجبائين أن إشكالية التحصيل الجبائي تتمحور حول كفاءات تقديم وعرض البيانات الجبائية، والتي تقدم حاليا في شكلها الخام، موضحا إلى أن البيانات الضريبية في النظام الحالي لا تشير إلى قيمة المبالغ غير قابلة للتحصيل بسبب الوفاة أو خروج المستثمر الأجنبي من أرض الوطن أو عدم وجود أصول لبعض الشركات المفلسة². وتطرق أعضاء لجنة المالية إلى كفاءات الرفع من مستويات التحصيل الضريبي وسبل تحقيق العدالة والتخفيف من الضغط الجبائي، وكذا إشكالية الكفاءة في استغلال الموارد وضرورة توفير الحماية الكافية لعمال قطاع الضرائب وتحسين ظروف أداء مهامهم³.

الفرع الثاني: طلب التوطين البنكي عبر البوابة الإلكترونية جبايتك.

يقدم الموقع الإلكتروني لمديرية الضرائب سبل الانخراط في بوابة "جبايتك" وبكفاءات التصريح عبر الانترنت.

أولاً- البوابة الإلكترونية جبايتك: يتم الدخول إلى خدمة التصريح عبر الانترنت من خلال بوابة التصريح الإلكتروني "جبايتك"، وذلك في إطار رقمنة الخدمة العمومية، حيث أنه يمكن لأي مكلف بالضريبة والتابع لمراكز الضرائب والمنخرط في قاعدة النظام المعلوماتي "جبايتك" من اكتتاب تصريحاتهم الجبائية عبر الانترنت من خلال بوابة التصريح الإلكتروني: <https://www.jibavatic.dz>

تعد بوابة "جبايتك" فضاء خاص ومؤمن ويقدم للمكلفين بالضريبة مجموعة من الخدمات تتعلق لا سيما بما يلي:

- ✓ اكتتاب وإرسال التصريحات الجبائية عبر الانترنت.
- ✓ الاطلاع على الوثائق التبريرية وطبعتها (إشعار بالدفع).
- ✓ الاطلاع على الرزنامة السنوية للالتزامات الجبائية.
- ✓ الاطلاع على الحساب الجبائي للمكلف بالضريبة (المعلومات الشخصية والعناصر غير المسددة والمبلغ الإجمالي للدين الجبائي،... وغيرها)⁴.

¹الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019، .

²نفس المرجع، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019.

³ نفس المرجع، أطلع عليه بتاريخ: 10-02-2019.

⁴دليل التصريح الإلكتروني، المديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 12-02-2019.

ثانيا- طلب التوطين البنكي عبر الانترنت: تقدم بوابة جبايتك مجموعة من الخدمات عبر الانترنت، أبرزها الخدمات الجديدة للتوطين البنكي، وعلى المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات عبر الانترنت أن يقدموا طلبات انخراط في البوابة لدى مراكز الضرائب التابعين لهم، وبعدها يسلم لهم رمزهم السري¹.

¹ دليل التصريح الإلكتروني، المديرية العامة للضرائب، أطلع عليه بتاريخ: 12-02-2019 .

الباب الأول:

آليات مكافحة الفساد في مجال
التحصيل الجبائي جزائيا.

يمكن أن تشكل الأفعال المرتكبة من قبل أعوان الإدارة الجبائية أو من المكلف بالضريبة جريمة تتطلب مكافحتها جزائيا، وهذا ما يقتضى منا البحث في مختلف الآليات الجزائية التجريبية والعقابية والإجرائية وتحديد دورها ومدى فعاليتها في مجال مكافحة مثل هذه الجرائم، لذلك سيتم التعرض من خلال هذا الباب إلى الآليات الجزائية المكرسة في ظل كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الأول، والآليات المكرسة من خلال القوانين الجبائية في الفصل الثاني، في مواجهة كل من أعوان المصالح الجبائية والمكلف بالضريبة، وذلك فيما يأتي:

الفصل الأول: في مواجهة أعوان المصالح الجبائية.

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مجمل جرائم الفساد الصادرة من أعوان المصالح الجبائية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مميزين في ذلك بين جرائم الفساد الإداري التقليدية والمستحدثة، كما حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مختلف الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وذلك من خلال مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى جرائم الفساد الإداري، أما المبحث الثاني فقد بينا من خلاله اهم الآليات الإجرائية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري.

بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نميز ضمن هذه الجرائم بين الجرائم التقليدية التي ألغاهها المشرع من قانون العقوبات ونقلها إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سيتم التطرق إليها في المطلب الأول، وبين الجرائم المستحدثة للفساد التي سنفصل أحكامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية.

لقد أعاد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية ومكافحته النص على بعض الجرائم الوظيفية التي كانت واردة في قانون العقوبات، ولكن بصياغة جديدة حاولت مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الآفة¹، تتمثل هذه الجرائم في كل من جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، وجريمة استغلال النفوذ، وفيما يلي سنفصل كل جريمة على حدا:

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

الرشوة بوجه عام، هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه². اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموماً تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها أم الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بها القانون المصري واللبناني³.

عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص

¹ قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 109.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 48.

³ نفس المرجع، ص 48.

وأما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية"، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية"، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها¹.

وقد دمج المشرع الجزائري صور الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد: 126 و 127 و 129 الملغاة من ق.ع.ج. في مادة واحدة هي المادة 25 من ق.و.ف.م. و الخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل: مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (28 من ق.و.ف.م.) هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها، مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية (27ق.و.ف.م.) والرشوة في القطاع الخاص (40ق.و.ف.م.)، غير أن دراستنا في هذا المجال ستقتصر على نوع واحد من الرشوة، وهي رشوة الموظفين العموميين السلبية، أما باقي الصور فإنها تخرج عن نطاق هذه الدراسة لكونها ليست من صور الفساد الإداري لانتفاء صفة الموظف العمومي فيها².

وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى دراسة جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي) بالتفصيل من خلال إبراز صفة الجاني أو ما يعرف بالركن المفترض أولاً، وركنها المادي ثانياً، وركنها المعنوي ثالثاً، وأخيراً العقوبات المترتبة عن كل من يرتكبها رابعاً.

أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني): تعد الرشوة السلبية من جرائم ذوي الصفة، أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون، وهي صفة الموظف العام، وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به، وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية يقوم على عنصرين هما³:

1- أن يكون المرتشي موظفاً عمومياً: بالرجوع إلى المادة 02/ب من ق.و.ف.م. يتجلى لنا صفة الجاني بتوحيده في كل الجرائم المتعلقة بالفساد فقط، وقد جاءت هذه المادة بعبارة واحدة لتشمل⁴,

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 143.

³ نفس المرجع، ص 143.

⁴ رليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 20.

الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، والأشخاص ذو الوكالة النيابية، ومن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، ومن هو في حكم الموظف.¹، وفيما يلي تفصيل كل فئة على حدى:

أ- **الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:** يعد موظفا عموميا كل شخص شغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، ويستوفي ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

✓ **الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:** ويقصد به:

- 1- رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور ج على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب.
- 2- رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية.
- 3- أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية² فالأصل ألا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، مالم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة الرئيس، التي نص على إنشائها الدستور لكن لم يصدر قانون إنشائها إلى يومنا هذا، كما لم يتم تحديد الجرائم التي تعتبر من قبيل الخيانة العظمى والتي تختص هذه المحكمة المزعم إنشائها بمحاكمة رئيس الجمهورية.

أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزا محاكمته جزائيا عن الجنايات والجرح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، بما فيها جرائم الفساد فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من ق.إ.ج.³

✓ **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وبهذا فإن هذا التعريف ينطبق على فئتين⁴: العمال الذين يشتغلون منصبهم بصفة دائمة، العمال الذين يشتغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

¹ المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 11، 12.

³ مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 47.

⁴ زليخة زوزو، مرجع سابق، ص 16.

الفئة الأولى: شاغلو المناصب الإدارية الدائمة: وهم الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، حيث لهم صفة الاستمرارية والدوام¹، فبالرجوع إلى المادة الرابعة (04) من الأمر 03/06 نجدها تنص على: (يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري)².

من خلال نص المادة نستخلص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف، وهي كالتالي:

✓ صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم تنفيذي أو رئاسي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.³

✓ القيام بعمل دائم، بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، وبالتالي لا يعد موظفا المستخدم المتقاعد، ولا المستخدم مؤقتا، ولو كان مكلفا بخدمة عامة.⁴

✓ أن يوسم في رتبة في السلم الإداري، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص.⁵

✓ معين في وظيفة عمومية، أي أن يمارس هذا الموظف نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وأن يدار هذا المرفق مباشرة من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية⁶، بمفهوم المادة الثانية من الأمر رقم 03/06⁷، ويقصد بها:

✓ **الإدارات المركزية في الدولة:** يطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري، وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة، وهي رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزارات.⁸

✓ **الجماعات الإقليمية:** وتتمثل الجماعات المحلية في الولاية والبلدية.⁹

¹ مراد تجاني، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 210.

² المادة 4 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 09.

⁴ نفس المرجع، ص 09.

⁵ نفس المرجع، ص 14.

⁶ زليخة زوز، مرجع سابق، ص 22.

⁷ المادة الثانية من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

⁸ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 190.

⁹ المادة 16 من القانون رقم 01/16، مرجع سابق.

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل: المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، والمستشفيات¹، ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع، وقد استعملت منذ الاستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات العامة للجمهور².

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** هي فئة جديدة من المؤسسات، وتشمل الجامعات والمدارس والمراكز الجامعية ومعاهد التعليم العالي³.

✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:** هي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 11/98 المؤرخ في 08/22/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي⁴.

✓ **كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية:** تشمل هذه الفئة هيئات الضمان الاجتماعي ومن قبيل هذه الهيئات الصندوق الوطني للتقاعد، والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء، كما تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام⁵.

الفئة الثانية: شاغلوا المناصب الإدارية بصفة مؤقتة، ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري⁶.

✓ **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** نص المشرع على هاته الفئة في مادته الثانية وفي الفقرة ب، وإن أول فئة يشملها هذا الوصف هم القضاة الذين يخضعون للقانون الأساسي للقضاة، وهم فئتان:

الفئة الأولى: القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة العامة

للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل⁷.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 10.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 353.

³ المادة 38 من القانون رقم 05/99، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المؤرخ في 4 أفريل 1999، ج ر .

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 11.

⁵ نفس المرجع، ص 12.

⁶ مليكة هنان، مرجع سابق، ص 48.

⁷ مليكة هنان، ص 48.

الفئة الثانية: القضاة التابعون للقضاء الإداري، وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة كما يضاف إليهم من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات، المساعدون في القسم الاجتماعي، وفي قسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية¹.

ب-الأشخاص ذو الوكالة النيابة: ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في المجالس الشعبية المحلية.

ت-الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عامة أو ذات رأسمال مختلط: لقد أراد المشرع الجزائري الإحاطة قدر الإمكان بكل الأشخاص المعنيين بارتكاب جرائم الفساد حتى ولو لم تكن لهم صفة الموظف العمومي بالمفهوم الإداري، فإن توسيع وإضافة فئة أخرى من الأشخاص هم الذين يتولون وظيفة أو وكالة، وهذا لتضييق الخناق على المفسدين ومحاصرهم بغض النظر عن صفتهم، والتي تعد عائقا أمام المتابعة الجزائية لهم عن جرائم الفساد للذين يساهموا في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تكون الدولة مالكة رأسمالها أو جزء منه أو أن يكون في خدمة مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية².

وبالنسبة للهيئات العمومية هي تلك الأشخاص المعنوية العامة غير الدولة والجماعات المحلية التي تتولى تسيير مرفق عام، وهي في الغالب تتخذ شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وهناك من يضيف إليها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، وهناك من يضيف إليها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي، ولكن يبقى الشرط الجوهري لاعتبار الأشخاص المنتمين إلى هذه الهيئات موظفين هو توليهم وظائف أو وكالة خدمة لهذه الهيئات العمومية³. ويضاف إلى هذه المؤسسات نوع آخر وهو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، حيث في جوهرها لا تخرج عن كونها مؤسسات عمومية اقتصادية، إلا أنها قامت بفتح رأسمالها الاجتماعي للخواص، وتكون قد تنازلت عن بعض رأسمالها⁴.

¹ زليخة زوزو، مرجع سابق، ص 27-28.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 18.

³ نفس المرجع، ص 19.

⁴ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 22.

د- من في حكم الموظف العمومي : تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل شخص معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

✓ **المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:** يحكم هذه الفئة الأمر رقم: 06/02 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين المؤرخ في 28 فيفري 2006، والذي ينطبق على الأصناف التالية: العسكريين العاملين، العسكريين المؤدبين للخدمة بموجب عقد العسكريين المؤدبين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط، فأفراد الجيش الوطني الشعبي مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين الخاضعين لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إن هم ارتكبوا جريمة من جرائم الفساد¹.

وتجدر الإشارة أن القضاء الجزائري قد أخضع هذه الفئة لأحكام جرائم الفساد حتى قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03 مارس 2004 بخصوص شروط قيام جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل هذه الفئة بقولها: (يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال : أركان الجريمة ، من حيث تحديد صفة الجاني وهو عسكري، ومن حيث الأشياء المختلصة مخصصة للجيش وعهد بها إليه بهذه الصفة لأجل خدمة²).

✓ **الضباط العموميون:** باعتبار أن الضباط العموميين سواء كانوا موثقين أو محضرين قضائيين أو مترجمين رسميين...، يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة، فإن ذلك يؤهلهم للإندراج تحت من يأخذ حكم الموظف العمومي، فهم بمثابة وسطاء بين الدولة والأشخاص، فالموثق مثلا يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها الدولة الصبغة الرسمية، أو العقود التي يرى الأشخاص إعطائها تلك الصبغة، وليس أمام هؤلاء الأشخاص سوى اللجوء إلى الموثقين العموميين للحصول على تلك الصبغة الرسمية للعقود، وللقيام بمهامهم فرضت عليهم الدولة إتباع شروط النزاهة والشفافية، وأخذت منهم اليمين القانونية على ذلك، كما حددت تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم، فمجرد الإخلال بتلك النزاهة أو التسعيرة يعني خيانة الأشخاص من جهة، وخيانة الدولة م جهة أخرى، مما يترتب عليه عزلهم أو تأديبهم³.

¹ عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 68.

² نفس المرجع، ص 68.

³ رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 27.

من خلال ما سبق ذكره فإن الفقرة ب من المادة 02 من ق. و. ف. م. قد وسعت من مفهوم الموظف ليشمل كافة الفئات المتمثلة في كل من ذوي المناصب وذوي الوكالة بالنيابة، وكل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في إحدى المؤسسات أو الهيئات العمومية السابق ذكرها، وكل من في حكم الموظف، وهذا يعود إلى كون الموظف العمومي ركن مفترض لا يمكن لأية جريمة من جرائم الفساد أن تقوم بدونه¹.

2/ أن يكون الموظف العمومي مختصا: لا يقوم الركن المفترض في جريمة الرشوة على اتصاف مرتكبها بصفة الموظف العام فقط، بل ينبغي أن يكون هذا الموظف من المختصين وظيفيا بما تلقى من أجله².

ثانيا: الركن المادي: حددت المادة 25/ 02 من ق. و. ف. م الأفعال والسلوكات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الذي يتحقق بطلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد أو تلقي هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

وعليه يتحلل الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية إلى ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، ومحل هذا النشاط والغرض من الرشوة³.

1/ السلوك الإجرامي: يتضح لنا انطلاقا من المادة 25 أعلاه أن صور السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صورتَي الطلب والقبول، وهاتين الصورتين هما على قدم المساواة في تحقيق السلوك الإجرامي المكون لجريمة الرشوة السلبية.

أ- **الطلب:** تتمثل هذه الصورة في مبادرة الموظف الرتشي بطلب المزية أو الوعد بها، وذلك مقابل ما يقوم به أو يتمتع عنه من أعمال وظيفته، وتقع جريمة الرشوة بموجب هذه الصورة تامة ولو لم يتلقى المرششي جوابا عن طلب صاحب المصلحة بل ولو قام هذا الأخير برفضه، ذلك أن العبرة ليست بسلوك صاحب الحاجة وإنما بسلوك الموظف الذي يتاجر بوظيفته⁴.

ب- **القبول:** قد ينصب القبول على المزية أو المنفعة ذاتها، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه المزية أو المنفعة، بعبارة أخرى فإن صورة القبول تشمل الموافقة مع الأخذ

¹ الفقرة ب من المادة الثانية من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 31².

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 25.

نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 146.

والاستلام والموافقة من غير الاستلام، أي أن صورة الأخذ التي عبرت عنها بعض التشريعات الجزائرية المقارنة تدخل ضمن مفهوم القبول¹.

2/ محل السلوك الاجرامي: تنص المادة 25 من ق.و.ف.م. أن: "كل موظف عمومي طلب أو قبل

بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...."، ويقصد بالمزية غير المستحقة المقابل أو الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المرشحي أو الشخص الذي عينه لذلك، أي كان اسمها أو نوعها سواء كانت هذه الفائدة أو المنفعة مادية أو غير مادية، صريحة أو غير مستترة، مشروعة أو مشروعة².

3/ الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي، طبقاً لنص المادة 25 في الفقرة الثانية منها، التي نصت على (...لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته)³.

ثالثاً: الركن المعنوي: تصنف جريمة الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها، علمياً بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة التي يشغلها، مفاد ذلك أن الخطأ الغير قصدي لا يكفي لقيام الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه ليس من المنصور قانوناً أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، وقوام القصد الجنائي العلم والإرادة حيث أن المرشحي هو موظف عام، يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة، أي أنه موظف، ويعلم أنه مختص بالعمل المنوط به أدائه أو الامتناع عنه، وبالتالي هذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو قبول المزية غير مستحقة الأداء التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي⁴.

رابعاً: العقوبات المترتبة عن كل من يرتكبها: تمثلت عقوبة جريمة الرشوة السلبية حسب المادة 25 من ق.و.ف.م. في الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي في المادة 29 من ق.و.ف.م. كما أشار إليها قانون العقوبات في المادة 119 مكرر 1 الملغاة⁵، ونظراً لتداخل وارتباط جريمة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي من قبل الموظف العمومي مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واشتراكهما في غالبية الأركان فإن المشرع الجزائري أشار إليهما في نفس

¹نورة هارون، مرجع سابق، ص.147

²منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012، ص.73.

³ الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 01/03، مرجع سابق.

⁴ خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ورقلة، 2012، ص.320.

⁵ المادة 29 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

المادة¹.

وفيما يلي بيان بأركان جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، وكذا مختلف العقوبات المترتبة على مرتكبيها.

أولاً: أركان جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي: يستفاد من نص المادة 29 من ق.و.ف.م أن جريمة الاختلاس تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي.

1/الركن المفترض: تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم الصفة، حيث اشترط في الجاني صفة خاصة، وهي أن يكون موظفاً عالمياً كما هو معرف في المادة 2 فقرة ب من ق.و.ف.م التي سبق تفصيلها. كما يشترط أيضاً أن يكون هذا الموظف العمومي قد اختلس مالا وهو مختص بحيازته، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها، والعبرة في تحديد صفة المتهم كموظف مختص يرتبط بوقت ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الإلتلاف أو الاحتجاز.

2/الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اختلاس أو إلتلاف أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو أشياء أخرى ذات قيمة سلمت إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، وبالتالي فإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى ثلاثة عناصر هي: أفعال الاختلاس، محل الاختلاس، حيازة المال المختلس بحكم وظيفة أو بسببها.

أ/ السلوك الإجرامي: تتمثل في الاختلاس، الإلتلاف، التبديد، الاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على النحو غير شرعي.

✓ **الاختلاس:** ويقصد به تحويل لأمين حيازة المال الوظيفي المؤمن عليه من حيازته وقيته على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.²

✓ **الإلتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، وقد يتحقق الإلتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل، والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائياً.³

✓ **التبديد:** ويتحقق متى قام الجاني بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه على نحو كلي أو جزئي.⁴

✓ **الاحتجاز بدون وجه حق:** عمد المشرع حفاظاً على الودائع إلى توسيع مجال التجريم ليشمل التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها،⁵ لذا أعتبر لاحتجاز صورة من

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 181

² رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 169.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

⁴ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 64.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27.

صور الاختلاس.

✓ **الاستعمال على نحو غير شرعي:** كقيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل، أو في غير الأغراض المخصصة لها، فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف لها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف.

ب/محل الجريمة: عند الرجوع إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن هذه الجريمة تقع على ممتلكات الإدارة أو على الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي شيء من الأشياء الأخرى ذات القيمة¹.

ج/ العلاقة بين الجاني والفعل المجرم: هذه الأشياء المختلصة قد تكون في حوزة الموظف وعهدته إما بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن تتوافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، ويشترط لتوافر هذه العلاقة دخول المال في حيازة الموظف، ويقصد به انتقال المال إلى الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية عليه، وأن تكون لهذه السيطرة الصفة القانونية من جهة أخرى.² وعلى هذا الأساس، فلا تقوم جريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة، ومن باب أولى لا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك أصلا حيازة للمال.

3/ الركن المعنوي: تتطلب جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي توافر القصد الجنائي العام، حيث يتعين على الجاني أن يكون على علم مسبق بأنّ المال ذي بين يديه ملك للدولة أو الخواص، وسلم إليه على سبيل مؤقت، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تبديده أو احتجازه، دون أوجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.³

ثانيا: العقوبات المترتبة على مرتكبيها: يعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج⁴

¹ المادة 29 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² سليمان بارش، مرجع سابق، ص 69

³ نفس المرجع، ص 69.

⁴ المادة 29 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ:

جرم فعل استغلال النفوذ من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة وقد استبدلت المادة وعوضت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 التي نصت على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

1: كل من وعد موظفا عموميا مباشر أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الوصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المعرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2: كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة¹.

يمكن تعريف استغلال النفوذ على أنه: اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه كما أن استغلال النفوذ سلوك غير أخلاقي، إذ وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقفهم وصلاحياتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافآت غير قانونية دون اعتراض الأفراد خوفا من معاداة موظفي الحكومة والتعويض للأذى، الشخص مما يؤدي إلى حرمان المواطن من حقه في الاعتراض على أي استغلال للسلطة وبالتالي زيادة الفساد واستفحاله فيصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وسيط النفوذ وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح العامة المشروعة² ولقيام جريمة استغلال النفوذ بصورتها السلبية، تستلزم توافر ثلاثة أركان سنفصل كل ركن على حدى، كما سيتم التطرق إلى العقوبات المترتبة عن كل من يرتكبها، وذلك فيما يلي:

أولاً: الركن المفترض: يستفاد من نص المادة 02/32 أن المشرع لم يشترط صفة خاصة في الفاعل قصد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر، لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي والمهم في هاتين الحالتين أن يكون الجاني في هذه الجريمة، صاحب نفذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا، والنفوذ هنا هو كل صفة خاصة تمكن الجاني من انجاز العمل المطلوب ولا أهمية لمصدره³.

¹ المادة 32 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق.

² عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص، مرجع سابق.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 191.

ثانياً: **الركن المادي**: ويتحلل إلى ثلاثة عناصر وهي:

1- طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة: تقتضي هذه الجريمة أن يصدر من الجاني فعل يشكل الركن المادي للجريمة كالأخذ للعطية أو قبول الوعد بها، أو طلب العطية أو الوعد بها، مقابل استغلال نفوذه لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها لصالح مقدم الوعد أو العطية¹.

وقد يكون الطلب موجهاً مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره، كما يشترط أن يكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونياً لصالح من طلبها أو قبلها².

2- التعسف في استعمال النفوذ: يشترط في هذه الجريمة أن يتنزع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

فقد يكون حقيقياً فهنا يجب أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته وقد يكون مفترضاً أو مزعوماً وفي هذه الحالة يجمع الجاني بين الغش الذي لا يشترط أن يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب والإضرار بالثقة الواجبة في الوظائف والصفات الرسمية³.

3- الغرض من استغلال النفوذ:

ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، والمنافع هي الغرض من استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض للجاني، الذي يحاول إيهام المجني عليه بأنه سيحققها له⁴.

ثالثاً: الركن المعنوي: إن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين جريمة عمدية، يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يمتاز الأول في العلم والإدارة أي علم الجاني بسلطة وتأثير الموظف في إبرام العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته أما الثاني الذي هو القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة⁵.

وبالتالي فالركن المعنوي لهذه الجريمة مبني على القصد العام الذي يجب أن يتوفر في مرتكب الجريمة وعلمه بنفوذ الأعوان العموميين، والاتجاه نحو استغلال هذا النفوذ لفائدته للحصول على امتيازات غير مبررة وهو قصد خاص.

رابعاً: العقوبات المترتبة على كل مرتكبيها:

اعتبرت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال النفوذ جريمة جنحية، وقررت لها

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 69

² نفس المرجع، ص 69

³ نفس المرجع، ص 69

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 196

⁵ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 86-87

عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج¹ و عند مقارنة النص الجديد مع النص القديم نجد أن المشرع قد شدد في العقاب سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، حيث عاقبت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500.00 إلى 5000.00 دج فقط.

الفرع الرابع: جريمة الغدر.

وهي إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجزائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، وعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 121 الملغاة والتي عوضت بالمادة 30 من ق.و.ف.م.²

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 30 ق.و.ف.م والتي تعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.00 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة لأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.³

وهذا النص يجسد القواعد الدستورية⁴ التي تقرر أن الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بنص القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر إلا بالقانون، وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف يطلق عليه قانوناً بجريمة الغدر.⁵

وقد تعارف الفقه الجنائي على هذه التسمية التي هي مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي وهي مرادفة للمصطلح الفرنسي La concussion، ويطلق عليها البعض التعسف أو فرض المغارم، وهذا مصطلح أفضل من مصطلح الغدر كونه الأقرب في الدلالة على ماهيته هذه الجريمة، ذلك أن مصطلح الغدر لا يوحي بشكل جلي عن موضوع الجريمة، فهو ليس من الجنس اللغوي المكون لركنها المادي أساس التحريم هنا أنه لا يجوز فرض أعباء ورسوم على المواطنين أو زيادتها بدون وجه حق، ذلك لأن فرضها أو زيادتها يتطلب قانوناً، ومن ناحية أخرى فإن هذه الجريمة تخل بالثقة في عمال الدولة، فإذا فرض الموظف ضرائب أو رسوم غير مستحقة، فالأمر هنا يكون خداعاً وغدراً بالمواطنين.⁶

وتطبق هذه المادة على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون، وكذلك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها.⁷

¹ المادة 32 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 126.

³ المادة 30 من القانون رقم 01/16، مرجع سابق.

⁴ المادة 78 من القانون رقم 01/16، مرجع سابق.

⁵ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 181.

⁶ نفس المرجع، ص 181.

⁷ أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، 2007، ص 93.

كما تطبق على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولأبي سبب كان بغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً¹.
ولتفصيل في مختلف الأحكام المتعلقة بجريمة الغدر لابد من التطرق لكل من أركانها، وكذا العقوبات المترتبة على مرتكبيها، وذلك فيما يلي:

أولاً- أركان جريمة الغدر: جريمة الغدر مثل باقي الجرائم تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان تتمثل في:

1- الركن المفترض: تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو قاضياً أو ضابطاً عمومياً وقد سبق لنا شرح مدلول هذه الصفات ومن تنطبق عليه².

ويشترط المشرع هنا أن يكون الجاني ممن لهم شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الغرامات، وسواء كان الجاني مشرفاً على التحصيل أو مكلفاً تحت مسؤوليته، فالمهم هو أن تكون لوظيفته صلة بالتحصيل³. وهكذا قضي في فرنسا بقيام جريمة الغدر في حق القاضي الذي أمر بمناسبة تأدية وظيفته بتحصيل أو طلب أو تلقى بعنوان التعويض عن التثقل مبالغ بعلم أنها غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق⁴.

2- الركن المادي: يتحلل الركن المادي بجريمة الغدر إلى عنصرين هما السلوك المادي ومحل الغدر⁵.
1.2- السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الجاني وفقاً لأحد الصور التالية: المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر، وهذا وفقاً لنص المادة 30 من ق.و.ف.م⁶.

وفيما يلي تحليل لكل صورة على حدا:

أ/الطلب: ويتمثل في تعبير الموظف عن إرادته صراحة أو ضمناً في تحصيل ما يعلم، غير أنه غير مستحق أو يجاوز المستحق، وتتعلق الجريية سواء علم، المجني عليه بحقيقة طلب الموظف أو لم يعلم، والطلب يستوي أن يكون كتابياً أو شفويّاً⁷.

ب/ التلقي: في هذه الحالة يتلقى الموظف المسؤول عن التحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق، إلا أنه يقرر عدم إعادتها لصاحبها، ويقوم بحبسها وتحصيلها لنفسه أو لصالح الإدارة أو أحد الأفراد⁸.

¹ أحمد لعور، مرجع سابق، ص 93.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

³ نفس المرجع، ص 72.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

⁵ عيد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 128.

⁶ المادة 30 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق ص

⁷ سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة 1985، ص 49.

⁸ نفس المرجع، ص 49.

ج/المطالبة: وتختلف عن الطلب في وجود إلحاح من الموظف بوجوب التحصيل على أساس أن التحصيل كان قانوني ومستحق.¹

د/الأمر بالتحصيل: تنقضي هذه الصورة صدور أمر من المسؤول عن التحصيل إلى المكلف بالتحصيل بتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق.²

وعليه فإنه متى لجأ الجاني إلى أحد هذه الصورة الإجرامية لتحصيل مبالغ غير مستحقة أو متجاوزة المستحق قامت جريمة الغدر، أما إذا انتفتت هذه الصور رغم قيام الموظف بتحصيل مبالغ غير مستحقة، فلا قيام للغدر لانتهاء سلوكه المادي المحدد حصراً في الصور السابقة.³

وفي هذا الصدد انتهى القضاء الفرنسي إلى عدم قيام الجريمة في صورة إصدار أمر بالدفع لعدم وروده في النص الذي يتحدث عن الأمر بالتحصيل وليس عن الأمر بالدفع، وعلى ذلك قضى بعدم قيام جريمة الغدر في حق رئيس البلدية الذي قام بمناسبة تحريم أوامر الصرف الشهرية بزيادة مبلغ أحد الرواتب.⁴

ومن قبيل تحصيل ما هو غير مستحق الأداء المحضر القضائي الذي يطالب المدين بدفع مبالغ مالية لصالح الدائن بما يفوق ما هو مستحق الأداء وكذا كاتب الضبط المكلف بتحصيل الحقوق الحساب الخزينة الذي يزيد في تلك الحقوق، وتقوم الجريمة سواء دفع المجني عليه المال برضاه أو بدون رضاه وسواء كان المبلغ المحصل عليه كبيراً أو بسيطاً، ولا يشترط القانون أن يحقق الجاني لنفسه أو لغيره ربحاً ما، فتقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة العمومية أو لأي جهة أخرى.⁵

2.2- محل الغدر: يتمثل محل جريمة الغدر في تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو متجاوزة ما هو مستحق.

3- الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق، أو أنه يتجاوز ما هو مستحق، فإذا انتفى العلم زالت الجريمة، كما هو الحال لو كان الفاعل يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ الموظف المختص في تقدير المال المستحق.⁶

ثانياً- العقوبات المترتبة على مرتكبيها: عاقبت هذه المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العام المرتكب لأفعال الغدر بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.⁷

¹ سليمان بارش، مرجع سابق، ص 49.

² نفس المرجع.

³ عيد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 128.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 183.

⁵ نفس المرجع، ص 184.

⁶ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74.

⁷ المادة 30 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

الفرع الخامس: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

يعتبر أداء الضريبة من واجبات المواطنين،¹ وعلى المكلفين بدفع الضريبة وضعها دون غش أو تهرب، ذلك أن دفع الضرائب يدخل في باب التضامن الاجتماعي، فالدولة تعمل على تحقيق مصالح المواطنين وإشباع حاجاتهم، ومن ثمة ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزم بموجبه كل مواطن حسب استطاعته وقدرته في أداء الضريبة المفروضة عليه كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بدون استثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم في تحمل النفقات العامة.² والملاحظ أنه في الجزائر تعددت وسائل الفساد حتى باتت تظال كل المجالات ومنها على الخصوص ما له علاقة بموضوع البحث في قطاع الجباية والضرائب ولأهمية الضريبة كمورد من موارد الدولة وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لقمع أي مساس بهذه المواد الهامة بصفة عامة من تجريمه للتهرب الضريبي. وبصفة خاصة في قانون مكافحة الفساد عند تجريبية في المادة 31 كل إعفاء وتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسم، وذلك حماية الأموال الخزينة العامة من التبيد والضياع.³ وللوقوف على جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، يقضي منا الأمر التطرق إلى أركان هذه الجريمة، ثم سنحاول بعد ذلك تناول العقوبات المترتبة على مرتكبيها وذلك فيما يلي:

أولاً- أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم: تتمثل أركان جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في الركن المفترض والركن المادي والمعنوي سنتولى تفصيل كل ركن على حدى.

- 1- الركن المفترض:** يشترط المشرع في هذه الجريمة أن يكون الفاعل موظف عمومي بمفهوم المادة الثانية الفقرة ب من ق.و.ف.م،⁴ كما يشترط كذلك بالإضافة إلى صفة الموظف العمومي أن يكون للجاني أو الفاعل شأن في تقرير أو فرض أو إعفاء أو تخفيض الضرائب أو الرسوم العمومية بالنسبة للصورة الأول والثانية، أي أن يكون الجاني متمتع بسلطة إصدار قرار في حقل السياسة المالية العامة للدولة سواء تعلق الأمر بالإعفاء من الضرائب والرسوم أو التخفيض منها.⁵
- 2- الركن المادي:** والمتمثل في قيام الموظف بمنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضريبة أو الرسم دون ترخيص قانوني، لأنه متى أذن القانون بذلك الإعفاء أو التخفيض انتفت الجريمة، ويقتضي

¹ المادة 78 من القانون رقم: 01/16، مرجع سابق، ص

² عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية لتحقيق التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 05.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 185.

⁴ المادة 02، الفقرة ب من القانون 01/06، مرجع سابق.

⁵ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 134.

هذا الركن أن يكون للجاني اختصاص في تحصيل الضرائب والرسوم أو في وضع جداول للضرائب، كما هو الحال بالنسبة لرؤساء مصالح الضرائب على المستوى المحلي وقابض الضرائب¹. ويشترط لقيام الركن المادي في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم توافر العناصر التالية:

1.2- منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب بصورة غير مشروعة: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة الإعفاء أو التخفيض، ويقصد بالإعفاء التنازل من قبل الموظف المختص عن كل المبالغ المالية المستحقة للدولة، أما التخفيض فيقتضي التنازل عن بعض المبالغ المالية وليس كلها، ويعتبر كل منح لإعفاء أو تخفيض في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال دون ترخيص قانوني²، يقوم فيها الموظف العام المختص بالمنح نتيجة لقرار إيجابي يقضي بذلك أو نتيجة لقرار سلبي "كالتجاهل في فرض ضريبة أو رسم"³.

2.2- الأمر بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب والرسوم بصورة غير مشروعة: لا تختلف هذه الصورة عن الصورة الأولى إلا من حيث الموظف الذي منح امتياز الإعفاء أو التخفيض، أما في هذه الصورة فالرئيس الإداري أو صاحب السلطة هو الذي يعطي الأوامر للمرؤوس بالإعفاء أو التخفيض في الضرائب أو الرسوم للمكلفين بها، كما يشترط لقيام هذه الصورة باعتبارها ركن مادي في هذه الجريمة أن يكون الأمر الصادر عن صاحب السلطة أو الرئيس الإداري والموجه للمرؤوس أو المختصين بالتحصيل بضرورة وإعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم غير مشروع، ويكون كذلك وفقا للمادة 31 ق.و.ف.م متى كان الأمر صادر دون ترخيص من القانون، فالقانون أوجب على صاحب السلطة أن يصدر أمره المرؤوسية متفقا مع القانون، فإذا أصدر أمره مخالفاً بأن أبقى أو حفظ في قيمة الضرائب والرسوم قامت الجريمة في قيمة الضرائب والرسوم قامت الجريمة في حقه، ولا يعذر المسؤول بإعفائه، المكلف من الدفع ولو بمقدار ضئيل إذ يكون بذلك قد تصرف بما لا يملك⁴.

3.2- التسليم المجاني لمحاصيل الدولة بصورة غير مشروعة: ويتعلق الأمر هنا بتبديد أموال الدولة، ويقصد بمؤسسات الدولة التي تخضع للقانون العام⁵ وكل تسليم مجاني لمحاصيلها يقيم الركن المادي لجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم. يتمثل محل جريمة الإعفاء أو التخصيص غير القانوني في الضريبة أو الرسم في الضرائب أو الرسوم أو محاصيل الدولة التي تعرف على أنها:

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 187

² فايز ميمون، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع5، ص 239.

³ عيد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 135.

⁴ نفس المرجع، ص 136.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 79.

أ/الضرائب: يمكن تعريف الضرائب على أنها:

التعريف الأول: (هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تفرض جبراً بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من السلطة العمومية).¹

التعريف الثاني: الضريبة هي مبلغ من النقود تجبر الدولة والهيئات العامة المحلية للفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، ليس مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وإنما تحقيق منافع عامة.²

ومن التعاريف السابقة يمكن استغلال الضرائب على النحو التالي:

- ✓ الضريبة اقتطاع نقدي.
- ✓ الضريبة تدفع بصفة إجبارية وإلزامية.
- ✓ الضريبة تدفع بصفة نهائية.
- ✓ الضريبة تدفع بدون مقابل.
- ✓ الضريبة تحقق المنفعة مقابل.
- ✓ الضريبة تحقق المنفعة العامة.³

ب/الرسم: يعرف على أنه: (مورد مالي تحصل عليه الدولة ممكن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها، كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة).⁴ كما يمكن تعريفه على أنه: (مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة، تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام).⁵ من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص خصائص الرسم على النحو التالي:

- ✓ الرسم يكون في شكل مبلغ من النقود.
- ✓ يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالبلديات وغيرها من الإدارات الحكومية بشكل اختياري مبدئياً.
- ✓ يدفع جبراً مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.
- ✓ يحقق الرسم نفعاً خاصاً مباشراً إلى جانب نفع عام غير مباشر.¹

¹Pierre beltrome, **la fiscalité en France**, hachette livre 6ème édition, Paris, France, 1998, p12.

²زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص20.

³ عبد الله الصعيدي، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص20.

⁴ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص39.

⁵ محمد سعيد قرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، جامعة دحلب، سوريا، 1994، ص140.

ج/محاصيل مؤسسات الدولة: يقصد بالمحاصيل: المنتجات بمختلف أنواعها، أما مؤسسات الدولة المعنية في هذا المجال هي: جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

3- **الركن المعنوي:** يتطلب المشرع القيام هذه الجريمة أن يكون المتهم عالماً بأنه موظف مختص بمنح أو الأمر بمنح امتيازات في مجال الضرائب والرسوم، أو مختصاً بتسليم محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة، كما يجب أن يكون عالماً بأن منح هذه الامتيازات أو التسليم المجاني للمحاصيل دون ترخيص هو مخال للقانون.³

بالإضافة إلى اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، فإذا انتفت الإرادة الحرة والمختارة انتفت الجريمة.⁴

ثانيا- **العقوبات المترتبة على مرتكبيها:** عاقبت المادة 31 من ق. و.ف. م مرتكب جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج.⁵

¹ محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص 141.

² عبد العالي حاجة، مرجع سابق، ص 137.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 188.

⁴ نفس المرجع، ص 188.

⁵ المادة 31 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة:

رغبة من المشرع الجزائري في تدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد الإداري، وتضييق الدائرة أمام مرتكبي الفساد، فقد استحدث صور جديدة من جرائم الفساد الإداري لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات¹ تتمثل هذه الجرائم في جريمة:

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا:

استحدث المشرع الجزائري وجرم تلقي الهدايا بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجاء لتكملة النقص الذي يعترى جريمة الرشوة بمختلف صورها.

ونص عليها بموجب المادة 38 من قانون الفساد والتي تنهي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".²

ولم يعرف المشرع الجزائري الهدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز قبولها، فجاء في مدونة معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدية تشمل أية مكافأة أو خدمة أو خدمة أو خصم أو تسلية أو ضيافة أو قرض أو تساهل أو مادة أخرى لها قيمة مادية³.

وهي تشمل الخدمات والهدايا على شكل تدريب أو خدمة نقل أو رحلة داخلية أو إقامة ووجبات، سواء كان ذلك بشكل عيني أو بشراء تذكرة أو دفعة مقدمة أو استرجاع النفقات بعد دفعها، ولا تشمل الهدية الآتي: المواد المتواضعة من الطعام والمرطبات، مثل المشروبات غير الكحولية والقهوة والكمعك التي لا تقدم كجزء من وجبة، وبطاقات المعايدة والمواد ذات القيمة الجوهرية الضئيلة، مثل اللوحات والشهادات والجوائز، التي يقصد بها العرض فقط، وقروض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بشروط متاحة للجمهور بشكل عام، والفرص والمنافع، وتشمل الأسعار المناسبة والخصومات التجارية المتاحة للجمهور أو لفئة تتكون من جميع موظفي الحكومة أو كل العاملين بالقوات النظامية، سواء كانت مقيدة بناء على اعتبارات جغرافية أم لا، والمكافآت والجوائز التي تعطى لمتنافسين في منافسات أو أنشطة، وتشمل السحب العشوائي، وتكون متاحة للجمهور ما لم يكن دخول الموظف في المنافسة أو النشاط مطلوبا كجزء من واجباته الرسمية، وفوائدهم يشرف عليها رب عمل سابق، وأي شيء تقوم الحكومة بموجب سلطة قانونية

¹ ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مرجع سابق، ص 51.

² المادة 38 من قانون 01/06، مرجع سابق.

³ مليكة هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم -دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم: 06-01، مجلة القانون، العدد 09، 2017، ص 56.

محددة، وأي شيء يقوم الموظف بدفع قيمته السوقية، ونقصد بالقيمة السوقية سعر التجزئة التي يدفعه الموظف لشراء الهدية، فيجوز للموظف الذي ليس بإمكانه التحقق من سعر الهدية أن يقدر قيمتها السوقية من خلال الرجوع إلى سعر التجزئة للمواد المشابهة ذات الجودة المماثلة¹.

وجريمة تلقي الهدايا مثلها مثل باقي جرائم الفساد الأخرى تتطلب لقيامها ثلاث أركان، أولها الركن المفترض وثانيها الركن المادي وثالثها الركن المعنوي، كما تتطلب دراسة هذه الجريمة التطرق للعقوبات المترتبة عليها وذلك فيما يلي:

أولاً: الركن المفترض: تصنف جريمة تلقي الهدايا من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون موظفاً عاماً، وذلك حسب مفهوم المادة 02 فقرة ب من قانون مكافحة الفساد.

ثانياً: الركن المادي: قبول الهدية والمزية: يتحلل الركن لمادي لجريمة تلقي الهدايا إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

1- النشاط الإجرامي: قبول الهدية أو المزية:

جاء عنوان المادة "تلقى الهدايا" وهي العبارة التي تفيد استلام الهدية، أي وضع يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة "يقبل" في نص المادة 38 والتي لا تعنى بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلاً، ويفهم من الصياغة العامة للنص أن المقصود هو : تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة².

وتلقي الهدايا إذا توفرت مع باقي الأركان يعتبر تامة. حيث يستحيل تصور الشروع فيها لأن الشروع يعتبر بمثابة جريمة تامة فإما أن تقع الجريمة تامة، وإما أن تكون في مرحلة التحضير.

2- محل الجريمة: محل جريمة تلقي الهدايا هي الهدية أو المزية غير المستحقة، غير أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للهدية، ومن ثم فقد تكون مادية أو معنوية، أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حداً معيناً، إلا أنه يشترط وجود تناسب بين مصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، وذلك رغم أن المشرع لم يشترط صراحة حداً معيناً من المال أو الهدية لقيان الجريمة³.

كما اشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة، وتكون كذلك إذا كان ليس للموظف الحق أخذها وبالتالي فإن الهدية أو المزية المشروعة هي تلك التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه ولا تقيم الجريمة حتى ولو أثرت في سير الإجراءات أو المعاملات وهذا ما

¹ مليكة هنان، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 56.

² آمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 99

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 82.

تؤكد المادة 38 بنصها: " هدية أو مزية غير مستحقة... " ¹

ثالثاً: الركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا هو النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني ²، وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإدارة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عام. و بأن مقدم الهدية له حاجة أو إجراء لديه واتجاه إرادته لتلقيها. ³ كما يجب أن يكون عالماً أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.

والعلم وحده غير كافي لقيام الجريمة في ركنها المعنوي. ولهذا يشترط توافر الإدارة أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك يتلقى الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة، كما يجب أن يتوفر هذا القصد لخطة تلقي الهدية.

رابعاً: العقوبات المترتبة على مرتكبيها: عاقبت المادة 38 المذكورة أعلاه على جريمة تلقي الهدايا، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج. ⁴

الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع:

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من ق.و.ق.م. ⁵، ولدراسة هذه الجريمة يتطلب الأمر منا تحديد كل من أركانها وللعقوبات المترتبة على مرتكبيها، وذلك فيما يلي:

أولاً: الركن المفترض: وفقاً للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يشترط في من تقوم في حقه جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفاً عاماً وفقاً للمفهوم الموسع الوارد في المادة 2 من القانون السالف ذكره. **ثانياً: الركن المادي:** ويتحلل الركن المادي إلى:

1- السلوك الإجرامي: ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

أ- حصول زيادة في الخدمة المالية للموظف العمومي: إن المشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية الموظف العمومي لمقارنة بمداخيله المشروعة ⁶.

ب- العجز عن تبرير الزيادة: لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية، فكل موظف مطالب بأن يثبت ويبرر الزيادة المالية في ذمته المالية، وإلا كان محل متابعة جزائية ⁷.

2/ مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع: ويتجريم فعل الإثراء غير المشروع يكون المشرع بذلك قد استحدث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبئ الإثبات على المتهم، ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع، حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء، أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته: " مما يدل أن عبء

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 204

² مليكة هنان، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 70.

³ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

⁴ المادة 38 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁵ المادة 37 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁶ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100.

⁷ نفس المرجع، ص 100

الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع¹.

ثالثا/ الركن المعنوي : جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإدارة.

رابعا: العقوبات المترتبة على مرتكبها: عاقبت المادة 37 م ق، و، ف، م على جريمة الإثراء غير المشروع بنفس العقوبة المقررة على باقي جرائم الفساد وهي الحبس من 02 إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.²

الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

لقد جاء المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة جديدة من جرائم الفساد، والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 100.000 دج، كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخصا وكيان آخر.³

وبالتالي فإن إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها جريمة الموظف العام الذي حوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون.⁴

والجدير بالذكر أن إساءة استعمال الوظيفة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة، حيث أيضا هذه الجريمة تؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف الذي يسيء استعمال وظيفة وسلطته.⁵
أولا: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة: لجريمة استغلال الوظيفة ثلاث أركان مثلها مثل باقي جرائم الفساد الإداري، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1/ الركن المفترض: لقيام الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا للمادة 02 من "ق" و، ف، م، وأن يكون هذا العمل الذي أساء استغلاله داخل في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

2/ الركن المادي: يتطلب الركن المادي لقيامه توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- أداء عمل أو الامتناع على أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.⁶

ب- أن يكون العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.¹

¹ أحمد بن عبد الله بن سعود فارس، مرجع سابق، ص 39.

² المادة 37 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

³ المادة 33 من قانون رقم 01/06، سابق الإشارة إليه.

⁴ محمد صادق إسماعيل، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، مرجع سابق ص 49.

⁵ نفس المرجع، ص 51.

⁶ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 98

ج- يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر².

وتعتبر المنافع غير المستحقة كمقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخالف القانون والتنظيم بغرض الحصول من صاحب الحاجة على منافع غير مستحقة، وبالتالي لا يشترط المشروع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها.³

3/ الركن المعنوي: من خلال نص المادة 33 من ق.و.ف.م فإن المشرع يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة توافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على كل من العلم والإدارة.

ثانيا: العقوبات المترتبة على كل مرتكبها: وهي من أخطر جرائم الفساد على الإطلاق لم يعرفها قانون العقوبات بل جاء بها المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصت عليها المادة "33" منه والتي عاقبت الموظف العمومي الذي يسيء استغلال الوظيفة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 2000.000 دج إلى 1000.000 دج نفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري⁴.

الفرع الرابع: جريمة تعارض المصالح.

جاءت المادة 34 من قانون مكافحة الفساد بنصها: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 8 من أحكام هذا القانون وإن أشارت في نصها خطأ إلى المادة 09⁵. أما نص المادة 08 من قانون مكافحة الفساد فقد تم النص فيه على: "يلزم الموظف العمومي بأن يخير السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي"⁶.

ويقتضي السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن يوجد الموظف في وضعية تعارض المصالح كأن يكون له استثمارات أو مشاريع تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله مثلا أن يكون له نشاط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل فيها حيث يؤثر هذا التلافي على ممارسة مهامه بشكل عادي ومع وجوب هذا التعارض لا يخير السلطة الرئاسية الخاضع لها لهذا الأمر.

¹ آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 98

² نفس المرجع، ص 98

³ عز الدين بن تركي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة بعنوان الفساد الإداري وأسبابه وطرق مكافحته، مرجع سابق، ص 50.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 107.

⁵ المادة 34 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁶ المادة 08 من القانون رقم 01/06 نفس المرجع.

وعليه فتعارض المصالح هو الوضع الذي تتأثر فيه موضوعية واستغلالية قرار الموظف بمصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية تنحرف فيه المصلحة العامة لصالح المصلحة الخاصة¹، ولخطورة هذه الجريمة إرتئينا تفصيل مختلف الأحكام المتعلقة بها وذلك فيما يلي:

أولاً: حالات تعارض المصالح : بالرغم من أنه من الصعب حصر جميع الحالات التي من شأنها أن تقتضي إلى تعارض المصالح، إلا أننا اجتهدنا في سرد تصنيف أهم أشكال تعارض المصالح على شكل الآتي²:

1- الحالات المنصوص عليها في الأمر رقم 01/07:

أ- أن تكون لشاغل المنصب خلال فترة نشاطه سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي تتولى مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرم صفقة معها، أو أصدر رأياً بغية عقد صفقة معها.

ب- ممارسة شاغل المنصب عند انتهاء مهامه- ولأي سبب كان- نشاطا استشاريا أو مهنيا أيا كانت طبيعته.

ت- أن تكون لشاغل المنصب بعد نهاية مهامه مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط³.

2- حالات أخرى لتعارض المصالح⁴:

أ- مشاركة الموظف في أي عمل أو مهنته أو تجارة تخضع لأي ترخيص دون الحصول على ترخيص مسبق عن هذه المشاركة من الجهة التي يخضع لرقابتها:

ب- مشاركة الموظف الذي يحمل صفة تمثيلية في التصويت على أي موضوع فيه مصلحة.

ت- التحول من العمل الحكومي إلى العمل الخاص: من أهم المخاطر التي تتعلق بتعارض المصالح ما يتعلق بانتقال الموظف الحكومي من الوظيفة العامة إلى القطاع الخاص، حيث يملك هؤلاء الموظفين شبكة علاقات اجتماعية موسعة مع أصدقاء وزملاء وحتى أقارب لهم داخل الجهاز الحكومي، وهذه العلاقات تظل حتى بعد مغادرتهم، ويمكن أن تشغل لتحقيق مصالح خاصة¹.

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 123

² نفس المرجع، ص 123

³ الأمر رقم 01/07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر، ع 16، ص 03.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 124

ثانيا: أركان جريمة تعارض المصالح: بالرجوع إلى المادتين 34،8 من ق، و، ف، م يشترط لقيام جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح توافر صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظفا عاما لكونها من الجرائم ذات الصفة، وكان من الأنسب صياغة النص على عموميته من أجل أن يشمل القطاع العام والخاص على السواء، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه إلى جانب الفساد الناتج عن تعارض المصالح العامة والشخصية في سلطات الدولة والقطاع العام، يندرج غياب الحكومة لدى الشركات الخاصة، وعلى سبيل التحديد الشركات المتعاقدة مع الدولة في تنفيذ المشاريع والتجهيز في خلق بيئة فساد ناتجة عن تأليب الاستفادة الشخصية على النزاهة في تنفيذ الالتزامات².

ويفترض قيام الركن المادي وجود الموظفين العموميين في وضعية تعارض المصالح كأن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله³.

ويشترط أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسة مهامه، فالتقاء المصالح وتطابقها غير كاف لوحدة لقيام الجريمة، وتبقى مسألة تقدير تأثير هذا التطابق في المصالح على سير مهام الموظف مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع⁴.

والشرط الجوهرية الذي تقوم عليه الجريمة هو عدم إخبار الموظف للسلطة الرئاسية بهذا التعارض في المصالح وإذا كان المشرع لم يبين لنا طريقة الإبلاغ، خلافا للتصريح بالامتلاكات الذي فرض عليه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك الكتابة على الأقل من أجل الإثبات، ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار أولا شفاهة ثم تثبته كتابه⁵.

وباعتبار أن جريمة عدم التصريح بتعارض المصالح هي جريمة عمدية، فإنه يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية المتمثلان في العلم بأركان الجريمة التي تطرقنا إليها آنفا والإدارة التي يشترط أن تكون حرة ومختارة، وقد اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب الإبلاغ بتعارض المصالح⁶.

أما بخصوص العقوبة المقررة على مرتكبي جريمة تعارض المصالح، فنجد أن المشرع قد خص هذه الجريمة بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج⁷.

¹ الأمر رقم 07-01، مرجع سابق، ص

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 124-125

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 124.

⁵ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

⁶ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 125

⁷ المادة 34 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

تخضع إجراءات المتابعة والملاحقة في جرائم الفساد كأصل عام للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن مواجهة هذا النوع من الجرائم لا يتأتى إلا من خلال إعداد رجال الضبطية القضائية، وتمكين جهاز العدالة من إجراءات بحث وتحري خاصة على المستوى الوطني و على المستوى الدولي، تختلف تلك الإجراءات والأساليب عن الأساليب التقليدية التي لم تعد قادرة على التصدي لهذه الجرائم، وسنحاول الإلمام بهذه الإجراءات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فعالية الآليات العامة في الكشف عن جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة، وتستخدم في إخفاءها وسائل متطورة، على نحو أصبح معه من اللازم الاهتمام بتعزيز قدرات أجهزة المراقبة والتفتيش وضمان استقلالها الوظيفي، مع دعم الحق في الوصول إلى هذه المعلومة¹، وفي هذا المجال سنتناول أهم التدابير التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وخاصة ما تعلق منها بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، وتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة، وذلك في التطرق إلى:

الفرع الأول: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

من بين الآليات الإجرائية التي تفضلها النيابة العامة، بغية كشف جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها، ما تعلق منها بحماية الشهود والمبلغين، ورفع السر البنكي في إطار ما تأمر به التحقيقات المالية، وذلك بالنظر إلى ما يصاحب جرائم الفساد من كتمان، واستغلال الموظفين لسلطاتهم من أجل إخفاء أفعالهم، خاصة عندما ترتبط جرائم الفساد باستخدام التقنيات الحديثة في المجالات الاقتصادية²، وفيما يلي تفصيل لمظاهر الحماية الخاصة المقررة لأجل تشجيع الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد³.

أولاً- حماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء: تعتبر الشهادة إحدى طرق الإثبات، بل أنها أقدم طرق الإثبات، ومع أهمية الشهادة تأتي أهمية الاهتمام بكفالة حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والعاملين في مجال العدالة الجنائية من التهديدات، مع ضرورة التوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات حماية الشهود، بما يتضمنه من الحماية الأمنية والحماية الجنائية⁴.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية أمن الشهود، ومن أهم تلك الاتفاقيات، نجد اتفاقية الأمم

¹ صوفيا بومنية، التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، www.alkanounia.com، أطلع عليه بتاريخ: 2018-08-06.

² رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة، التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، alaw9at.com، أطلع عليه بتاريخ، 2018-08-11.

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 254.

⁴ أشرف الددع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب-دراسات أممية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 03.

المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير المنظمة عبر الوطنية¹، ولقد صادقت الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية التي ترسي مبادئ حاکمة لمسألة أمن الشهود، وقد نصت المادة 1/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل"².

كما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي نصت في المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن: "تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية للذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء"³.

نصت المادة 45 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500.000 دج: كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو لضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"⁴.

من خلال تحليل أحكام المادة المذكورة أعلاه نجد أن هذه الأفعال تدخل في إطار جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليه في المادة 44 من ذات القانون أعلاه، فالشهود المذكورين صراحة في المادة 45 هو تجريم فعل الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بأي شكل من الأشكال، ولتحليل مختلف الأحكام المتعلقة بجريمة الانتقام من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ينبغي علينا التطرق إلى أركانها، والعقوبات المترتبة على مرتكبيها، وذلك فيما يلي:

1- أركانها:

أ- **الركن المفترض:** بالرجوع إلى المادة 45 أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط صفة موظف عمومي في مرتكبي هذه الجريمة، واكتفى بأن يكون شخص يمارس فعل من الأفعال المحظورة في ذات المادة ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، بمعنى أن هذه الجريمة لا يشترط أن ترتكب من قبل موظف عمومي⁵.

¹ أشرف الددع، مرجع سابق، ص 03.

² المادة 1/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁴ المادة 45 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

⁵ المادة 45 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

والملاحظ أن هذه الجريمة وإن لم تكن من جرائم الصفة لكنها جاءت ضمن الباب الرابع المعنون بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري، أي أن المشرع الجزائري أراد بذلك حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين الذين قد يتعرضون جراء شهادتهم أو التبليغ أو الخبرة عن فعل من أفعال الفساد إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد.

هذه المخاطر قد تمنعهم عن الإدلاء بشهادتهم، ومن هنا تظهر أهمية حماية هذه الفئة، وذلك بتقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي خطر باتجاههم أو باتجاه عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ب- الركن المادي: ويتمثل في الانتقام والتهريب أو التهديد بأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ج- الركن المعنوي: وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة هي جريمة عمدية يكفي فيها القصد الجنائي العام، والذي يتطلب عنصرين هما العلم والإدارة.

2- العقوبات المترتبة على مرتكبيها: وعاقبت عليها المادة 45 منه والتي عاقبت كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهي ذات العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم، كما أوردتها المادة 47 من ذات القانون في حالة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، لكل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة منصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم¹، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر العناصر التالية:

أ- صفة الجاني: اشترط المشرع الجزائري في الجاني في هذه الجريمة بأن يكون موظفاً، وذلك من خلال استعماله لعبارة " يعلم بحكم مهنته أو وظيفته" كما جاء في نص المادة 47 من ق.و.ف.م.

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد: وتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

ج- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: وهي التي تختص بقمع ومحاربة جرائم الفساد، وهي السلطة المختصة بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد كالسلطات القضائية والسلطات الإدارية التي يشتغل بها الموظف العام المهتم ومصالح الشرطة القضائية وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

د- ميعاد عدم الإبلاغ: لم يحدد المشرع ميعاد أو أجل معين واكتفى بتحديد ميعاد بالوقت الملائم الذي يخضع للسلطة التقديرية.

ثانياً - البلاغ الكيدي: تعتبر جرائم البلاغ الكيدي من الجرائم التي تمثل اعتداء على الفرد والمجتمع، وهي

¹ المادة 47 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 252.

تمثل اعتداء على الشرف، وإزعاج للسلطات التي تقوم بالتحري وتضيع وقتها على وقائع لم تحدث¹، فالكثير من البلاغات والدعاوي تتلقاها المحاكم يوميا تضاعف العبء على القضاة وأعضاء النيابة، رغم أن الكثير منها كيدي أو كاذب، وهذه البلاغات وضع المشرع الجزائري عقوبة لمقدمها سنفصل في أحكامها فيما يلي:

1- مفهوم البلاغ الكيدي: لتحديد مفهوم البلاغ الكيدي ينبغي علينا تعريفها وتحديد العلة من تجريمها، وذلك في:

أ- تعريف جريمة البلاغ الكيدي: يمكن القول بأن البلاغ الكيدي هو قيام أحد الأشخاص بالإخبار عن واقعة أو حدث غير موجود أو غير صحيح ولا يطابق الواقع إلى الجهات المختصة، حيث تستوجب عقاب من وجه البلاغ ضده.

ويعرف البلاغ بأنه "إخطار الجهات المختصة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية أو اتفاق على ارتكابها أو وجود خوف أو شك من أنها ارتكبت".

ب- علة التجريم: العلة من تجريم هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مزدوجة الأولى خاصة بالأفراد وحماية شرفهم في مواجهة البلاغات الكيدية، والثانية حماية للسلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل بالبلاغات التي تعطل وظيفتها وتشوه قصدتها.

2- أركان جريمة البلاغ الكيدي والعقوبات المترتبة على مرتكبيها: نصت المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر"².

الفرع الثاني: تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة.

تكون عرقلة السير الحسن للعدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم مهمة البحث التحري والتحقيق، وهذا ما يعد إحدى العقوبات أمام مكافحة الفساد الإداري، خاصة عند ارتكاب جرائم الفساد من ذوي السيطرة والمال الذين يمارسون أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين، سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب³.

وقد جرمت أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة من خلال نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى 500.000 دج:

¹ أشرف الددع، مرجع سابق، ص 15.

² المادة 46 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

³ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موازنة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الغنمائي، ص 102.

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة¹.

يستفاد من نص المادة 44 من ق.و.ف.م أن جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة تقوم على ثلاثة أركان أساسية سنفصل أحكامها مع ذكر العقوبات المترتبة على مرتكبيها، وذلك فيما يلي:

أولاً- أركان جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: تتمثل أركان جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في:

1-الركن المفترض: يشترط في هذه الجريمة أن تنصب أفعال العنف أو التهديد أو الترهيب أو الترغيب أولاً ضد شاهد أو موظف منوط به إجراءات التحري، هذا وأضاف الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة ثالثة من صور إعاقة السير الحسن للعدالة وهي: " رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة دون مبرر"، وثانياً أن يكون ذلك بشأن الإجراءات المتعلقة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

2-الركن المادي: يظهر الركن المادي لهذه الجريمة باستخدام مظاهر التأثير المختلفة كالعنف والتهديد والترهيب وهذا من أجل تحريض الشاهد للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو لتقديم الأدلة في إحدى جرائم الفساد³.

3-الركن المعنوي: تقوم جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للمادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند توفر القصد الجنائي العام، بعنصره العلم والإرادة.

ثانياً- العقوبات المترتبة على مرتكبيها: عاقبت المادة 44 المذكورة أعلاه على إعاقة السير الحسن للعدالة، وذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من: 50.000 دج إلى 500.000 دج⁴.

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جرائم الفساد بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والرد والمشاركة والشروع، ومسؤولية الشخص المعنوي.

¹ المادة 44 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 11.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 248.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 145.

⁴ المادة 44 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: آليات المتابعة المقررة لمكافحة جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

تمتاز جرائم الفساد بوجه عام بجملة من الأحكام الجديدة بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية توقيع العقوبات المقررة لها¹، ومن بين هذه الأحكام المستحدثة نجد الأساليب الجديدة للبحث والتحري، والآليات والوسائل القانونية للحد من هذه الجرائم وتتبعها حتى خارج الوطن، كالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وكذا وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى الأحكام الجديدة المتعلقة بالملاحقة القضائية لجرائم الفساد²، وهذا ما سيأتي بيانه من خلال التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.

لقد استحدثت المشرع الجزائري أساليب جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، تساهم في تطورها، هذه الأساليب لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري فحواها إمكانية اللجوء للتسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق أو التسرب، وذلك بموجب المادة رقم 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³. ثم أعقبه تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والذي تم من خلاله تخصيص فصلين كاملين لأسلوبي التردد الإلكتروني وفي الفصل الرابع تحت عنوان في "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" والاختراق" ورد في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرب"⁴. ومن ثم فإن هذه الأساليب تخضع إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الأولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والثانية تحكمها الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁵، وفيما يلي سنفصل في كل أسلوب على حدة:

أولاً- التسليم المراقب: نصت المادة 56 من القانون رقم 01/06 على أنه يمكن إتباع أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد⁶. إن المراقبة باعتبارها رسدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفحاله⁷.

¹ عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 352.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 236.

³ أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2015، ص 06-07.

⁴ نفس المرجع، ص 07.

⁵ نفس المرجع، ص 08.

⁶ المادة 56 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.

⁷ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 234.

وتمارس المراقبة في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيم أي دون وجود ضمانات مقدمة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية. إلا أنه بعد سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديلق.إ.ج، تم اعتماد كأسلوب خاص للتحري، حيث يلاحظ أن المشروع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية أو المادية وهي ما يسمى بأسلوب التسليم المراقب. أما الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي يعتمد أساسا على اعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات، فكثيرا ما يتم السماح بدخول أو خروج الأشياء المتعلقة بالجريمة من دول إلى إقليم دولة أخرى لأجل التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وضبط الشبكات الإجرامية كاملة وهذا ما يسمى بالتسليم المراقب أو المرور المراقب¹.

ولتحليل مختلف الأحكام المتعلقة بهذا الأسلوب، يقتضي الأمر تبيان مفهوم الأسلوب المراقب أولاً، مع بيان أنواعه ثانياً، ثم سيتم التطرق إلى ضوابط إجراء التسليم المراقب وذلك ثالثاً.

1- مفهوم التسليم المراقب: مصطلح التسليم المراقب هو مصطلح حديث نسبياً عرفته الدول، واتجهت إليه بعد التزايد الملحوظ في نشاط الإجرام الدولي المتمثل في تهريب الأموال²، ولتحديد مفهومه ينبغي علينا أولاً تحديد تعريفه ثم خصائصه مع بيان أهميته ودوره في التحري عن جرائم الفساد.

أ- **تعريف التسليم المراقب:** عرفته المادة 2/ك من نفس القانون بأنه " الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه³.

أما في قانون الإجراءات ، فلم يعرف المشرع الجزائري أسلوب المراقب بنص صريح ، وإنما أشار إليه بطريقة ضمنية⁴ من خلال المادة 16 مكرر من ق.إ.ج والتي تنص على أنه " يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشركة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1988⁵، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب، حيث ساعد هذا الأسلوب لضباط الشرطة في مختلف البلدان عن كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، و أهم منظميها ومموليها.

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 218 .

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص14.

³ المادة 2/ك من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص5.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 235.

المادة 1 / ز من المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير⁵ المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا، المؤرخ في 28 يناير 1995، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ح.ر، 1995، ع

نلاحظ من خلال أن هذا التعريف الذي أورده المشرع أن التسليم المراقب يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصادرها وضبطها، و من ثم السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها، وهو ما من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأأيادي الممولة والعقول المفكرة وهذا هو مبتغى التسليم المراقب.¹

كما عرف بأنه: "أسلوب تحقيق في تأخير اعتراض النقل غير المشروع ورصد تسليمه داخل الحدود وأثناء عبورها بين بلدين أو أكثر، بموافقة السلطات المختصة وهدف هو القضاء على الفساد بفعالية أكثر، لأنه يعمل على تفكيك الشبكات التي تنخرط في هذه الجرائم".²

ب- خصائص التسليم المراقب: وتتمثل خصائص التسليم المراقب في:

- لا يقع أسلوب التسليم المباشر إلا على الأشياء لا على الأشخاص التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكره.³

ويعتبر هذا الأسلوب باعتباره إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل على أكبر عدد ممكن من الجناة.⁴

أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذ ، وهذا لتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام ، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية.⁵

ويضيف الدكتور بن صغير مراد خاصية أخرى تتعلق بأسلوب التسليم المراقب أنه يؤدي إلى إزالة الحدود افتراضيا بين الدول ويسرع عملية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، وبالتالي فهو يعمل على تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول ، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول.⁶

ج- أهمية التسليم المراقب :

لا تختلف أهمية أسوب التسليم المراقب المستخدم في البحث والتحري والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة عن تلك المتعلقة بالبحث والتحري عن الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد ،

¹ أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيف، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2002 ، ص 113.

² Sonia Leverd, *Les nouveaux tamitoires du droit*, L'hamattan ,Paris 2003, p 202

محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003، ص 214³.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 237.

⁵ أمنية ركاب، مرجع سابق، ص 19.

⁶ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 237.

فإذا كانت الأولى تهدف بالضرورة إلى الكشف عن المهربين الذين ينشطون في الخفاء، فإنه في مجال مكافحة الفساد يهدف هذا الأسلوب إلى اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائمك الفساد وتتبع حركاتها وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية¹.

وبالتالي فإن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة من جرائم الفساد ويتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية، كما يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود.

2- أنواع التسليم المراقب: ونميز بين نوعين من التسليم المباشر.

أ- **التسليم المراقب الوطني**: يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية².

يتم استخدام هذا الأسلوب في الحالة التي تكتشف فيها وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها ، فنقوم بمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير، ويهدف هذا النوع من أساليب التسليم المراقب للتحقق ما إذا كان تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل الإقليم الوطني الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني³.

والتسليم المراقب الوطني لا يثير أية إشكالية، ذلك أن جل التشريعات الوطنية تتيحها لسلطاتها الأمنية المختصة ولا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لاعتماده⁴.

ب- **التسليم المراقب الدولي**: يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة أخرى، مارة بدولة ثالثة أو رابعة....، وتتوفر معلومات لدى أجهزة مكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات تهريب رؤوس الأموال بنقل شحنة من الأموال من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) ، فيتم التنسيق بين سلطات مكافحة مع جميع الدول، إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك ، وتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة ، وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها⁵.

ويفضل الفقه أن يكون التسليم الدولي ثنائيا، بمعنى يكون بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية لكي تكون فرص نجاح التسليم أكبر⁶.

¹الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 236.

²أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 21.

³الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 237.

⁴نفس المرجع، ص 238.

⁵نفس المرجع، ص 238.

⁶أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيبي، مرجع سابق، ص 115.

وبلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، بل تمت الإشارة إليه في المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد صور التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد.

3- الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب: للقيام بإجراء التسليم المراقب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بصفته مديرا للضبط القضائي، باعتباره هم المخول لهم قانونا القيام بهذا الإجراء حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر ق.إ.ج.¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر بقولها: (يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

✓ ضباط الدرك الوطني.

✓ محافظو الشرطة.

✓ ضباط الشرطة.

✓ ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة.

✓ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

✓ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.²

✓ ووكيل الجمهورية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، حيث أصبحت له صفة الضابط القضائي.³

وعند هنا تفحص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه لم يول التسليم المراقب أهمية كبيرة، بالنظر إلى عدم تخصيصه لنصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته، كما لم تبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن

فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية-بين النظري والعملية، مطبعة البدر، الجزائر، ب س ن، ص 92.

¹الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 239.

²المادة 15 من القانون رقم، مرجع سابق.

³تأدية ركاب، مرجع سابق، ص 25.

تعزز استخدام التسليم المراقب. ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 ق.و.ف.م بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي بدلا من ضبطها ، وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي ، وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، ومدة الإجراء¹.

بالإضافة إلى أسلوب التسليم المراقب، يمكن للضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تساعدهم في مراقبة الأشخاص كالمراقبة الإلكترونية، والتي تسمح بالرصد المبكر للجرائم و التدخل السريع لتحديد مصادرها ومعرفة مرتكبيها².

ثانيا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني): استحدثت المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري ونظم أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 5 مكرر 10 من ق.إ.ج، وكذا المادة 56 ق.و.ف.م.

والجدير بالإشارة أن اللجوء إلى الترصد الإلكتروني للحد من جرائم الفساد ومكافحتها، فرضه التطور الحاصل في مجال الجريمة والتقنيات المتطورة المستعملة فيها، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في حرمة الخصوصية، هذه الخصوصية تلبى احتياجات الفرد النفسية التي تحمله على الاحتفاظ لنفسه بجزء من صميم مكونات شخصيته، بعيدا عن علم المجتمع، لذلك فإن حماية خصوصية الأفراد ضد انتهاكات السلطة والأفراد على السواء هي من صميم أهداف المبادئ الدستورية الحديثة، باعتبارها أن هذه الأهداف تشكل القاعدة الأساسية للمجتمع الحر³.

إن الترصد الإلكتروني هو في حقيقته الخروج عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته المصلحة العامة أو الحث العام، وهو حث الدولة مكافحة الجريمة والوقاية منها هذا الأخير الذي يفرض عليها في بعض الأحيان الاطلاع على خصوصيات الناس، والمساس بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، وهو ما يضعنا أمام حقين متناقضين، الأول حث الدولة في حماية أمنها أمن المجتمع والثاني هو حق الشخص في خصوصيته⁴.

وقد علق المشرع الجزائري شرط اللجوء إلى إجراء الترصد الإلكتروني ضرورة التحري في جريمة متلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، وللتفصيل في هذا الأسلوب سيتم التطرق إلى مفهوم إجراء اعتراض

¹الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 239.

²نفس المرجع، ص 239.

³ - تنص المادة 39 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص، الحاج بدر الدين، مرجع سابق، ص 240.

⁴ - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 240.

المراسلات أولا، ومفهوم إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور ثانيا، مع ضرورة التعرّيج على مختلف الشروط المقررة عند استعمال مثل هذه الأساليب¹.

1- مفهوم اعتراض المراسلات: تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، سواء تعلقت بالمرسل إليه أو بالغير، فللمراسلات حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه، وإن انتهاك سرّيتها يعني الاعتداء على الحرية الشخصية، إذا أنها بمثابة مستودع لخصوصيات الإنسان ومكنون أسراره، فمن خلالها يستطيع الشخص التعبير عما بجيش في نفسه إلى الغير، ولا عبء بشكل المراسلة، فيستوي أن تكون مكالمات هاتفية أو برقية أو تكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا الحديثة كالا يميل أو غيرها، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها².

لذا لا ينبغي عدم الإساءة إليها أو الكشف عنها وكفالة الحماية القانونية لها، من خلال تجريم انتهاك سرّيتها التي تحول دون إمام الغير بمحتواها أو مضمونها، وذلك نتيجة انتشار الوسائل المادية التي يمكن أن تسهل للغير الاطلاع عليها، غير أن تقرير الحماية القانونية للمراسلات لا يحول دون اعتراضها في حدود معينة توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وبين حق الفرد في السرية³.

ولقد نصت المادة 65 مكرر 1/5 من ق.إ.ج م على أن اعتراض المراسلات تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية⁴، وبالتالي أخرج الطرق الأخرى للمراسلات.

والملاحظ أن مصطلح اعتراض المراسلات ورد ضمن قانون الإجراءات الجزائية دون شرح المصطلح، غير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه بإمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم.

2- مفهوم إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور: سيتم التطرق لتسجيل الأصوات واتقاط الصور كل على حدا:

أ- تسجيل الأصوات: أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية، ويفرق لنا الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فبينما يكون الإجراء الأول تم دون

¹ المادة 65 مكرر 1/5 من القانون رقم، مرجع سابق.

² أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 49،50.

³ نفس المرجع، ص 50.

⁴ المادة 65 مكرر 1/5 من القانون رقم، مرجع سابق.

علم المعني فإن الثاني يكون بصفة خاصة بطلب منه أو برضاه ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك¹.

وقد أخذ المشرع بطبيعة الكلام كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص، ولا يهم بعد ذلك المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكانا عاما أو خاصا²، وذلك حسب المادة 65 مكرر 5/3 التي تنص على أنه "...تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."

فالحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو في مكان عام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له، وعلى ذلك مادام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي³.

ب- التقاط الصور: يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويعتبر أسلوب التصوير من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد التقاط الصور⁴، وعبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج بكلمة "الالتقاط"، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي⁵.

3- الشروط الموضوعية و الإجرائية لاستعمال أسلوب التردد الالكتروني: حتى يمكن التوفيق بين

4- المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية يشترط قانون الإجراءات

الجزائية للقيام بهذه العمليات (اعتراض هذه المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات) الشروط

الآتية⁶:

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 242.

² شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 64.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 243.

⁴ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 262.

⁵ أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 67.

⁶ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 244.

أ- الشروط الإجرائية: تتمثل هذه الشروط الإجرائية أو الشكلية في:

✓ **الإذن القضائي:** أعطى المشرع الجزائري صلاحية منح الإذن لمباشرة عمليات المراقبة الإلكترونية ومراقبتها للسلطة القضائية المختصة، وعدم الحصول على إذن مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة، وفقا لما جاءت به المادة 65 مكرر 5،4/5 التي تنص على: "...يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة¹.

وتشترط المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج. فيأن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن السكنية المقصودة أو غيرها ، والجريمة التي تيرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية².

كما لم ينص المشرع الجزائري على إلزامية تسبب الإذن الخاص بإجراء التردد الإلكتروني، وهذا عكس ما فعله في التسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج. الفقرة الأولى على أنه " يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا"، وتسبب الإذن هو ضابط إضافي كان لزاما على المشرع أن ينص عليه في هذا الإجراء، وهذا حتى تبين السلطة المصدرة للإذن الأسباب والدوافع التي جعلتها تقوم بإصدار الإذن بإجراء أحد أساليب التردد الإلكتروني، وإن كان هناك من يرى أن المشرع الجزائري نص على تسبب الإذن في المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج، إلا أنه باستقرائنا لهذه المادة فلا نجده ينص البتة على تسبب الإذن، وكل ما نص عليه المشرع هو إلزامية أن يكون الإذن مكتوبا³.

✓ **مباشرة أسلوب التردد الإلكتروني من طرف ضباط الشرطة القضائية:** أوكل المشرع الجزائري مهمة ممارسة إجراءات المراقبة الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيره من رجال

¹ المادة 65 مكرر 4،5/5 من القانون رقم ، مرجع سابق.

² المادة 65 مكرر 6 من القانون رقم ، نفس المرجع.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 245.

الضبطية القضائية، وهذا ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 8 والمادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج، ويكون بذلك قد استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب¹.

✓ **التسخيرة:** لقد أجاز القانون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق، وكذلك لضباط الشرطة القضائية المأذون له من وكيل الجمهورية أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق، أن يسخر كل عون مؤهل لدى أي مصلحة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية أو اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة بالتحريات الخاصة، ويعود سبب الرجوع إليها لكونها تمتلك خبرة مهمة في عالم الاتصالات ولديها من الإمكانيات ما يمكنها من استجلاء الحقيقة².

وفي هذا الإطار يتعين على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة الالتزام بالسر المهني الذي اطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته استنادا للمادة 11 الفقرة 2 من ق.إ.ج، وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية بمقتضى المادة 302 من ق.ع³.

✓ **تحرير المحاضر:** نظرا للأهمية القانونية والعملية التي تتمتع بها المحاضر في مجال الإثبات الجنائي، فقد أوجب المشرع كأصل عام على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر باي عمل من الأعمال التي تندرج ضمن المهام المنوطة بهم وفق ما جاءت به المادة 18 من ق.إ.ج، والذي يعتبر بمثابة وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية، يتضمن المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها سواء عن طريق البحث والتحري أو تنفيذًا لتعليمات النيابة أو القضاة، فهو عبارة عن صورة للوقائع المادية والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر⁴.

وهذا ما تجسد من خلال نص المادة 65 مكرر 9 بقولها: "يحرر ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها⁵.

¹ المادة 65 مكرر 8 ومكرر 9 من القانون رقم ، مرجع سابق.

² الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 246.

³ أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 82.

⁴ نفس المرجع، ص 82، 83.

⁵ المادة 65 مكرر 9 من القانون رقم ، مرجع سابق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنتسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية، عند الاقتضاء بمساعدة مترجم لهذا الغرض¹.

وإن الأدلة الواردة في هذه المحاضر لها حجية نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 ق.إ.ج، وحسنا ما فعل المشرع لم يضيف على المحاضر المحررة لعملية التردد الإلكتروني القوة الثبوتية، إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا للمادة 212 ق.إ.ج².

ب-الشروط الموضوعية: وتتمثل هذه الشروط في:

✓ **مجال تطبيق عملية التردد الإلكتروني:** حددت المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها عملية التردد الإلكتروني على الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد³.

كما استدرك المشرع الخلل الذي يمكن أن ينتاب الإجراءات بموجب نص المادة 65 مكرر 2/6 عندما قرر أن اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي لا يكون سببا لبطلان إجراءات المتابعة⁴.

✓ **التزام السرية أثناء إجراء التردد الإلكتروني⁵:** تعد السرية من المقومات الأساسية لإجراء التحري، ومن ثم فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ مقدا كل التدابير لضمانه، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع⁶.

¹المادة 65 مكرر 10، مرجع سابق.

²الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 247.

³المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم ، مرجع سابق.

مراد هلال، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، ع 60، 2006 ص 127.

⁴الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 248.

⁶المادة 65 مكرر 6 من القانون رقم، مرجع سابق.

كذلك يتمتع ضباط الشرطة القضائية الأذن له أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فالسرية هنا ضمان للحريات الشخصية¹.
ثالثا- التسرب (الاختراق): يعيد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك إخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك².
 وبالرجوع إلى قانون الإجراءات نجد أن المشرع قد خصص له فصلا مستقلا وهو الفصل الخامس الذي عنون "بالتسرب"، من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، كما نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذا الأسلوب.

ولتحديد مفهوم التسرب ينبغي علينا أولا تعريفه وتبيان أهدافه، ثم شروطه، وأخيرا آثار التسرب.

1- تعريف التسرب وتبيان أهدافه: سنتناول تعريف التسرب مع تبيين أهدافه، وذلك من خلال:

أ- **تعريف التسرب:** لقد تناول المشرع الجزائري تعريف أسلوب في قانون الإجراءات الجزائية، في نص المادة 65 مكرر 1/12 بأنه "قيام ضابط أو عون الشركة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائي المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"³.

ومن خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للتسرب يمكن استخلاص الخصائص التالية⁴:

✓ أنه أسلوب يعتمد على إتباع مختلف أساليب الخدع والتتكر، والعمل تحت سائر⁵.

✓ يعتبر أسلوب التسرب إجراء ماجي إيجابي، فالعنصر المتسرب يشارك مشاركة إيجابية في ارتكاب

الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير المشروعة والمحددة قانونيا، والتي

تمكنه من الولوج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ

مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة أو إخفاء لمتحصلات الجريمة ووسائلها.

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 248.

² زليخة زوزو، مرجع سابق، ص 163.

³ المادة 65 مكرر 1/12 من القانون رقم، مرجع سابق.

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 250.

⁵ نفس المرجع، ص 250.

- ✓ مهمة التسرب مهمة سرية ويكسوها طابع الكتمان بشدة، وذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من التنفيذ¹.
- ✓ التسرب أسلوب يعتمد لمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد لمعرفة طبيعة عملهم وكيفية تحركهم، عكس أسلوب التسليم المراقب الذي يعتمد لمراقبة وجهة الشحنة المشبوهة².
- ✓ عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك أو الاتصال الوثيق والمباشر مع الوسط الإجرامي، ومشاركتهم في القيام بالأعمال الإجرامية³.
- ب- أهداف التسرب: يمكن حضر أهداف التسرب في:
 - ✓ إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم.
 - ✓ المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/12 ق.إ.ج وتعتبر هاته النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن.
 - ✓ كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
 - ✓ معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتسرب بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين معهم⁴.
- 2- شروط عملية التسرب: بالنظر لما يشكله أسلوب التسرب من خطر و تهديد على حقوق وحرية الأفراد، فإن المشرع أحاطه بضمانات وقيود يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التسرب وعدم مشروعيتها، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:
 - أ- الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية أو الإجرائية فيما يلي:
 - ✓ صدور إذن من السلطة القضائية المختصة: إن عملية التسرب لا يجوز قانونيا مباشرتها، إلا بعد حصول وكيل الجمهورية أو من قبل قاضي التحقيق لدى اتصاله بملف القضية مهما كانت الطريقة التي تم بها ذلك، لكن وجب على هذا الأخير أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك متى رأى أن هناك ضرورة للاستعانة بأسلوب التسرب، وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج، وعليه لا

¹الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 250.

²أمينة ركاب، مرجع سابق، ص 109.

³نفس المرجع، ص 109.

⁴الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 250، 251.

يمكن لضباط الشركة القضائية بأي حال من الأحوال القيام بالعملية بمفرده دون المرور على الجهاز القضائي¹.

ويصدر الإذن كتابيا ومسببا تحت طائلة البطلان، يبين فيه السبب وراء منح الإذن بالتسرب، وهنا يظهر الاختلاف بين إجراء التسرب وإجراء الترسد الالكتروني الذي لم يشترط فيه المشرع التسبب، بالرغم من أن هذا الإجراء الأخير يعد من أكثر الإجراءات الخطيرة الماسة بحريات الأفراد وينتهك حقهم الطبيعي في السرية، كما يذكر فيه ضابط الشرطة القضائية (المتسرب) ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، والمدة الزمنية المحددة للعملية والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية².

ويمكن للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت وقفها قبل انقضاء المدة المحددة³.

✓ **الجهة المختصة بتنفيذ إجراء التسرب:** ولا يشرع ضباط الشرطة القضائية في بداية عملية التسرب إلا بعد تحريره تقريراً يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة ، استناداً لنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج، يبين في هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية ، وتحديد هوية العناصر المشتبه في تطورهم في العملية ، تحديد الأماكن المراد التسرب فيها⁴.

ب- الشروط الموضوعية: يمكن إجمال هذه الشروط في:

✓ **مجال تطبيق عملية التسرب:** أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الأسلوب ومباشرته في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر ، منها ما هو موضوع الدراسة أي جرائم الفساد ، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 65 ق.و.ف.م فإذا ما وقع إجراء التسرب على غير الجرائم التي حددها القانون، كان الإجراء باطلاً⁵، مع أن هذا الإجراء أثار جدلاً فقهيًا كونه إجراء يعتدي على الحريات الأساسية للأفراد وحقوقهم في الحياة الخاصة، تتمثل هذه الجرائم في كل من جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات، ويختلف أسلوب التسرب بحسب كل جريمة، فبالنسبة لجرائم الفساد فقد تم التطرق إليها بالتفصيل كونها موضوع الدراسة، لكن فيما يخص

وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في

¹ القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 218.

² - أمينة ركاب المرجع السابق ، ص 110

³ - المادة 65 مكرر 2/15 ق.إ.ج، مرجع سابق .

⁴ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 252.

⁵ - المادة 65 مكرر 4/16 ق.إ.ج.

تطبيق التسرب على مثل هذه الجرائم فيجب لنا جلينا دور المكلف به في اختراق الهيئة العامة بشتى أنواعه، والتي تكون بموجب هوية مستعارة وذلك بالتناسب مع جريمة تشتمل أساسا على صفة الضابط العمومي¹.

ويجب أن يؤسس إذن التسرب على جريمة من جرائم الفساد، أي أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت لأجل مباشرة عملية التسرب في المجال المحدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، فهذا الأسلوب نظرا لخطورته لا يجوز ممارسته إلا بصدد جريمة من جرائم الفساد أو أكثر من أجل البحث عن أدلتها، ومن ثم فإن مصلحة المجتمع لا تقتضيه لمجرد ضبط جريمة مستقبلية، لأن المتسرب يتخلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الشرط يضيف على سبب التسرب الضبط والتحديد².

✓ **تحديد الغرض من التسرب:** ويظهر ذلك في تسبب عملية التسرب بالأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب، وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنح هذا الإذن إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة المنسق في طلبه³.

✓ **أن يتم إجراء التسرب في إطار البحث والتحقيق:** لا يجوز اللجوء إلى أسلوب التسرب إلا في حالتي التحقيق والتحقيق في جريمة من جرائم الفساد، وهذا من خلال نص المادة 65 مكرر 1/ المذكورة أعلاه⁴.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد.

إن الجهود التي تبذلها الدولة على صعيد تشريعاتها الداخلية رغم أهميتها، تبقى غير كافية ما لم تقترن بإجراءات عملية قانونية تتخذها الدول بهدف التواصل والتعاون بينها⁵، ويأخذ التعاون القضائي الدولي عدة أشكال سنحاول التركيز على أهم مظهرين للتعاون الدولي المتمثلين في المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين والمتهمين.

أولا- المساعدة القانونية المتبادلة: لدراسة مختلف الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي علينا التطرق إلى كل من مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة أولا، وأوجه المساعدة القانونية المتبادلة ثانيا،

¹ محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004، ص 177.

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 449.

³ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 254.

⁴ المادة 65 مكرر/1 من القانون رقم، مرجع سابق.

⁵ فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون الجزائري رقم 06-

01، www.univ-medea.dz، أطلع عليه بتاريخ: 09-08-2018، ص 16.

وأخيرا سنتكلم عن الشروط الشكلية أو الإجرائية للمساعدة القانونية، وذلك في:

1- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة: تعد المساعدة القانونية من أهم الوسائل التي يتم التعاون بها بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة¹.

وألزمت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة².

ويجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض التالية:

- ✓ الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.
- ✓ تبليغ المستندات القضائية.
- ✓ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- ✓ فحص الأشياء والمواقع.
- ✓ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
- ✓ تقديم الأصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية، والمصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق.
- ✓ تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اقتناء أثرها لأغراض الإثبات.
- ✓ تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف.
- ✓ استرداد الموجودات³.

والتعاون مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

- ✓ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين.
- ✓ حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم⁴.
- ✓ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد.

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 135.

² المادة 46 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 46 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ المادة 48 الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ✓ القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
- ✓ تبادل المعلومات عند الاقتضاء بتوفير مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل
- في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة¹.
- ✓ تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال بين الدول الأطراف المعنية².
- ✓ تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد.
- ✓ تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيات الحديثة³.
- ورغم أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت على التزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعض المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية يتمثل فيما يوجد بين الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساسا قانونا لهذه الإجراءات⁴.
- 2- **أوجه المساعدة القانونية المتبادلة:** تشمل هذه المساعدة عدة أوجه مثل الإنابة القضائية، وكذلك التعاون عند إجراء التحقيق إضافة إلى التعاون الدولي في مجال المصادرة لاسترداد المحجوزات.
- أ- **الإنابة القضائية:** أدت الرغبة الملحة للدول في تدعيم أساليب التعاون المتبادل بين سلطاتها القضائية، بغض القضاء على الأخطار المتزايدة للجريمة المنظمة إلى استحداث عدة وسائل في هذا المجال لمسايرة اعتراف المجرمين الذي اظهروا تطورا في أساليبهم وتكيفها مع ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، وتتمثل هذه الوسائل في⁵:
- ✓ إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية، وذلك بدلا من الطريق الدبلوماسي لضمان سرعة إنجاز الإنابة بصفة عامة.
- ✓ يعتبر نظام قضاة الاتصال من الوسائل التي تحقق الاتصال المباشر بين القضاة في الدول

¹ المادة 48 الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 48 الفقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 48 الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 136.

⁵ محمد بلقاسم، التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، ص 57.

المختلفة، وهو يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين ويكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين.

✓ انتقال أعضاء النيابة العامة أو القضاة من دولة إلى دولة معينة أو -دول- إلى دولة -أخرى- (بناء على موافقة منها)، لاتخاذ أو المساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشأن جرائم الفساد، مثل سماع الشهود، استجواب بعض المشتبه فيهم أو المتهمين، وذلك سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

✓ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة قصد تسهيل التعاون القضائي بين الدول، ومثال ذلك السماح للقاضي في دولة معينة بسماع الشهود في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال)، وتحقق هذه الوسيلة عدة أغراض منها توفير الوقت والجهد.

✓ جواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة، وذلك خلافا للقاعدة التي تقتضي بأنه تنفذ هذه الإنابة طبقا لقانون الدولة المطلوب إليها تقييدا بمبدأ الإقليمية، ولكن الاتفاقية الدولية الحديثة حاولت التخفيف من حدة هذه القاعدة فأجازت للقاضي في الدولة المطلوب إليها المساعدة تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات الواجبة الإتباع في قانون الدولة الطالبة، وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليه¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية الدولية ضمنا بموجب المادة 57 من ق.و.ف.ف التي نصت على ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق، ومنه يفهم أنه يمكن الاستعانة بالإنابة القضائية في جرائم الفساد، كما أن قانون الإجراءات الجزائية نص عليها في كل من المادة 721 و722 من ق.إ.ج.²

ب-التعاون في التحقيق: ويكون التعاون الدولي في مجال التحقيق بتقديم المعلومات المتعلقة بالأموال أو إرسال مستندات تكون كأدلة إثبات لجرائم الفساد التي يجري التحقيق فيها في الخارج وسلطات الدولة المطلوب منها تقديم هذه المستندات توجد لديها هذه المستندات، ونفس الأمر يطبق إذا كان من شأن الدولة التي يجري التحقيق فيها سماع شاهد موجود في دولة أخرى، وهذا طبقا لنص المواد 723-724 ق.إ.ج.³

¹ محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 57.

² نفس المرجع، ص 57.

³ نفس المرجع، ص 58.

ج-التعاون الدولي في مجال المصادرة واسترداد الموجودات: خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمسألة استرداد عائدات جرائم الفساد فصلا مستقلا جاء تحت عنوان: "استرداد الموجودات" من المادة 51 إلى غاية المادة 59 من الفصل الخامس من الاتفاقية.

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد خصص بابا بأكمله للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وذلك من المادة 57 إلى غاية المادة 70، وفيما يلي سنفصل في أهم النقاط المتعلقة بالتعاون الدولي فيما يتعلق باسترداد الموجودات والمصادرة.

✓ **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد¹.

ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة في هذا المجال أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقه².

ويحق لأي دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل تتبع واسترجاع العائدات الإجرامية المتأتية عن الجرائم المرتكبة على إقليمها أن ترفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر من أجل الاعتراف بملكيتها لأموال غير المشروعة المحصلة عن أفعال الفساد المجرمة.

✓ **استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة:** تعتبر الأحكام القضائية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة³.

يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شرط أن توجد أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة⁴.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة والمذكورة في المادة 01/64 على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ولابد أن يرفق طلب التعاون بغرض المصادرة فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي الدولي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بالمعلومات

¹ المادة 01/62 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 13.

² المادة 02/62 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 13.

³ المادة 01/63 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 13.

⁴ المادة 64 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق، ص 13.

التالية:

1- الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا، وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من ق.و.ف.م، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة¹.

وتنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات من طرف الدولة الأجنبية، بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية، وهذا حسب نص المادة 3/67 من ق.و.ف.م.

أما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للطرق المذكورة في المادة 67 من ق.و.ف.م، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

ويمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة³.

وبالنظر لجهود الاسترداد المكلفة، والتي تقوم بها الدولة المصادرة تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تقتطع من العائدات أو غيرها من الموجودات نفقات معقولة تكبدتها قبل إعادتها، وهو الحكم الذي تضمنته الفقرة الرابعة من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة عند الاقتضاء أن تقتطع معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات

¹ المادة 1/67 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 14.

² المادة 68 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق، ص 14.

³ المادة 69 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 14.

القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة¹.

وإن هذا الالتزام بإرجاع الموجودات بعد اقتطاع النفقات المعقولة منها يختلف عن ترتيبات تقاسم الممتلكات، ولهذا السبب لن يكون ممكنا الاستناد إلى أحكام تنص على تقاسم الموجودات والعائدات للوفاء بهذا الالتزام².

3- الشروط الشكلية للمساعدة القانونية: لتفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة لابد من مراعاة الشروط التي فصلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونجملها في:

أ- السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة: إذا ما كانت للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، وتتكفل السلطات المركزية بتنفيذ الطلبات الملقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة³.

وترسل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمرسل إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك⁴.

وتوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة⁵.

ب- شكل ومضمون الطلب: يكون الطلب مكتوبا وقد يكون شفويا في حالة الاستعجال على أن يؤكد كتابة على الفور، وإن يكون بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو باللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها⁶.

ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة العناصر التالية⁷:

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 316-317.

² نفس المرجع، ص 317.

³ المادة 13/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ نفس المرجع.

⁵ المادة 67 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 14.

⁶ المادة 14/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁷ المادة 15/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ✓ هوية السلطة مقدمة الطلب،
 - ✓ موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
 - ✓ ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
 - ✓ وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.
 - ✓ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك¹.
 - ✓ الغرض الذي تلتزمه من أجله الأدلة والمعلومات والتدابير.
- وأجازت الاتفاقية في للدول الأطراف منقبة الطلب أن تطلب معلومات إضافية في سبيل تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة على أكمل وجه، وذلك عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لاقنون داخلي أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ².
- ج-تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة:** وفقا للمادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "تقوم الدولة منقبة الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدول الطرف الطالبة من آجال.
- ويفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، ويجوز للطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي أخذتها الدولة الطرف منقبة الطلب والتقدم الجاري في ذلك، وعلى الدولة الطرف منقبة الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته، وتقوم الدولة الطرف بإبلاغ الدولة الطرف منقبة الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة"³.
- ولا يجوز للدولة الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة منقبة الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، يمكن للدولة أن تفشي إجراءات معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم، وفي هذه الحالة على الدولة الطالبة أن تشعر الدولة الطرف منقبة الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف منقبة الطلب إذا ما طلب منها

¹ المادة 16/46 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² نفس المرجع.

³ المادة 24/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ذلك، وإذا تعذر توجيه إشعار مسبق في حالة استثنائية وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإقضاء بدون إبطاء¹.

وحضرت اتفاقية الأمم المتحدة ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالب، وكذا إخضاعه لأي إجراء آخر يفيد حرите الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب².

وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة مغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره³.

د- تأجيل ورفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة: يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية على أساس أنه يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية، وفي هذه الحالة أو حالة الرفض يتعين على الدولة المطالبة أن تتشاور مع الدولة الطالبة لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدات وفقا لما تراه الدولة المطالبة ضروريا من شروط وأوضاع، فقبول الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهون بتلك الشروط، ووجب عليها الامتثال لتلك الشروط⁴.

ويجوز للدولة متلقية طلب المساعدة أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للأسباب التالية:

- ✓ إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.
- ✓ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- ✓ إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- ✓ إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب متلقية يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، ولو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- ✓ إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، فيما يتعلق بالمساعدة

¹ المادة 25/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 27/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ المادة 27/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴ المواد 25، 26/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

القانونية المتبادلة¹.

✓ انتقاء ازدواجية التجريم، وذلك إذا ما كانت الجريمة المستهدف إتباعها غير مجرمة على إقليم الدولة متلقية الطلب².

✓ في حالة تعلق طلب المساعدة بأسباب تافهة، وهذا ما يعطي للدولة متلقية الطلب سلطة تقديرية في مدى تفاهة سبب طلب المساعدة القانونية من عدمه³.

ثانيا- تسليم المجرمين والمتهمين: يعد تسليم المجرمين والمتهمين آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية⁴.

والتسليم على هذا المنوال هو وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي، لأنه يؤدي إلى الاعتقال الجسدي للفرد الذي تم تسليمه⁵، ولدراسة هذه الآلية يتطلب الأمر في البداية التعرض لشروطه أولاً، ثم إجراءاته ثانياً.

1- شروط تسليم المتهمين والمجرمين: يقتضي التسليم أن تكون جريمة ارتكبت هذا من جهة، و من جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها وبالعقوبة التي حكم بها عليه⁶.

أ- الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة: يقصد بأطراف العلاقة في التسليم تلك العناصر الرئيسية التي تقوم بإجراء التسليم أو ينصب عليها هذا الإجراء، فالشخص المطلوب هو محور إجراء التسليم، وبالتالي فمن الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه من عدمه، كما أن هناك بعض الفئات من الأفراد تتمتع بحصانات وقد تمتد إليها الحصانات في إجراء التسليم وقد لا تمتد بالنسبة للبعض الآخر، فعلاقة التسليم هذه تنشأ بصفة أساسية بين دولتين هما الدولة الطالبة والدولة المطالبة، ولكل منهما نطاق اختصاص محدد يتلخص في كون الأولى تسعى لاسترداد شخص لتحاكمه ولتنفذ عقوبة عليه، أما الدولة المطالبة فيتركز اختصاصها الأساسي في فحص طلب التسليم للتيقن من توافر شروطه¹.

¹ المادة 21/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² المادة 09/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ نفس المرجع.

⁴ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 10،7.

⁵ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008، ص 82.

⁶ عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلوم، بيروت، ص594.

إضافة إلى أن هذه العلاقة قد تنشأ إلى جوارها علاقة أخرى تتعلق بدولة العبور التي يمر بها الشخص المطلوب حال تسليمه بين الدولتين طالبة والمطلوبة، ويشترط موافقة دولة العبور على هذا المرور الذي غالبا ما تنظمه الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.²

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة: يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب قانون كلا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، لأن هناك جرائم لا يجوز فيها التسليم.

فيجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم مما يجوز التسليم فيها، ولا يكفي أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أيضا أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وتشترط هذه الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة فقط كالجنایات والجنح الهامة والتي لا يقل فيها العقاب عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات.³

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك والرسوم، فيسمح بشأنها التسليم إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كاتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر التي نصت في المادة 3/25 على أنه: "واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب منها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد".⁴

وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها التسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه، أي أن التسليم ليس وجوبي في هذه الجرائم، لكن هناك اتفاقيات أوجبت التسليم في حالة طلبه من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك، ولا يمكن أن يرفض التسليم على أساس أن قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا ينص على نفس الصنف من الرسوم والضرائب أو الحقوق الجمركية أو أنظمة الصرف.⁵

بالإضافة إلى الجرائم ذات الحد الأدنى من الجسامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية، فإن هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوي عليه من طابع دولي منظم.⁶

¹ فريدة شبري، مرجع سابق، ص 55-75.

² نفس المرجع، ص 75.

³ فريدة شبري، مرجع سابق، ص 83.

⁴ يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 128-129.

⁵ يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 130.

⁶ نفس المرجع، ص 131.

ج- **الشروط الإجرائية للتسليم:** إن الشروط السالفة الذكر وإن توفرت بمفردها لا ترتب التسليم على الإطلاق، إذ يقوم بجوارها عدد آخر من الشروط الإجرائية التي قد ترد في صلب المعاهدات أو القوانين الوطنية¹، وهذه الشروط تتمثل في:

- شرط الأدلة الكافية المشروطة لإجراء التسليم، الذي يخضع لسلطات البت في الطلب المقدم من الدولة المطالبة، لتصدر بعد ذلك قرارها برفض أو قبول طلب الاستلام².

- شرط التجريم المزدوج، يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل سبب التسليم مجرماً ومعاقباً عليه في قانون كل من الدولتين طالبة والمطلوب إليها التسليم³، ويرتبط هذا المبدأ إلى حد كبير بمبدأ الشرعية، والذي يقصد به أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذه الضمانة تلتزم بها الدولة المطالبة لا طالبة، لأنها تتولى تحديد صفة الفعل المطلوب للتسليم من أجله⁴.

- الشروط المتعلقة بالاختصاص وعلاقتها بمبدأ الإقليمية، ويعتبر شرط اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وفقاً لأحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي من الشروط التي يتطلبها نظام تسليم المجرمين⁵، ويرجع أساس العلاقة بين مبدأ الإقليمية ونظام تسليم المجرمين إلى ما تقتضيه متطلبات التعاون الدولي من ضرورة تمكين الدولة التي انتهك المجرم قوانينها لاسترداد ومحاكمته عما اقترفه من جرم، فالمجرم الذي يرتكب جريمة ويفر خارج إقليم الدولة دون أن تتال منه بالمحاكمة وتوقيع الجزاء عليه يسلبها سلطاتها في أعمال مبدأ الإقليمية⁶.

- الشروط المتعلقة بالدعوى العمومية وبالعقوبة، ويشترط لكي يستجاب الطلب أن تكون الدعوى مقبولة أو صالحة للتحويل في الدولة طالبة للتسليم، ولا بد أن يحوز هذا الطلب على حجية الشيء المقضي فيه⁷.

2- إجراءات تسليم المجرمين: يمر التسليم بمراحل مختلفة بدءاً من تقديم الطلب والبت فيه، مروراً بفحصه لمعرفة السلطات المختصة في الدولة طالبة والبت فيه بالقول أو الرفض وإجراءات الاحتجاز التحفظي على الشخص المطلوب، وكذلك الطعن في قرار التسليم.

ويعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب⁸ إذ بدون هذا الطلب لا ينشأ الحق في التسليم، وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، من المادة 702 إلى غاية المادة 713 مكرر ق.إ.ج¹.

¹ فريدة شبري، مرجع سابق، ص 104-105

² نفس المرجع، ص 104.

³ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 32.

⁴ فريدة شبري، مرجع سابق، ص 105.

⁵ فريد علوش، ص 282.

⁶ فريدة شبري، مرجع سابق، ص 107.

⁷ نفس المرجع، ص 109.

⁸ عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي إداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص 262.

ويوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية، ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذه الفعل².

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى³، بعد ذلك يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون⁴.

يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه، وذلك خلال الأربع والعشرون ساعة التالية للقبض عليه⁵، وبعد ذلك ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة⁶، وتحول في الوقت نفسه المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضرا خلال أربع وعشرون ساعة⁷.

وبعد ذلك ترفع المحاضر وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أفصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك استجواب ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر، وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم، ويجوز أن يفرج عنه مؤقتا في أي وقت أثناء الإجراءات⁸.

¹ المادة 702 من القانون رقم، مرجع سابق.

² المادة 1/702 من القانون رقم، مرجع سابق.

³ المادة 2/702 من القانون رقم، مرجع سابق.

⁴ المادة 703 من القانون رقم، مرجع سابق .

⁵ المادة 704 من القانون رقم، مرجع سابق .

⁶ المادة 705 من القانون رقم، مرجع سابق .

⁷ المادة 706 من القانون رقم، مرجع سابق .

⁸ المادة 707 من القانون رقم، مرجع سابق .

وإذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم¹، وفي الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب².

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة، ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمّر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق (المادة 720 من ق.إ.ج)³.

يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائري إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، وبحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه⁴.

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغادر ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم، لكن ومع ذلك فإن هذه الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائي⁵.

¹ المادة 710 من القانون رقم، مرجع سابق .

² المادة 711 من القانون رقم، مرجع سابق .

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 302.

⁴ المادة 714 من القانون رقم، مرجع سابق .

⁵ المادة 718 من القانون رقم ، مرجع سابق .

الفصل الثاني: في مواجهة المكلف الضريبي.

تعتمد الآليات الجزائرية لمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي أيضا على الآليات القانونية المكرسة من خلال القوانين الجبائية التي تقرر المسؤولية الجزائية على المكلف الضريبي المرتكب للجرائم الضريبية بمختلف صورها، هذه الجرائم تتمتع بطبيعة خاصة تتميز بها عن جرائم القانون العام من حيث التجريم والعقاب وإجراءات المتابعة، وهذا ما سنتولى تسليط الضوء عليه من خلال التطرق إلى الجرائم الضريبية في المبحث الأول، وتحديد العلاقة بين هذه الجرائم الضريبية وبين جرائم الفساد، وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم الضريبية.

إذا كان المكلف يعد الضريبة أنها فريضة مالية يدفعها جبرا إلى الدولة وفق ما تقتضي به القوانين، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع منها، فإنه عادة ما يلجأ إلى التملص منها عن طريق ارتكابه للجرائم الضريبية، تشكل هذه الجرائم اعتداء على مصلحة الخزينة العمومية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ضريبية أو المساس بالاقتصاد الوطني، هذا الإخلال أو المساس يقرر له القانون عقوبات متفاوتة تختلف حدتها بحسب طبيعة الجرم المرتكب¹، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الجرائم الضريبية حسب طبيعتها.

إن الجرائم الضريبية ذات طبيعة خاصة، إذ تطبق فيها العقوبات الجزائية الخاصة بالدعوى العمومية وتوقع بجانبها أيضا عقوبات أخرى تتسم بالطابع المدني وهي غرامات التعويض، كما أجاز القانون التصالح فيها كما هو الحال في قانون الضرائب غير المباشرة²، وعليه سنتعرض إلى هذه الجرائم بحسب طبيعتها ضمن القوانين الجبائية والاتفاقيات الدولية السارية المفعول، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير

المباشرة.

لقد جرم المشرع في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الضرائب غير المباشرة عدة أفعال، سنفصل في كل طائفة من هذه الأفعال كل على حدى:

أولا- جرائم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: نصت المادة 303 من ق. ض. م. ر. م: "أن كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسييه في اقرار الضرائب او الرسوم التي تخضع لها أو

سليمة عزوز، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
¹تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2019، ص 48.

²فارس السبتي، مرجع سابق، ص 40.

تصفيتهما كلياً أو جزئياً و تعتبر أعمال تدليسيه علي وجه الخصوص الأعمال التالية¹ :

1- الإغفال عن قصد عن طريق تسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات أو القيام بتسجيل أو الأمر بتسجيل حسابات غير صحيحة في السجل اليومي أو في سجل الجرد المنصوص عليهما بالمادتين 09 و 10 من قانون التجاري.

حيث نصت المادة 9 على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقابلة أو أن يراجع علي الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات اليومية"².

كما نصت المادة 10 من ذات القانون على أنه: "يجب عليه أيضاً أن يجري سنوياً جرداً لعناصر أصول و خصوم مقابله، وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية، وحسب الخسائر و الأرباح في دفتر الجرد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالمواد 11 و 12 و 18 قانون تجاري"³.

كما يمكن أن يطبق الإغفال علي الوثائق التي تحل محل الدفاتر المنصوص عليها بالمادتين 09 و 10 من القانون التجاري عندما تتعلق الأخطاء بالسنوات المالية التي أتلفت حساباته⁴.

2- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح برقم الأعمال وفقاً لأحكام المواد 09 و ما يليها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- استعمال فواتير أو الاشارة الي نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية لاسيما بخصوص وضع الكشف المفصل للزبائن المنصوص عليه في المادة 224 ق. ض. م. ر. م، إذ يتعين علي كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يكتب سنوياً لدي مفتش الضرائب المباشرة الذي يخضع له بمكان الإقامة تصريحاً خاصاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق في الفترة الخاضعة للضريبة وذلك إضافة الي التصريح المشار اليه بالمواد 15 فقرة 11 إلي غاية 18 و 151 من ق. ر. م. ر. م.⁵

أما بالنسبة للمكلفين بها الذين لا يزيد رقم اعمالهم سنوياً 500.000 دج فإن فرض الضريبة يكون جزافياً، لكن في حالة ما إذا يتعلق الأمر بممارسة نشاط تجاري في بيع سلع او إنشاء لوازم أو مواد بدائية رقم الأعمال لا يزيد عن 250.000 دج، وبالتالي على هؤلاء المكلفين ان يكتبوا أو يرسلوا إلي مفتش الضرائب المباشرة بمكان ممارسة النشاط تصريحاً تحدد الإدارة الجبائية نموذجيه، وذلك قبل الفاتح من أفريل من كل سنة⁶.

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 42.

² المادة 09 من القانون التجاري.

³ المادة 10 من القانون التجاري.

⁴ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 42.

⁵ نفس المرجع، ص 43.

⁶ نفس المرجع، ص 43.

يكون التصريح في حالة فرض الضريبة حسب نظام الريح الحقيقي فيما يخص الاشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود المشار إليها في المادة 15 من ق. ض. م. ر. م، وفقا لأحكام المواد 136، 151، 152، 153 من ق. ض. م. ر. م.

يجب على الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 136 من ق. ض. م. ر. م¹ يكتتبوا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة لدي مفتش الضرائب المباشرة الموجود بمكان مقر الشركة أو الاقامة الرئيسية لها تصريحاً بمبلغ الريح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة سواء كان إيجابياً أو سلبياً².

4- كل من ثبت قيامه عن قصد بتسجيل مصاريف تتحملها مؤسسة ما تحت عنوان غير صحيح قصد إخفاء الأرباح أو الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها أو الغير تطبق عليه العقوبات المشار إليها في المادة 303 من ق. ض. م. ر. م.

5- يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها من قبل وكيل أعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن بغرامات جبائية³.

6- كل مكلف بالضريبة يقبض بصفة غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولا يشير إليها على إنفصال في تصريحه طبقاً لأحكام المادة 3/99 يعتبر قد أغفلها، ويتعين عليه تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة إلى الضريبة، كما يترتب على إخفاء المداخيل أو التقديم المتعمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا إغفال أو نقص في التصريح بها، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من ق. ض. م. ر. م⁴.

7- كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 10.000 إلى 30.000 دج، كما قد تحدد هذه الغرامة ب 50.000 دج عندما يتم التأكد خلال المعاينة أن المحل مغلق لأسباب تهدف إلى منع المصالح الجبائية من إجراء الرقابة في حالة إجراء معائنتين متتاليتين، يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث (3) مرات⁵.

8- في حالة رفض الملتزم بالضريبة اطلاع الجهات المعنية بمعاينات مخالفات الضريبة على الدفاتر والمستندات و الوثائق المشار إليها في المادتين 312، 313 من ق. ض. م. ر. م أو تم إتلافها قبل مرور أجل مدته 10 سنوات⁶.

¹ المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادتين 152- 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ المادة 1/306 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ المادة 1/134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁵ المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁶ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 45.

9- كل من حاول التملص بالطرق التدلسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة في ذمته، وتعتبر طرق تدليسيه كل من يقوم بتنظيم ما يوهم بإعساره أو يضع العراقيل بتصرفات أخرى لإعاقة تحصيل أية ضريبة أو رسم واقع في ذمته¹.

10- كل من حرص الجمهور علي رفض اداء الضرائب او تأخيرها².

11- يعاقب علي الاستظهار المتعمد للمستندات المزيفة أو غير الصحيحة لدعم طلبات غرضها الحصول إما علي تخفيض أو تنزيل أو إخفاء أو إرجاع لضرائب أو رسوم، وإما للحصول علي الإستفادة من امتيازات جبائية نص عليها لفائدة بعض الفئات من المكلفين بدفع الضريبة بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 ق. ض. م. ر. م³.

ثانيا- جرائم الضرائب غير المباشرة: في هذا المجال ميز المشرع الجزائري بين نوعين من العقوبات الجبائية، عقوبات ثابتة وعقوبات نسبية⁴.

1- العقوبات الثابتة: يعاقب بمثل هذا النوع من العقوبات على جميع المخالفات المتعلقة بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بغرامة من 5.000 دج إلى 25.000 دج مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 524 إلى 527 من ق. ض. غ. م⁵.

2- العقوبات النسبية: ففي حالة التملص من الحقوق يعاقب بغرامة مساوية لمبلغ الضريبة أو الرسم غير المسدد دون أن يقل مبلغ الغرامة عن 25.000 دج⁶.

كما يعاقب كل ممن يجعل، بأي وسيلة كانت الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين على تأدية وظائفهم، بغرامة جبائية من 10.000 إلى 100.000 دج، وتعتبر هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الأخرى المنصوثة عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقدير أهمية الاحتيال، وفي حالة العود يمكن للمحكمة فضلا عن ذلك أن تقرر عقوبة حبس تتراوح من شهرين (02) إلى سنة⁷.

إن المساهمة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات معروفة بأنها غير صحيحة من قبل كل رجل أعمال أو خبير أو بصفة عامة، كل شخص أو شركة مهنتها مسك الكتابات الحسابية لعدة زبائن أو المساعدة في مسكها، تعاقب بغرامة جبائية تحدد ب:

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 45.

² نفس المرجع، ص 46.

³ المادة 353 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 280.

⁵ المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁶ سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 280.

⁷ المادة 537 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

✓ 2.000 دج بالنسبة للمخالفة الثانية.

✓ 3.000 دج بالنسبة للمخالفة الثالثة وهكذا دواليك مع زيادة 1.000 دج في مبلغ الغرامة بالنسبة لكل

مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز فيما إذا كانت هذه المخالفة قد ارتكبت من قبل واحد

أو عدة مكلفين بالضريبة، إما بالتتابع وإما في آن واحد.

✓ عندما يكون المخالفون واثقين بأنهم أعدوا أو ساعدوا على إعداد موازنات وجرود وحسابات ووثائق

مزورة من أي نوع، قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على زيائهم، يمكن أن

يعاقبوا، فضلا عن ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 532 من هذا القانون.

✓ وفي حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة حكم أو عدة أحكام، فإن العقوبة المقررة بمقتضى

المقطع أعلاه، تؤدي بحكم القانون إلى منع مزاوله مهن رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير

محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند الاقتضاء غلق المؤسسة¹.

وفي منع من ممارسة مهن رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير حتى برتبة مسير أو مستخدم،

المقررة في حق الأشخاص المثبت اتهامهم في إعداد موازنات وجرود وحسابات ووثائق مزورة من أي نوع،

قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على زيائهم²، يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج³.

الفرع الثاني: جرائم قانون الرسوم على رقم الأعمال.

تضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال العديد من الأوصاف الجرمية الواردة على مثل هذا النوع من

الضرائب، وذلك ابتداء من نص المادة 114 منه، سنحاول ذكر البعض منها من خلال النقاط التالية:

أولاً- يعاقب على كل المخالفات للأحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على

القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و 2.500 دج، وفي حالة استعمال طرق تدليسية

يحدد مبلغ الغرامة ب 1.000 إلى 5.000 دج⁴.

ثانياً- يترتب عن الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق غرامة

نسبتها 10%، وقد ترفع هذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة، عن

طريق موصى عليها مع وصل استلام بتسوية وضعيته في أجل شهر واحد¹.

¹ المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة.

² سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 280.

³ المادة 545 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁴ المادة 1/114 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

ثالثا- يترتب على الإيداع المتأخر لبيان رقم الأعمال غرامة نسبتها 10%، وترفع ذه الغرامة إلى 25% بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة².

رابعا- كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الأشخاص الذين أثبتت مسؤوليتهم في إعداد أو المشاركة في إعداد موازنات وجرود وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها، لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و 10.000 دج³.

خامسا- يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإكراه البدني⁴.

سادسا- عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركات، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في آن واحد، ضد القائمين بالإدارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين ضد الشخص الاعتباري، وكذا الأمر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق⁵.

¹ المادة 2/114 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

² المادة 115 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

³ المادة 129 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁴ المادة 137 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁵ المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

الفرع الثالث: جرائم قانون الطابع وقانون التسجيل.

سيتم التطرق إلى كل من الأفعال المجرمة الواردة في كل من قانون الطابع وقانون التسجيل، وذلك من خلال فيما يلي:

أولاً- جرائم قانون الطابع: لقد تعرض المشرع في قانون الطابع إلى مجموعة من الأفعال التي في حالة اقترافها من طرف المستفيد من الخدمة أو المتحصل على وثائق معينة خاضعة للرسوم دون وضع الطوابع التي تؤكد دفع الرسوم إلى عقوبات جزائية وجبائية¹، نذكر منها:

1- في حالة التملص من الرسوم حددت عقوبتها بالغرامة خمس مرات هذه الرسوم، ولا تقل عن 2.000 دج.

2- كل من يجعل، بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لتشريع الضرائب في حالة تمنعهم من القيام بمهامهم، يعاقب بغرامة جنائية تتراوح من 10.000 إلى 100.000 دج، هذه الغرامة مستقلة عن تطبيق الغرامات الأخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كلما أمكن تقييم أهمية التلبس، وفي حالة العود تستطيع الجهة القضائية المختصة أن تطبق فضلا عن ذلك بعقوبة حبس تتراوح من ستة أيام إلى ستة أشهر².

3- ونصت المادة 90 على كل مخالفة لأحكام هذا الباب، بغرامة تتراوح من 500 إلى 5.000، وتعاين المخالفات طبقا لأحكام المادة 107 من ق.ط.

وعندما ترتكب المخالفات نتيجة عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجبة الأداء، فإن الغرامة المتراوحة بين 500 و 5.000 دج تكون مستحقة بالتضامن بين جميع الأطراف بالنسبة لكل محرر غير مدموغ أو ناقص الدمغة، ويدفع المخالفون زيادة على ذلك وبالتضامن رسوم الطابع³.

4- ونصت المادة 106 أن كل مخالفة لأحكام المواد 19، 100، 101، يعاقب بغرامة قدرها:

✓ 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها يقل أو يساوي 50.000 دج.

✓ 15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها أكثر من 50.000 دج أو أقل أو يساوي

200.000 دج.

✓ 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها أكثر من 200.000 دج⁴.

ثانيا جرائم قانون التسجيل: نص قانون التسجيل في مادته 49 على أن كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أو أحد المؤجرين، قام بفتح الخزانة أو عمل على فتحها من دون مراعاة لشروط المادة 48 من

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 53.

² المادة 37 من قانون الطابع.

³ المادة 90 من قانون الطابع.

⁴ المادة 106 من قانون الطابع.

ذات القانون تترتب عليه شخصيا رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، والعقوبات المستحقة بسبب المبالغ أو السندات أو الأشياء الموجودة في الخزنة، ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات عند الاقتضاء، ويكون فضلا عن ذلك خاضعا لغرامة تتراوح بين 25.000 دج¹.

الفرع الرابع: جرائم قانون الإجراءات الجبائية.

لقد تعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجبائية إلى بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر التي اعتبرها ممارسات تدليسية بموجب المادة 76 منه، وكذلك نص على حالة رفض تقديم الوثائق لأعوان الإدارة الجبائية بموجب المادة 102، وعليه الأفعال التالية تعد جرائم جبائية² بمفهوم قانون الإجراءات الجبائية:

أولا- رفض من حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد 58 إلى 101 من ق. إ.ج التي يتعين عليها تقديمها وفقا للتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها والمقدرة بعشر (10) سنوات وفقا لأحكام المادة 104 من ق. إ.ج.

الفرع الخامس: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الضريبية.

بعدما اتخذت الجريمة الضريبية بعدا عالميا مع ما وفرته تكنولوجيا المعلومات وتحرير حركة رؤوس الاموال والمعاملات الدولية، ومنه زيادة إمكانية التهرب أو الدولي بكل سهولة، لا سيما مع سرعة الاتصالات وإزالة العقبات أمام انتقال الأفراد والأموال والتوسع في العلاقات الدولية، مع الاختلافات المتزايدة في النظم الضريبية الوطنية، ومع التعقيدات المتزايدة الناتجة عن الثغرات القانونية في القوانين الجبائية، وقد أدى هذا إلى تزايد عدد الأشخاص والشركات التي تلجأ على التملص الضريبي أو التخفيف من العبء الضريبي، فكان لابد من بذل المزيد من الجهود لمكافحة الجريمة الضريبية³.

وذلك بالنظرا لخطورة الجرائم الضريبية (التهرب الضريبي) جاء التعاون الدولي كضرورة حتمية في العديد من المحاولات الدولية والأساليب المقترحة لوضع حد لاستفحال مثل هذه الجرائم، عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تبادل المعلومات عن المكلفين المتهمين عن دفع الضريبة الذين يحولون ارباحهم إلى دول أخرى⁴، ومن الإجراءات والأساليب المتبعة لمحاربة الجرائم الضريبية نذكر:

أولا- عقد المعاهدات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تهدف إلى توحيد وتكثيف الجهود لمنع المكلفين من التهرب، بحيث تلزم كل دولة طرف في المعاهدة بتقديم المعلومات والمساعدات اللازمة في

¹ سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 282.

² فارس سبتي، مرجع سابق، ص 57.

³ سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 214.

⁴ زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 03، العدد 27، جامعة دمشق، 2011، ص 418.

جباية الضرائب التي تفرضها أي دول الأطراف على مكفيها، وملاحقتهم خارج أقليمها وتحصيل الضرائب المستحقة عليهم¹.

ثانيا- أن تنص القوانين الوطنية لكل دولة على إلزام المكلف ببيان الأموال التي يمتلكها وأوجه النشاط التي يباشرها في الخارج والتي تنتج دخلا خاضعا للضريبة².

ثالثا- ضرورة فرض رقابة فعالة، وتنظيم عملية خروج الأموال ودخولها عبر حدود الدولة، ومراقبة مدى الإلتزام الضريبي من قبل الشركات الأجنبية وفروع الشركات متعددة الجنسيات في إقليم كل دولة³.

كما تسعى الجزائر جاهدة لتطوير هذا التعاون لبلوغ أهدافها التنموية، ومن أبرز صور التعاون الدولي نذكر الاتفاقيات التالية:

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي تعتمد على عملية تبادل المعلومات والمساعدة على التحصيل.
- 2- إتفاقية الجزائر مع مملكة بلجيكا قصد تفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1991⁴.
- 3- إتفاقية الجزائر مع جمهورية جنوب إفريقيا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بالجزائر في 28 أبريل سنة 1998⁵.
- 4- إتفاقية الجزائر مع كندا قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة في الجزائري بتاريخ 28 فبراير سنة 1999⁶.
- 5- إتفاقية الجزائر مع عمان لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة بالجزائر في 19 أبريل سنة 2000⁷.
- 5- إتفاقية الجزائر مع الجمهورية الكويتية لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والثروة، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر 2001¹.

¹ محمد خالد المهانبي، التهرب الضريبي وأساليب مكافحته، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص340.

² محمد خالد المهانبي، ص 340.

³ نفس المرجع، ص 340.

⁴ مرسوم الرئاسي رقم 02-432، المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2002، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، ج ر عدد 82، صادر في 11 ديسمبر سنة 2000.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 2000-95، المؤرخ في 4 ماي سنة 2000، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جنوب إفريقيا، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 24 جويلية سنة 1991.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 2000-364، المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2000، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2000.

⁷ مرسوم رئاسي رقم 03-64، المؤرخ في 08 فبراير سنة 2003، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 16 فيفري 2003.

- 7- إتفاقية الجزائر مع إسبانيا لتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002.²
- 8- إتفاقية الجزائر مع أوكرانيا قصد تجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الضريبي والغش الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقعة في الجزائر في 14 ديسمبر سنة 2002.³
- 9- إتفاقية الجزائر مع الصين الشعبية قصد تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفرضة على الدخل والثروة، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.⁴
- 10- إتفاقية الجزائر مع ألمانيا من أجل تفادي الإزدواج الضريبي وتجنب التهرب الضريبي والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة الموقعة في الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2007.⁵
- بعدما أصبح الشخص والمؤسسات يتطورون في سوق على أساس حرية المبادلات أدركت الجزائر مدى أهمية التعاون والتنسيق الدولي للحد من المشاكل الضريبية لذلك توسعت شبكتها الإتفاقية خاصة بعد سنة 1990، كما سمحت أيضا هذه الإتفاقيات بتوسيع سلطة رقابة الإدارة الجبائية إلى خارج حدود الدولة، كما سمحت أيضا هذه الإتفاقيات للدولة الجزائرية بالإطلاع على نشاط رعايها في دول أخرى، فهذه الأخيرة تتمكن الدولة الجزائرية بإفشاء أسرار مواطنيها والمتعلقة بنشاطاتهم المهنية المتواجدة في الخارج وإمكانية تقدير الموارد، ضف إلى ذلك تسمح المساعدة الإدارية بتسهيل عملية تحصيل الحقوق لدى المقيمين في بلد أجنبي.⁶
- رغم مزايا الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة لتهرب الضريبي إلا أن مبدأ السيادة الضريبية وإن كان ولا يزال يلعب الدور الأبرز تجاه أية معاهدة أو إتفاق دولي بشأن الضرائب مما يضعف القوة التنفيذية للاتفاقية المبرمة وعدم قدرتها على أداء الأهداف التي جاءت من أجلها وهي محاربة التهرب الضريبي.⁷

¹ مرسوم رئاسي رقم 06-228، المؤرخ في 24 جويلية 2006، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكويتية، ج ر عدد 44، صادر بتاريخ 04 جويلية 2006.

² مرسوم رئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 جويلية 2005، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، ج ر عدد 45، صادر بتاريخ 29 جويلية سنة 2005.

³ مرسوم رئاسي رقم 04-131، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وديوان وزراء أوكرانيا، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 أبريل سنة 2004.

مرسوم رئاسي رقم 07-174، المؤرخ في 06 جويلية 2007، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، ج ر عدد 40، صادر بتاريخ 17 جويلية سنة 2007

المرسوم رئاسي رقم 08-174، المؤرخ في 14 جويلية 2008، يتضمن الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، ج ر عدد 33، صادر بتاريخ 22 جويلية سنة 2008

⁶ رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار هو مه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 624-625.

⁷ محمد خالد المهاني، مرجع سابق، ص 354.

المطلب الثاني: الجرائم الضريبية من حيث تكييفها الجزائي.

بالرجوع إلى القوانين الجبائية نجدها لم تحدد بدقة الجرائم الضريبية من حيث تكييفها الجزائي بل عمدت إلى تقرير عقوبات لأفعال تعد مجرمة، إلا أنه تم تصنيفها هذه الجرائم بالاعتماد على قانون العقوبات إلى ثلاث فئات مخالفات ضريبية وجنح ضريبية وجنايات ضريبية، سيتم التطرق إلى كل صنف على حدى من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المخالفات الضريبية.

تعد مخالفة وفقا لقانون العقوبات الفعل المعاقب عليه بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000 إلى 20000 دج¹، لكن المشرع لم ينص في مختلف القوانين الجبائية على عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات الجبائية واكتفى بتوقيع الغرامة الجبائية على مرتكبها، والملاحظ أن هذه الغرامات الجبائية تفوق الحد الأقصى للغرامة المالية المحددة في المادة 05 من قانون العقوبات بالنسبة للمخالفة.

وكذلك عند الرجوع إلى الهيئات القضائية بمختلف أقسامها نجد أن القضايا الضريبية المطروحة أمامها والتي تتعلق بالغش الضريبي معظمها جنح وأخرى جنايات، وينعدم فيها وصف المخالفة لجريمة الغش الضريبي، ولا بد أن نشير في هذا الصدد إلى أن إدارة الضرائب المؤهلة أيضا لفرض الجزاءات الجبائية على مرتكبي المخالفات الضريبية، ومن ثم يكون لها الخيار في حالة الغش الضريبي بين أن تسلط الجزاءات الجبائية على المخالف بنفسها وبين أن تترك ذلك للقضاء²، وبالتالي فإن المخالفات الضريبية لا يترتب عليها سوى زيادة الضريبة لأن هذه الزيادة توقعها الإدارة من تلقاء نفسها، وهي ليست عقوبة جزائية³. وبالرجوع إلى القوانين الضريبية فإننا نرى أنها تعرضت للمخالفات الضريبية في كل من المواد 304 وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المواد 116، 114، 122 ق.ر. ر. أ، والمادتين 98، 125 من ق.ت، المواد 523، 538، 537 من ق. ض. غ. م، والمواد 18، 103 من ق.ط، تتمثل هذه المخالفات في:

أولا- مخالفة الاحتيال الضريبي: هذه المخالفة تتمثل في استعمال المكلف لطرق احتيالية من أجل التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، فحسب المادة 114 من قانون الرسم على رقم الأعمال تعتبر مخالفة عدم الالتزام بالأحكام التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، كأن يقوم الأشخاص الطبيعيين أو معنويين خاضعين للرسم على القيمة المضافة بعدم وضع لوحة تحمل اسمهم ولقبهم أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم على مدخل المبنى الذي يمارسون فيه نشاطهم⁴.

¹ المادة 05 من قانون العقوبات.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 444.

³ طورش بناتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2011-2012، ص 37.

⁴ المادة 60 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- 1- عدم قيام المكلفين الذين يقومون بأعمال المقاولات العقارية بوضع لوحات تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمقاول أو الشركة وطبيعة الأشغال أو المشروع أمام ورشات البناء التي يمارسون فيها نشاطهم.
 - 2- عدم قيام المقاولين بتصريح نشاطهم عن المقاومة من الباطن إلى مفتشيات الضرائب التابع لها نشاطهم¹.
 - 3- عدم قيام المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة بتصريح يبين فيه مبلغ العمليات المحققة وذلك قبل العشرين (20) من كل شهر متعلق بالشهر السابق لدى قباضة الضرائب التابعين لها².
 - أما حسب المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة يعاقب على جميع المخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة.
 - 4- الأجهزة المخصصة لصناعة الكحول أو تصفيتها حسب المادة 525 من قانون ضرائب غير مباشرة، ولا يمكن حيازتها دون الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الضرائب³.
 - 5- زراعة التبغ غير مطابقة لأحكام المادة 527 من قانون ضرائب غير مباشرة.
 - 6- تعتبر مخالفة كذلك استعمال وقود البنزين أو المازوت المخصص للفلاحة والخاضع لأسعار المخفضة في مركبة غير متعلقة بالنشاط الفلاحي حسب المادة 528 من قانون ضرائب غير مباشرة.
- ثانيا- مخالفة إساءة طابع أو دمغة أو عدم بيان مبلغ الرسوم المدفوعة:** تعتبر مخالفة ضريبية بحسب ما جاء في كل من المادة 18 والمادة و103 من ق.ط. الأفعال التالية:
- 1- الإساءة في استعمال الطابع وذلك بوضع علامات الطابع مشوهة أو مغطاة بالكتابة⁴ على وثائق رسمية، لأنه حسب المادة 01 من ق.ط. تنص على أن الطابع هو الضريبة المفروضة على جميع الأوراق (عقود مدنية، قضائية، محررات)، وهذه الوثائق يمكن أن تقدم كدليل إثبات أمام الجهات القضائية.
 - 2- تحرير عقود عرفية مخالفة لأحكام القانون، كاستعمال ورق مدموغ سبق استعماله من أجل تحرير عقد آخر أو تحرير عقدان واحد تلو الآخر في نفس ورقة المدموغة أو تسلم صورة عنها⁵.
 - 3- عدم بيان طابع الرسوم المدفوعة للخرينة على كشوف المصاريف التي يعدها كتاب الضبط أو الموثقون والمستكتبون⁶.
 - 4- عدم إلصاق الطوابع المنفصلة التي تحل محل رسم طابع المخالصة، ويحدد شكل وكيفية استعمال الطوابع المنفصلة بموجب مرسوم، وهذا حسب المادة 103 من ق.ط.

¹ المادة 61 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

² المادة 76 والمادة 115 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

³ المادة 64 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁴ المادة 11 من قانون الطابع.

⁵ المادة 12 و13 من قانون الطابع.

⁶ المادة 15 من قانون الطابع.

ثالثا- مخالفة الامتناع عن أداء أو تأخر في دفع الضريبة: فصلت المواد 98 و 125 من ق.ت. في هذا النوع من المخالفات، وكذا قانون الطابع الذي ذكر مخالفات تتمثل في عدم دفع المكلف لرسم الطابع الواجب دفعه في الأيام العشرون الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الثلاثي الذي استحققت فيه الرسوم حسب المادة 19 منه، وتكون صور هذه المخالفات في الحالات التالية:

1- عدم قيام الورثة أو الموصى لهم بالتصريح عن الأموال المنقولة التي آلت إليهم عن طريق الوفاة في الأجل المحددة قانونا، كما يدفعون تعويضا يحدد معدله ب01% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، ومستحق من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاق الرسوم التي يتعلق بها، ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5000دج، ويتحمل الأوصياء أو الممثلون الشرعيون شخصا نفس العقوبة السابقة الذكر عند إهمالهم للتصريحات خلال الأجل المحددة.

2- عدم ذكر مخالصة الرسوم المدفوعة بكتابة حرفية للمبلغ من قبل الموثق في نسخ العقود العمومية أو المدنية أو القضائية التي يقوم بتسجيلها .

3- تقديم محررات غير مدموغة أو ناقصة الدمغة حسب المادة 90 من قانون الطابع.

4- عدم دفع رسوم امتحان الحصول على رخصة السياقة مقدرة ب200دج، أو رسوم تسليم رخصة السياقة المقدرة ب500دج، أو شهادة سياقة الدراجة النارية المقدرة ب300دج¹، ويعاقب عليها حسب المادة 146 من قانون الطابع.

رابعا- مخالفة عدم تقديم التصريحات الضريبية أو تزويرها: وتشمل صور هذه المخالفة الحالات التالية:

1- تقديم بيانات غير صحيحة تنعكس على مبلغ الرسوم في كل من عقد الهبة بين الأحياء أو التصريح بالتركة وهذا حسب المادة 99 من ق.ت، حيث أوردت صور عن هذه المخالفة والمتمثلة في عدم تقديم البيانات الصحيحة المتعلقة بدرجة قرابة الواهب المتوفي والورثة أو الموصى لهم، وكذلك فيما يخص أسماء وألقاب الورثة أو الموهوب لهم أو الموصى لهم².

2- أما حسب المادة 116 من ق.ر.ر. فإننا نكون أمام مخالفة في التصريحات إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به أقل من رقم الأعمال السنوي المحقق في هذه الحالة تطبق غرامات جبائية نسبية من 10% إلى 25%، وهذا التهرب يمس الوعاء الضريبي الذي تأسس عليه الضريبة المستحقة³.

خامسا- مخالفة الإخلال بالرقابة الضريبية: تظهر المخالفة المتعلقة بعرقلة الرقابة في كل من المواد 122 من ق.ر.ر.أ، والمادة 304 من ق.ض.م.ر.م، والمادة 537 ق.ض.غ.م، والتي تتمثل في عرقلة أعوان الضرائب المؤهلين لمعاينة المخالفات سواء التي تمس تأسيس

¹ المواد 144 و145 من قانون الطابع.

² المادة 99 من قانون التسجيل.

³ المادة 116 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

وعاء الضريبة أو تحصيلها بأي طريقة كانت كي يستحيل عليهم أداء وظائفهم، ويعاقب هؤلاء بغرامة جبائية تتراوح ما بين 1000 دج إلى 10000 دج وهذا فيما يخص الضريبة على رقم الأعمال، وبغرامة جبائية تتراوح ما بين 10000 دج و 100000 دج فيما يخص الضرائب الغير مباشرة، أو بغرامة جبائية من 10000 إلى 30000 دج، وفي حالة غلق المحل بهدف عرقلة الرقابة ارفع الغرامة الجبائية إلى 50000 دج، وفي حالة إجراء معاينتين متتاليتين والمحل مغلق يضاعف مبلغ الغرامة بثلاث 03 مرات وهذا فيما يخص الضرائب المباشرة.

الفرع الثاني: الجنح الضريبية (التهرب الضريبي).

حددت المادة 05 من قانون العقوبات الجنحة باعتبارها صنف من اصناف الجريمة المعاقب عليها بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، وبالغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وعند محاولة البحث في التشريعات الجبائية عن الجنح الضريبية، فإننا نجدتها تضمنت في مختلف قوانينها عقوبات جنحية، تتعلق أساسا باستعمال طرق احتيالية وتدليسية من أجل التخلص من دفع الضريبة كلها أو بعضها، تعرضت لها من خلال المواد 303، 315، 407 من ق.ض.م.ر.م، والمواد 117، 118، 121 من ق.ر.ر.أ، والمواد 530، 532، 537، 538 من ق.ض.غ.م، والمواد 33، 34، 37، 40 من ق.ط، وكذا المواد 09، 119، 10 من ق.ت، كل هذه المواد جرمت أفعالا تتمثل في:

أولاً- جنحة الاحتيال الضريبي: قد يتم التخلص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية المختلفة التي يستعملها المكلف بالضريبة، من أجل ذلك حرص المشرع على تحديد هذه الطرق التي تؤدي إلى إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة أو إعطاء بيانات غير صحيحة تنطوي على إخفاء هذه المبالغ.

1- إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للمبالغ أو الحواصل التي تطبق عليها الضريبة التي هو مدين بها، ولاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة¹.

2- الإغفال عن قصد لنقل حسابات أو نقل حسابات غير صحيحة و وهمية في الدفاتر التجارية².

3- الإغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بهما.

4- سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم إعساره من الوفاء بالضريبة أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة بواسطة مختلف الطرق.

6- القيام عن قصد بتسجيل مصاريف تجمعها مؤسسة ما تحت عنوان غير صحيح قصد إخفاء

الأرباح والإيرادات الخاضعة للضريبة.

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 74.

² نفس المرجع، ص 74.

6- تسليم سندات أو فواتير أو أية وثائق لا تتعلق بعمليات وهمية¹.

كل عمل أو سلوك يقتضي ضمنا إرادة واضحة للتملص من دفع الضريبة المستحقة أو جزء منها أو تأجيلها.

7- وضع عراقيل تحول دون تحصيل الضريبة المدين بها المكلف.

حيث يكون الهدف كم القيام بكل هذه الطرق الاحتيالية هو التخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها، وإلحاق الضرر بالخزينة العمومية².

وقد ذكرت المادة 532 من ق.ض.م.ر.م، والمادة 117 من ق.ر.ر.أ عقوبة جنحة الاحتيال الضريبية المتمثلة في الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين، ما عدا في حالة الإخفاء لا تطبيق عقوبات هذه المواد إلا إذا تجاوز مبلغ الإخفاء 1/10 عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 10.000 دج.

ثانيا- جنحة التزوير في الوثائق والتصريحات الضريبية: يراد بالتزوير تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المقررة بالقانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير³، لذا فإن هذه الجنحة تتمثل في تغيير الحقيقة بالنسبة للبيانات والتصريحات التي يدلى بها المكلف بالضريبة عن الحالة المالية لنشاطه، من أجل تقليص وعاء الضريبة الذي يحسب على أساسه الضريبة المفروضة عليه⁴.

إن المشرع الجبائي نص على معاقبة التزوير في التصريحات الضريبية، الذي من شأنه إعطاء بيانات ومعلومات خاطئة وغير صحيحة، لأنه من أخطر الطرق التدليسية التي يلجأ إليها المكلف للتهرب من الضريبة كليا أو جزئيا، وحتى نكون أمام جنحة التزوير في البيانات والتصريحات الضريبية يشترط أن تقدم هذه البيانات المزورة إلى الإدارة الضريبية سعيا للتخلص من الضريبة، أي أنه لا عقاب على هذا التزوير الضريبي ما لم يقترن بالاستعمال وتقديم الوثائق المزورة إلى الإدارة الضريبية، فالاستعمال يتطلب إظهار المحرر المزور ودفعه في التعامل، فلا يكفي مجرد الاستناد إليه دون تقديمه، كما لا يكفي مجرد إظهار المحرر في مناقشة ما دون تقديمه⁵.

وبالتالي خلافا لجريمة التزوير في قانون العقوبات⁶ التي تقع بمجرد حصول التزوير وكشفه ولو لم يتم استعمال الوثائق المزورة خلافا للتزوير الضريبي الذي يشترط فيه استعمال التصريحات والوثائق المزورة وتقديمها لإدارة الضرائب، كأم يقدم تاجرا محاسبة مزورة أمام المحكمة من أجل إثبات إعساره المالي حتي

¹ طورش بناتة، مرجع سابق، ص 43-44.

² نفس المرجع، ص 44.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 312.

⁴ طورش بناتة، مرجع سابق، ص 47.

⁵ نفس المرجع، ص 47.

⁶ المادة 216 من قانون العقوبات.

يتهرب من دفع النفقة المرتفعة لزوجته المطلقة مثلا، ففي هذا المثال التزوير لا يهدف إلى التهرب من الضريبة لأنه لم يقدم أمام إدارة الضرائب وبالتالي لا نكون أمام جريمة التهرب الضريبي¹.

ولقد تناولت لجنة التزوير في نص المواد 117 من ق. ر.أ، و 303 من ق. ض. م. ر.م، والمادة 532 من ق. ض. غ.م، وشملت الأوصاف التالية:

1- تغيير الحقيقة بالنسبة للبيانات التي يدلي بها الممول عن حالته المالية، وكذا عن الوعاء وأرباحه...إلخ، ويجب أن تتم هذه الإقرارات ضمن وثائق معمول بها تجاريا كالسجلات والوثائق التي تحل محلها، وكذلك البيانات والجداول التي يتم التصريح ضمنا².

2- تزوير أو تقديم وثائق غير صحيحة لإثبات طلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة أو الإستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة لبعض المكلفين للإعفاء من هذه الضريبة أو الشراء بالإعفاء من هذا الرسم كحالة الشركات البترولية³.

3- الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو دفتر الجرد المنصوص عليهما بالمادتين 09 و 10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تقوم مقامها، ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات التي اختتمت كتاباتها⁴.

4- القيام عن قصد بتسجيل مصاريف تجمعها مؤسسة ما تحت عنوان غير صحيح قصد إخفاء الأرباح والإيرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها أو الغير⁵.

5- تسليم فواتير أو سندات تسليم أو أية وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقية⁶.

6- نقل نقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسكها إجباريا بمقتضى القانون التجاري⁷.

ثالثا- جنحة الإخلال بواجب تقديم التصريحات: يتعين على المكلف بالضريبة تقديم تصريحات التي تتضمن العناصر والأسس التي تعتمد عليها المصالح الضريبية من أجل تحديد وعاء الضريبة، وعدم تقديمها أو التأخر في التقديم يشكل جنحة الإخلال بواجب تقديم التصريحات، لذا يجب على الممول تقديم

¹ طورش بتات، مرجع سابق، ص 48.

² فارس السبتي، مرجع سابق، ص 81.

³ المادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁴ المادة 5/533 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁵ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 82.

⁶ نفس المرجع، ص 82.

⁷ المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية.

تصريحات شهرية قبل 20 عشرين من الشهر الموالي لتحقيق رقم الأعمال، وكذلك تقديم تصريحات سنوية قبل 30 أفريل من كل سنة عن مبلغ الأرباح الصافية للسنة المالية السابقة¹.

وإن فعل عدم تقديم هذه التصريحات أو التأخر في تقديمها معاقب عليه حسب المادة 192 فقرة 2 والمادة 193 من ق.ض.م.ر.م، والمادة 303 من ق.ض.م.ر.م، وفي هذه الحالة نجد أن الجريمة واقعة بمجرد الخطأ الغير عمدي في تقديم التصريحات، لأنه ليس من الممكن التفرقة بين سوء نية أو حسن نية المكلف الذي تأخر في تقديم تصريحاته لأسباب أو لأخرى، فقباض الضرائب لا يهمله حسن أو سوء نية المكلف، فبمجرد تأخره عن التصريح في الأجل المحددة يؤدي بالقابض إلى تحصيل الضريبة وتطبيق غرامة التأخير².

وعلى المكلف تقديم شكوى أمام المدير الولائي للضرائب يثبت فيها حسن نيته، وأن تأخره يعود لأسباب خارجة عن إرادته (كالمرض مثلا)، طلبا فيها إلغاء الغرامات الموقفة في حقه، في حين رفعها أمام الجهات القضائية ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب ما يقدمه إياه المكلف من إثبات عن حسن نيته.

رابعا- جنحة رفض تقديم الوثائق أو إتلافها: يجب الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها سواء في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري والوثائق المحاسبية، وكذا الوثائق الثبوتية لاسيما فواتير الشراء التي يمارس عليها حق المراقبة والإطلاع والتحقيق، لمدة عشر (10) سنوات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التجاري، وهذا ابتداء من آخر تاريخ للكتابة فيما يخص الدفاتر وتاريخ تحريرها فيما يخص الوثائق الثبوتية³، وإن أي امتناع من أي شخص طبيعي كان أم معنوي عن تقديم وثائق يوجب عليه التنظيم مسكها أو يقوم بإتلافها قبل انقضاء المدة المحددة لحفظها، يعاقب عليه بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج، وكذلك إكراه مالي قدره 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير يبتدىء حسابه من تاريخ تحرير عون الضرائب لمحضر من أجل إثبات الامتناع⁴.

أما المادة 62 من ق.إ. ج فقد نصت على غرامة جبائية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج على كل شركة أو شخص يقوم بإتلاف الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة، وكذلك يجب الرجوع إلى العقوبات المقررة في المادة 303 من ق.ض.م.ر.م .

خامسا- جنحة الإخلال بالرقابة الجبائية: من بين الوسائل التي وضعها المشرع للتحقق من صحة تطبيق القانون الضريبي هي الرقابة الجبائية التي تكمن في التحقق من الواقعة المنشئة، وصحة ربط الضريبة وتحصيلها، كي يتسنى للإدارة الجبائية بصفة عامة ممارسة صلاحيتها ومهامها المتعلقة بتأسيس وعاء

¹ المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² طورش بنات، مرجع سابق، ص 45.

³ المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴ المادة 538 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الضريبة والمراقبة، ومن أهم مظاهرها واجب تقديم البيانات والتصريحات الضريبية من طرف المكلف، وتمكين أعوان الضرائب من الإطلاع على مختلف المستندات والوثائق من أجل تسهيل عملية الرقابة¹.

ويجب على الخاضعين للضريبة أن يسهلوا عملية الرقابة للأعوان المكلفين بذلك²، وكل شخص يتصرف بأي طريقة كانت تجعل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الجبائي في وضع يستحيل عليهم فيه أداء وظائفهم، كأن يقوم المكلف بغلق المحل أو رفض حق الاطلاع، أو إتلاف الوثائق وعدم تقديم التصريحات، فيعاقب على الإخلال بالرقابة الجبائية حسب المادة 304 من ق. ض. م. ر. م، والمادة 122 من ق. ر. ر. أ، والمادة 537 من ق. ض. غ. م، والمادة 37 من قانون الطابع.

سادسا- جنة الإخلال بالسر المهني: اعتبرت القوانين الجبائية المحافظة على السر المهني من قبيل الالتزامات التي تقع على عاتق الموظفين أثناء أداء وظائفهم، والذين لهم شأن في التدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعليه فاتجاه نية الموظف المؤتمن على الأسرار بالإدلاء بها إلى أشخاص غير معنيين بها نكون أمام جريمة إفشاء السر المهني وهي جريمة عمدية قائمة بذاتها إذا ماتوافرت باقي الأركان الأخرى.

ولقد اعتبرت المادة 65 / 1 من ق. إ. ج، والمادة 539 ق. ض. غ. م على أن كل مخالفة للأحكام المتعلقة بالسر المهني التي ترتكب من قبل أشخاص ينبغي عليهم المحافظة عليه بموجب تنظيم الضرائب أو الرسوم عند تأسيسها أو تحصيلها أو مراقبتها أو في المنزعات التي يشاركون فيها، ويعاقب على ذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من ق. ع³.

غير أن قانون إجراءات جبائية تضمن استثناءات صريحة يسمح فيها للموظف بالإدلاء بالمعلومات التي بحوزته دون أن تعتبر هذه الأخيرة إخلال بالسر المهني، تتمثل هذه الاستثناءات في⁴:

- 1- يمكن تبليغ لجان الطعن بكل المعلومات المفيدة لتمكنها من الفصل في النزاعات المعروضة عليها.
- 2- كذلك يمكن تبادل الإدارة الجزائرية المعلومات مع الإدارات المالية للدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات للتعاون المتبادل في المجال الضريبي.
- 3- في حالة تقديم الإدارة الجبائية دعوى ضد مكلف ما، ويفتح تحقيق بذلك فأعوان الإدارة غير ملزمين بالسر المهني اتجاه قاضي التحقيق.

¹ زطوش بناته، مرجع سابق، ص 45-46.

² فارس السبتي، مرجع سابق، ص 88.

³ المادة 302 من قانون العقوبات: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخلولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى الجزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 1500 دج...جرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 08 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر".

⁴ المواد من 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية.

4- لا يكون كذلك أعوان الإدارة الجبائية ملزمين بالسر المهني اتجاه الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين وخبرائها المعتمدين، وذلك من أجل الفصل في الشكاوى المعروضة عليهم المتعلقة بدراسة الملفات التأديبية أو ممارسة إحدى المهن التابعة للمنظمة.

5- يرخص أيضا لأعوان الإدارة الجبائية في حالة وجود نزاع يتعلق بتقدير رقم الأعمال الذي سجله المكلف بالضريبة بالإدلاء بالمعلومات التي هي بحوزتهم من أجل إثبات الأهمية الحقيقية للأعمال المنجزة من قبل المكلف بالضريبة.

سابعاً- جنحة التهرب الضريبي: بالرغم من أن المشرع الجزائري جرم التهرب الضريبي منذ استحداث قوانين الضرائب سنة 1976، إلا أن الطبيعة التقنية للضرائب أوقعت في العديد من الهفوات مما جعل من التهرب الضريبي مجرد مخالفة إدارية¹، ولكي نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية لجريمة التهرب الضريبي ينبغي علينا أولاً وضع إطار مفاهيمي للتهرب الضريبي، ثم سنحاول بعد ذلك التطرق إلى استنباط تصنيف جريمة التهرب الضريبي من خلال العقوبات المقررة على الجرائم الضريبية.

1- مفهوم التهرب الضريبي: للوقوف على مفهوم التهرب الضريبي ينبغي علينا أولاً تحديد تعريفه، ثم سيتم بعد ذلك بيان أنواعه.

أ- تعريف التهرب الضريبي: يقصد بالتهرب الضريبي "التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك القانون".²

ويعرف أيضاً بأنه: "سعى الملزم بالضريبة من التخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشأة للضريبة، فيتعهد إلى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها، أو أن الملزم يتخلص من دفعها دون ارتكاب أي مخالفة لقانون الضرائب"³.

كما يمكن إعطاء تعريف شامل للتهرب الضريبي، إذ أنه: "يشمل تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية، والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها"⁴.

من خلال التعريفات التي تطرقنا لها يمكن استخلاص العناصر المكونة للتهرب الضريبي وهي:

✓ محاولة المكلف بالضريبة عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة.

✓ اتباع طرق مشروعة أو غير مشروعة.

عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، رسالة مقدمة لنيل

¹ شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017، ص 86.

مرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 2، الاسكندرية، 2000، ص 93.

محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 317.

علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 209-210.

✓ العبء الضريبي لا ينقل إلى طرف آخر.

✓ حرمان الخزينة العمومية من حصيلة الضرائب¹.

ب- أنواع التهرب الضريبي: ونميز فيه بين التهرب المشروع وبين التهرب غير المشروع.

ب.1- التهرب المشروع: وهو تملص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم، ومثال ذلك التهرب من ضريبة الشركات عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون من خلال توزيع هذه الشركات على شكل هيئات للذين تربطهم بصاحب الشركة قرابة²، وهذا بترخيص من القانون التجاري، أي أن المكلف هنا يستعين بحيل قانونية تمنعه من دفع بعض الضرائب دون المساس بالقانون، وهذا من خلال ثغرات القانون الجبائي، ويصنف التهرب الضريبي المشروع إلى نوعين:

التجنب الضريبي المقصود من المشرع الجبائي: قد يلجأ المشرع الجبائي إلى هذا النوع من التجنب من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على نشاطات معينة أو سلع معينة للتقليل من استيرادها وتشجيع المنتج الوطني أو للحد من استهلاكها مثل السلع الكمالية³.
التجنب الضريبي غير المقصود من المشرع الجبائي: وهنا يستغل المكلف الثغرات القانونية من أجل التهرب من دفع الضريبة.

ب.2- التهرب غير المشروع (الغش الضريبي): هو تهرب من طرف المكلف بدفع الضريبة نتيجة مخالفته الصريحة لأحكام القانون الضريبي، قصداً منه بعدم دفع الضرائب المستحقة عليه، أو تقديم تصاريح ناقصة أو كاذبة أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة⁴.

وعليه، فالتهرب غير المشروع يمثل عدم احترام إرادي لأنه انتهاك لروح القانون وإرادة المشرع، فالغش يفترض مخالفة مباشرة وإرادة المكلف للقواعد الصادرة عن الإدارة الضريبية عن طريق استخدام طرق غير مباشرة وغير مشروعة، فالانتهاك لا بد أن يكون إرادياً وعمدياً⁵.
كما عرف أندريه باريلاري الغش الضريبي على أنه: "الخفض أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة".

تتضح لنا من خلال ما سبق أن التهرب الضريبي هو فعل أو سلوك صادر من المكلف بدفع الضريبة بغض النظر عن الطرق المستخدمة في هذا التهرب، سواء تفادى هذا المكلف عمداً الوقوع في الثغرات

¹ عتاب أحمد الناصر، فعالية النظام الضريبي الجزائري، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 2005، ص 136.

² عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب "الازدواج الضريبي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 26.

³ مصطفى عوادي، نصر رحال، الغش والتهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، 2011/2010، ص 12.

⁴ عتاب أحمد الناصر، مرجع سابق، ص 156.

⁵ نفس المرجع، ص 158.

الجبائية أم أنه استعمل طرقا احتيالية وتدليسية من أجل الامتناع عن سداد الضريبة المفروضة عليه، لكن ما يثير الجدل هنا هو تحديد طبيعة جريمة التهرب الضريبي هل تعد مخالفة إدارية أم جريمة ضريبية.

2- **تصنيف جريمة التهرب الضريبي:** بالرجوع إلى القوانين الجبائية نجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات إعتد على نفس معايير التجريم والعقاب، وهو ما جعل بعض الشراح يقولون بنشوء فرع جديد من القانون يسمى "بالقانون الجنائي الضريبي"، وإن كنا لا نلاحظ هذا التصنيف بدقة في القوانين الضريبية الجزائرية، غير أنه يمكننا ذلك من خلال تحديد العقوبات المقررة على جريمة التهرب الضريبية¹، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتملص أو باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة أو حق أو رسم متى تجاوزت المبالغ المتملص منها 3.000.0000 دج، فالعقوبة تكون بالحبس المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، وبالغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج طبقا لما جاء في المادة 303/5 من ق. ض. م. ر. م. والمادة 117 من ق. ر. ر. أ.

كما يكون التهرب جنائية طبقا لنص المادة 304 من ق. ض. م. ر. م.، والمادة 537 من ق. ض. غ. م.، والمادة 4/122 من ق. ض. غ. م.، عندما يتم الإعتراض بصفة جماعية على إقرار الضريبة، ويحال العقاب عليها طبقا لنص المادة 418 من ق.ع.

غير أنه وفي تعديل قانون العقوبات لسنة 2001 ألغيت المادة 418 السالفة الذكر من قانون العقوبات، وتم بعدها تعديل المواد الضريبية التي تحيل إليها، لتتزع بذلك صفة الجنائية عن جرائم التهرب الضريبي.

¹ عبد النور واسطي، مرجع سابق، ص 95، 96.

المبحث الثاني: العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد.

إن دراسة أساس العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد ليست مشكلة يكتنفها الغموض ولا تحتاج إلى الكثير من الدلائل للاقتناع بوجودها من عدمه، إنما هي دراسة تهدف إلى تفكيك هذه العلاقة وحل روابطها لإيجاد نتائجها، من خلال بيان أساس العلاقة بين كل من الجرائم الضريبية وجرائم الفساد بتحديد العناصر العامة المشتركة بينهما، والاختلافات التي تميز كلا منهما عن الآخر للوصول الآثار التي تترتب على هذه العلاقة، وهذا من أجل تسهيل عملية وضع الإستراتيجية المناسبة لمكافحة مثل هذه الجرائم¹، وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يأتي:

المطلب الأول: أساس العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد

ليس المكلف بدفع الضريبة وحده من يسعى للتهرب الضريبي، وإنما هناك بالمقابل باحثين عن الاستغلال المالي للوظيفة العمومية، وفي سبيل ذلك يستخدمون أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب الضريبي، وبتفسيرها وتطبيقها وتمتعهم بالصلاحيات المناسبة التي تجعلهم يضعون تقديراتهم لحجم الوعاء وتقدير الضريبة والاستفادة من الامتيازات الضريبية، مثلاً: التخفيضات والإعفاءات مما يجعلهم يمتلكون سلطة تقديرية في حقل السياسة العامة للدولة، ويستغلونها في زيادة مداخيلهم عن طريق طريق التواطؤ مع المكلفين بمقابل، وهذا ما يشكل بيئة خصبة لتنامي الفساد واستفحاله².

بالرجوع إلى الباب الرابع المعنون ب: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري"، فإننا لا نجد من بين هذه الجرائم التهرب الضريبي، لكن في حقيقة الأمر أن هناك الكثير من الباحثين يصنفون التهرب الضريبي ضمن خانة الفساد المالي، ويعتبرونه من مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، لكن المسألة هنا تحتاج إلى تكييف قانوني حتى نتمكن من ضم جرائم التهرب الضريبي ضمن خانة الفساد، فكما نعلم أن الفساد المالي هو نوع من أنواع الفساد، هذا النوع لم يحدده القانون وإنما تقسيم فقهي يعتمد على مؤشرات نسبية في تحديد نوعية كل جريمة على حدى وإدراجها تحت التقسيم الذي تراه مناسباً، وبما أن التهرب الضريبي يمس مالية الدولة فإنه تم إدراجه تحت لواء الفساد المالي، ولكن فقهيًا فقط.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتكلم إلا عن نوع واحد من الفساد وهو الفساد الإداري، ويفهم ذلك من خلال النقاط التالية:

المادة الثانية من ق.و.ف.م. جاءت تحت عنوان المصطلحات، أول مصطلح حدده المشرع الجزائري هو مصطلح الفساد حيث شمل كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثاني مصطلح حدده المشرع الجزائري في المادة الثانية في الفقرة ب من ق.و.ف.م. هو مصطلح

¹حسينة شرون، مرجع سابق، ص61.

²سليمان عتير وآخرون، مرجع سابق، ص 175.

موظف عمومي، وكأن المشرع أراد أن يقول فساد الموظف العمومي، وبالتالي يقصد الفساد في الوظيفة العامة أو الفساد الإداري هذا من جهة.

من جهة أخرى أراد المشرع الجزائري من خلال الفقرة ب من المادة 2 أن يوسع من مفهوم الموظف العمومي المعروف في قانون الوظيفة العامة وفقا للمادة 4 من الأمر 06-03 الذي اشترط توفر أربع شروط في العون لكي يكتسب صفة موظف 1 ، وهذا ما يفتح المجال أمام أعوان الدولة لارتكاب أفعال تمس بنزاهة الوظيفة العامة لا تدخل تحت تكييف جرائم الفساد.

والجدير بالإشارة هنا أن التهرب الضريبي، وكما ذكرنا سابقا هو تهرب أو امتناع صادر من المكلف بدفع الضريبة، في حين أن الفساد في مجال التحصيل الجبائي يكون في صورتين في صورة جريمة الغدر أو في صورة جريمة الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، ولا يتصور أن تصدر هذان الجريمتان من المكلف بدفع الضريبة، وإذا صدرت منه فإنها تصدر منه باعتبارها شريكا لانقضاء الركن المفترض فيه (صفة الموظف)، أو في جرائم الفساد التي تأخذ بثنائية التجريم (الرشوة- تلقي الهدايا- استغلال النفوذ).

غير أنه ولكي تتضح الرؤيا أكثر، يجب علينا أن نتطرق إلى نقاط الاختلاف والتشابه بين كل من الجرائم الضريبية وجرائم الفساد، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الجرائم الضريبية والفساد.

تتشابه و تتشابه كل من الجرائم الضريبية وظاهرة الفساد في العديد من الجوانب، و لتوضيح ذلك سوف نقوم بتحديد أهم أوجه التشابه بينهما:

أولا- من حيث التعريف: لم يضع المشرع تعريفا محدد لكل من² الجرائم الضريبية والفساد، و بالتالي فقد وقع على عاتق الفقه و القضاء التصدي لوضع تعريف محدد لكل منهما، و يبرر البعض الموقف الذي انتهجه المشرع بعدم وضع تعريف محدد قصوره في المستقبل، بحيث لا يشمل بعض الأفعال، والتي تعد سلوكا غير مشروع مما يترتب على ذلك من مشكلات عملية بسبب هذا التحديد، وقد كان المشرع موقفا بعدم وضع تعريف محدد، حتى لا يفلت الجناة من العقاب إذا ارتكبوا أفعالا لم يشملها هذا التعريف³.

ثانيا- من حيث الهدف: تتشابه كل من الجرائم الضريبية والفساد من حيث الهدف، فالنظام الجبائي يهدف إلى حسن أداء الضريبة في مواعيدها المحددة ومكافحة كل الجرائم الضريبية لحماية اقتصاد الدولة من الضياع والتبديد، وكذلك النظام الجنائي فالأمر يتعلق بحماية المجتمع كله وضمان استقراره وأمنه بما فيه

¹ المادة 04 من الأمر رقم 06-03. مرجع سابق.

² بسيوني عبد الرؤوف، هاشم محمد، الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر، 2008، ص 78.

³ طارق فيصل مصطفى غنام، مرجع سابق، ص 51.

استقراره الاقتصادي¹.

ثالثا- من حيث نطاق التطبيق: تتميز جرائم الفساد بأنها جرائم نظام فئوي يطبق على فئة محددة في المجتمع، و هم الموظفون العموميون المحددون وفقا للمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وترتبط جرائم الفساد وجودا أو عدما بقيام علاقة وظيفية يرتبط بها الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي بالإدارة الجبائية²، أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق على مرتكبي الجرائم الضريبية فإنه يطبق أيضا على فئة معينة التي تشمل المكلفين بدفع الضريبة الجبائي، وبالتالي فكل من جرائم الفساد والجرائم الضريبية تطبق على فئة محددة بذات.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجرائم الضريبية والفساد.

للتطرق إلى الاختلاف الذي تتميز به الجرائم الضريبية عن الفساد، لابد لنا من دراسة الاختلاف من خلال العناصر التالية:

أولا- من حيث صفة الجاني: تعد جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، أي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون، وهي صفة الموظف العام، وبالرجوع إلى المادة 02/ب من ق.و.ف.م. يتجلى لنا صفة الجاني بتوحيده في كل الجرائم المتعلقة بالفساد فقط، وقد جاءت هذه المادة بعبارة واحدة لتشمل³ الأشخاص ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، والأشخاص ذو الوكالة النيابة، ومن يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، ومن هو في حكم الموظف⁴، وأما عن الجرائم الضريبية فتصدر من المكلف بدفع الضريبة.

ثانيا- من حيث الأفعال المكونة للجريمة: إن ممارسات الجرائم الضريبية ليست محددة على سبيل الحصر، لذلك فهي لا تخضع لمبدأ لا جريمة إلا بنص، وإنما لمدى الإخلال بواجب التحصيل الجبائي والخروج على المقتضيات الواجب على المكلف بدفع الضريبة مراعاتها، وتقدير الخطأ من عدمه خاضع لتقدير الإدارة الجبائية، أما الجريمة في المجال الجنائي فحددها المشرع على سبيل الحصر، وهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁵.

ثالثا- من حيث الإجراءات: تتميز جرائم الفساد في المجال الجنائي عن الجرائم الضريبية من حيث الإجراءات الواجب إتباعها منذ اكتشاف ممارسات الجريمة الضريبية إلى غاية توقيع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تتضمنها القوانين الجبائية.

¹ طارق فيصل مصطفى غنام ، 109.

² نفس المرجع، مرجع سابق، ص 56.

³ زليخة زوزو، مرجع سابق، ص 20.

⁴ المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁵ طارق فيصل مصطفى غنام، مرجع سابق، ص 108.

أما جرائم الفساد في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة التي تتضمنها القوانين العامة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

رابعاً- من حيث نوع العقاب المفروض: إن العقاب عند إخلال المكلف بدفع الضريبة يكون بتطبيق مجموعة من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر، وآثارها محددة سلفاً، بحيث يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ للإجراءات التنفيذية، و المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز و البيع¹، كما قد يصل إلى حد الحبس والغرامة المالية، أما في النظام الجنائي فيما يخص أفعال الفساد فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً².

خامساً- من حيث المسؤولية: تستقل ممارسات الجريمة الضريبية عن الفساد من حيث المسؤولية، فإعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية، وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه، لا يمنع من مساءلة المكلف بدفع الضريبة، فالجريمة الضريبية أساساً قائمة بذاتها ومستقلة عن التهمة الجنائية لأفعال الفساد³.

¹ العيد صالح، مرجع، ص 132.

² محمد الأحسن، مرجع سابق، ص 109.

³ نفس المرجع، ص 109.

المطلب الثاني: آثار العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد.

سنحاول من خلال هذا المطلب تبين آثار العلاقة بين جرائم الفساد والجرائم الضريبية، هذه الجرائم التي تزداد خطورة إذا ما اقترنت بالأخرى، ونميز في آثار العلاقة بين الجريمتين بالنسبة لصفة الجاني وبالنسبة للمتابعات القضائية.

الفرع الأول: آثار العلاقة المترتبة على الجريمتين بالنسبة للجاني.

تبرز لنا أهم الآثار الناتجة عن العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد بالنسبة للجاني، سواء اكتسب هذا الجاني صفة الموظف العمومي أو لم يكتسب هذه الصفة في حالتين:

✓ **اعتبار المكلف بدفع الضريبة شريكا:** يعتبر المكلف المتهم من دفع الضريبة شريكا في جرائم

الفساد الإداري في الحالات التي لا تأخذ بنظام ثنائية التجريم (باقي جرائم الفساد الإداري

المنصوص عليها ضمن القانون 06-01 باستثناء جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة استغلال النفوذ

في صورتها الإيجابية، وجريمة تلقي الهدايا في صورتها الإيجابية أيضا).

ونشير في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد نص المشاركة في المادة 52 في فقرتها الأولى من

ق.و.ف.م بقوله: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"¹، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإننا نجد أنه قد

نص في مادته 42 على: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق

أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"².

كما نصت المادة 43 من ذات القانون على أن: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ

أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو

الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"³.

يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف

الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي

تتصل ب هذه الظروف، وتتمثل الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف

العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدا أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم

بهذه الظروف، ولا يعاقب على الاشتراك بالنسبة للمخالفة على الإطلاق"⁴.

¹المادة 01/52 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

²المادة 42 من ع، مرجع سابق.

³المادة 43 ن ق.ع، مرجع سابق.

⁴المادة 44 من ق.ع، مرجع سابق.

✓ اعتبار المكلف بدفع الضريبة فاعلا أصليا: يقع المكلف بدفع الضريبة تحت طائلة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وفقا لنظام ثنائية التجريم، وذلك في كل من جريمة الرشوة الإيجابية وجريمة التحريض على استغلال النفوذ، وكذا جريمة تقديم الهدية، باعتبار هذا المكلف فاعلا أصليا، وهذا سنتناوله فيما يلي:

أولا: جريمة الرشوة الإيجابية: اختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، وهي عموما تأخذ بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة، فأما نظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام باعتباره الفاعل الأصلي لها أم الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك في شأنه، ويأخذ بها القانون المصري والليبناني والأردني¹.

وأما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة السلبية"، ونص على تجريم هذا الفعل في المادة 2/25 من ق.و.ف.م بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين 126 و 127 الملغائتين، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها "الرشوة الإيجابية"، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 1/25 من ق.و.ف.م بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة²، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركا الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة بها³.

وإن الأخذ بهذا النظام تترتب عليه آثار قانونية مختلفة باعتبار الجريمتين مستقلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى، إذ يسأل الموظف العام عن جريمة الرشوة إذا طلبها (سواء كانت منفعة، أو هدية أو مزية)، ولو رفض طلبه وهو نفس الحكم بالنسبة لصاحب المصلحة الراشي حتى إن لم يستجب له الموظف، كما أن هذه الاستقلالية تجعل إمكانية مساءلة الشركاء كل واحد باعتباره فاعل أصلي لجريمة مستقلة عكس ما هو عليه في نظام الوحداوية، حيث يعد الراشي أو المكلف بدفع الضم مجرد شريك المرتشي⁴.

¹ملكية هنان، مرجع سابق، ص 38.

²ملكية هنان، مرجع سابق، ص 40.

³أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

فطة معاشو، "جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06/01"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-11 مارس 2009، ص 17.

وما يؤخذ عن هذا النظام أنه وقع في بعض التناقض، إذ من جهة جاء مخالفا للمنطق القانوني من خلال تقسيمه الواقعة الواحدة إلى جريمتين مستقلتين، ومن جهة أخرى جاء ليحقق الردع بنوعيه العام والخاص في جريمة الرشوة، وذلك من خلال الرغبة المؤكدة في ملاحقة وزجر أحد طرفي الرشوة حتى وإن لم يستجيب الطرف الآخر ردعا لهذا النوع من جرائم الفساد¹.

وقد دمج المشرع الجزائري صور الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد: 126 و 127 و 129 الملغاة من ق.ع.ج. في مادة واحدة هي المادة 25 من ق.و.ف.م. و الخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل: مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (28 من ق.و.ف.م.) هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها، مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية (27ق.و.ف.م.) والرشوة في القطاع الخاص (40ق.و.ف.م.)²، غير أن دراستنا في هذا المجال ستقتصر على نوع واحد من الرشوة، وهي الرشوة الإيجابية، التي تلعب دورا بارزا في التأثير على عملية التحصيل الجبائي باعتباره مناخا ملائما لاستفحال هذه الجريمة، وسنتطرق فيما يلي إلى أركان جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الموظف الراشي)، وكذا العقوبات المترتبة عليها.

1- الركن المادي: حددت المادة 25 / 01 من ق. و. ف. م الأفعال والسلوكيات التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية الذي يتحقق بإحدى الوسائل التالية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون العرض أو المنح جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي القائم بالتحصيل الجبائي على الإخلال بواجبات وظيفته المتعلقة بالتحصيل الجبائي، وأن يكون محددا، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض أم لا، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة، سواء عرض هذه المزية أو وعد بها مباشرة أو عن طريق الغير، وتتحقق جريمة الرشوة الإيجابية سواء أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المطلوبة أم لم يؤدي³.

2- الركن المعنوي: تصنف جريمة الرشوة الإيجابية ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني الذي هو المكلف بدفع الضريبة إلى الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها، عالماً بأنها مقابل التخلص من التزاماته الجبائية، ومفاد ذلك أن الخطأ غير القصدي لا يكفي لقيام الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمدية، كما أنه ليس من المنصور قانوناً أن يرتكب المكلف بالضريبة جريمة رشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال، فقوم القصد الجنائي العلم والإرادة، ويجب أن يعلم الراشي بتوافر أركان الجريمة، ويكون هذا العلم وقت الوعد أو منح أو عرض المزية غير المستحقة الأداء التي تقدم نظير الإعفاء أو التخفيض في التزاماته الجبائية، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

¹ فطة معاشو، مرجع سابق، ص 17.

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 142-143.

³ المادة 1/25 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ في صورتها الإيجابية: يمثل فعل استغلال النفوذ من أكثر الصور التي تساعد على الفساد في مجال التحصيل الجبائي، وقد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة وقد استبدلت المادة وعوضت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج:

1: كل من وعد موظفا عموميا مباشر أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الوصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المعرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

2: كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة¹.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل استغلال النفوذ الذي وسع من نطاق تجريمها، فلم تعد تقتصر على الشخص صاحب النفوذ بل شملت مستغل نفوذ الغير.

ولقيام جريمة استغلال النفوذ بصورتها الإيجابية، تستلزم توافر ركنين، الركن المادي والركن المعنوي، منفصل كل ركن على حدى، كما سيتم التطرق إلى العقوبات المترتبة عن كل من يرتكبها، وذلك فيما يلي:

1- الركن المادي: يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما:

✓ وعد أو منح أو عرض مزية على صاحب النفوذ الحقيقي أو الوهمي: تقتضي هذه الجريمة أن

يصدر من الجاني فعل يشكل الركن المادي للجريمة كالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها على الموظف العمومي أو منحه إياها، مقابل استغلال نفوذه لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها لصالح مقدم الوعد أو المزية، كما يشترط أن يكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونيا لصالح من طلبها أو قبلها².

✓ تحريض الموظف على التعسف في استعمال نفوذه: يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في

تحريض الموظف العمومي على التعسف في استعمال نفوذه الحقيقي أو الوهمي، بوعده أو منحه أو عرض المزية عليه³.

المادة 32 من قانون رقم 01-06، مرجع سابق.¹

أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84²

المادة 1/32 من القانون رقم 01-06، مرجع سابق.³

✓ **الغرض من التحريض على استغلال النفوذ:** وتتخذ هذه الجريمة كغرض لها حمل الشخص المقصود على استغلال نفوذه الفعلي أو المفروض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، والمنافع هي الغرض من جريمة استعمال النفوذ¹،

2- الركن المعنوي: إن جريمة استغلال النفوذ في صورتها الإيجابية، يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يمتاز الأول في العلم والإدارة أي علم الجاني بأنه يقدم العطية أو الوعد بها إلى شخص يمارس وظيفة عامة أو أي شخص آخر مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة، واتجاه إرادته إلى استعمال الوسائل المكونة للفعل المادي والمتمثلة أساسا في الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها للموظف العمومي أو من في حكمه أو لشخص آخر، أما الثاني الذي هو القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني للحصول على امتيازات غير مبررة².

3- العقوبات المترتبة على كل مرتكبيها: اعتبرت المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال النفوذ جريمة جنحية، وقررت لها عقوبة من سنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج³.

و عند مقارنة النص الجديد مع النص القديم نجد أن المشرع قد شدد في العقاب سواء تعلق الأمر بالحبس أو الغرامة، حيث عاقبت المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500.00 إلى 5000.00 دج فقط.

ثالثا- جريمة تلقي الهدايا في صورتها الإيجابية: تظهر جريمة تلقي الهدايا في صورتها الإيجابية في مجال التحصيل الجبائي، إذ أن المكلف بدفع الضريبة يفضل تقديم هدايا على دفع مبالغ مالية كبيرة لمصلحة الضرائب، وقد جرم المشرع الجزائري تلقي هذا الفعل بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجاء لتكملة النقص الذي يعتري جريمة الرشوة بمختلف صورها.

ونص عليها بموجب المادة 38 من قانون الفساد والتي تنهي: "يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة 50.000 إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه⁴.

ولم يعرف المشرع الجزائري الهدية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز قبولها، فجاء في مدونة معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

² مكي محمد عبد الحميد، جريمة الاتجار بالنفوذ-دراسة مقارنة، دار النضة العربية، القاهرة، 2007، 39.

المادة 32 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق³.

المادة 38 من قانون 06/01، مرجع سابق⁴.

في الولايات المتحدة الأمريكية أن الهدية تشمل أية مكافأة أو خدمة أو خدمة أو خصم أو تسلية أو ضيافة أو قرض أو تساهل أو مادة أخرى لها قيمة مادية¹.

وهي تشمل الخدمات والهدايا على شكل تدريب أو خدمة نقل أو رحلة داخلية أو إقامة ووجبات، سواء كان ذلك بشكل عيني أو بشراء تذكرة أو دفعة مقدمة أو استرجاع النفقات بعد دفعها، ولا تشمل الهدية الآتي: المواد المتواضعة من الطعام والمرطبات، مثل المشروبات غير الكحولية والقهوة والكعك التي لا تقدم كجزء من وجبة، وبطاقات المعايدة والمواد ذات القيمة الجوهرية الضئيلة، مثل اللوحات والشهادات والجوائز، التي يقصد بها العرض فقط، وقروض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بشروط متاحة للجمهور بشكل عام، والفرص والمنافع، وتشمل الأسعار المناسبة والخصومات التجارية المتاحة للجمهور أو لفئة تتكون من جميع موظفي الحكومة أو كل العاملين بالقوات النظامية، سواء كانت مقيدة بناء على اعتبارات جغرافية أم لا، والمكافآت والجوائز التي تعطى لمتنافسين في منافسات أو أنشطة، وتشمل السحب العشوائي، وتكون متاحة للجمهور ما لم يكن دخول الموظف في المنافسة أو النشاط مطلوباً كجزء من واجباته الرسمية، وفوائدهم يشرف عليها رب عمل سابق، وأي شيء تقوم الحكومة بموجب سلطة قانونية محددة، وأي شيء يقوم الموظف بدفع قيمته السوقية، ونقصد بالقيمة السوقية سعر التجزئة التي يدفعه الموظف لشراء الهدية، فيجوز للموظف الذي ليس بإمكانه التحقق من سعر الهدية أن يقدر قيمتها السوقية من خلال الرجوع إلى سعر التجزئة للمواد المشابهة ذات الجودة المماثلة².

وجريمة تلقي الهدايا مثلها مثل باقي جرائم الفساد الأخرى تتطلب لقيامها ثلاث أركان، أولها الركن المفترض وثانيها الركن المادي وثالثها الركن المعنوي، كما تتطلب دراسة هذه الجريمة التطرق للعقوبات المترتبة عليها وذلك فيما يلي:

1- الركن المفترض: جريمة تلقي الهدايا في صورتها الإيجابية هي من جرائم ذوي الصفة والتي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً، وذلك حسب مفهوم المادة 02 فقرة ب من قانون

مكافحة الفساد، وهو الركن المفترض والمشارك في كل جرائم الفساد الإداري³.

2- الركن المادي: قبول الهدية والمزية: يتحلل الركن لمادي لجريمة تلقي الهدايا إلى عنصرين هما: السلوك الإجرامي ومحل الجريمة:

أ- النشاط الإجرامي: قبول الهدية أو المزية: جاء عنوان المادة "تلقي الهدايا" وهي العبارة التي تفيد

استلام القائم بالتحصيل الجبائي الهدية، أي وضع يده عليها، في حين استعمل المشرع عبارة "يقبل"

في نص المادة 38 والتي لا تعنى بالضرورة أن الجاني قد استلم الهدية فعلاً، ويفهم من الصياغة

ملكية هنان، بواب بن عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم-دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد¹ الجزائر رقم 06-01، مجلة القانون، العدد 09، 2017، ص 56.

هليكة هنان، مرجع سابق، ص 56².

عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 202³.

العامّة للنص أن المقصود هو : تلقي الهدايا أي استلامها وليس مجرد صدور قبول من الموظف العام كما هو الحال في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء تسلمها الجاني بالفعل أو وعد بالحصول عليها بعد قضاء الحاجة¹.

وتلقي الهدايا إذا توفرت مع باقي الأركان تعتبر جريمة تامة، حيث يستحيل تصور الشروع فيها لأن الشروع يعتبر بمثابة جريمة تامة فإما أن تقع الجريمة تامة، وإما أن تكون في مرحلة التحضير.

ب- محل الجريمة: محل جريمة تلقي الهدايا هي الهدية أو المزية غير المستحقة، غير أن المشرع لم يشترط شكلا معينا للهدية، ومن ثم فقد تكون مادية أو معنوية، أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حدا معينا، إلا أنه يشترط وجود تناسب بين مصلحة المبتغاة والهدية المقدمة، وذلك رغم أن المشرع لم يشترط صراحة حدا معينا من المال أو الهدية لقيام الجريمة.²

كما اشترط المشرع لقيام الجريمة أن تكون الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة، وتكون كذلك إذا كان ليس للموظف الحق أخذها وبالتالي فغن الهدية أو المزية المشروعة هي تلك التي يجيزها القانون وتتفق مع أحكامه ولا تقيم الجريمة حتى ولو أثرت في سير الإجراءات أو المعاملات وهذا ما تؤكد المادة 38 بنصها: "هدية أو مزية غير مستحقة..."³

إذا فالغرض من تقديم الهدية إلى الموظف العام هو من أجل التأثير في سير الإجراءات والمعاملات التي يقوم بها هذا الأخير والمرتبطة بمهامه، وبالتالي فإن الهدف من الهدية هو التأثير على سير العمل الإداري للموظف وتوجيهها نحو الوجهة التي يرتضيها مقدم الهدية.⁴

3- الركن المعنوي: الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا هو النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني⁵، وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإدارة، فيجب أن يكون الجاني عالما بأنه موظف عام، وبأن مقدم الهدية له حاجة أو إجراء لديه واتجاه إرادته لتلقيها،⁶ كما يجب أن يكون عالما أن الهدية أو المزية غير مستحقة أي غير مشروعة.

والعلم وحده غير كافي لقيام الجريمة في ركنها المعنوي، ولهذا يشترط توافر الإدارة أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك يتلقى الهدية أو المزية التي قدمها صاحب الحاجة، كما يجب أن يتوفر هذا القصد لخطة تلقي الهدية.

آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 199

أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 85.

عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 204

نفس المرجع، ص 204

ملبكة هنان، بواب بن عامر، مرجع سابق، ص 70.

آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

4- العقوبات المترتبة على مرتكبيها: عاقبت المادة 38 المذكورة أعلاه على جريمة تلقي الهدايا، وذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.¹

وتطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جريمة الرشوة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع، ومسؤولية الشخص المعنوي، وعند مقارنة هذه العقوبة مع باقي العقوبات المقررة لسائر جرائم الفساد الإداري نجد أنها عقوبة مخففة وهذا بالنسبة للحبس والغرامة معاً، وفي اعتقادنا أن تخفيف العقوبة هو مسعى غير ملائم لردع وقمع جرائم الفساد الإداري خاصة وأن تأثير الهدية لا يختلف تماماً عن تأثير المزية غير مستحقة في جريمة الرشوة.²

الفرع الثاني: آثار العلاقة المترتبة على الجريمتين بالنسبة للمتابعات القضائية في

الجريمتين.

تخضع إجراءات المتابعة والملاحقة في جرائم الفساد كأصل عام للقواعد العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قواعد قانون الإجراءات الجزائية، في حين نجد أن إجراءات متابعة الجرائم الضريبية ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن جرائم القانون العام من حيث التجريم وإجراءات المتابعة، وللوقوف على آثار العلاقة بين الجريمتين ينبغي علينا التفصيل في إجراءات المتابعة لكل من جرائم الفساد والجرائم الضريبية من خلال العناصر التالية:

أولاً- إجراءات المتابعة المقررة لجرائم الفساد: تظهر الأحكام الخاصة لجرائم الفساد أولاً في مرحلة التحقيق³، فالنيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، وبما أن جرائم الفساد لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، فإن إجراءات المتابعة الجزائية لها لهذه الجرائم تتم بمجرد إخطار توجيه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العمومي المتهم، ولقد منحت المادة 174 من ق.و.ع للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية⁴.

ثانياً- إجراءات المتابعة المقررة للجرائم الضريبية: إنه يترتب على معاينة وإثبات الجرائم الضريبية إحالة مرتكبيها على القضاء للمحاكمة طبقاً لأحكام المواد 305 ق.ض.م، 534 ق.ض.غ.م، والمادة 119 ق.ر.ر.أ، والمادة 34 ق.ط، والمادة 119 ق.ت والمواد 74، 75، 77، 78 ق.إ.ج، وبذلك تكون المتابعات القضائية هي المآل الأخير لأية جريمة ضريبية⁵، لهذا سنتطرق إلى مختلف هذه الإجراءات فيما يأتي:

1- معاينة الجرائم الجبائية: تعد معاينة الجرائم الجبائية ومتابعتها أول مرحلة في المنازعات الجبائية

المادة 38 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.¹

عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 322.²

³ نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 85.

⁴ نسرين عبد الحميد مرجع سابق، ص 238.

⁵ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 189.

الجزائية، مما يبرز أهمية هذه المرحلة، لذا خص لها المشرع الجبائي نصوص وإجراءات مميزة لمعاينة الجرائم الجبائية تختلف في الكثير من الأحيان عما هو معتاد في جرائم القانون العام، وتأتي مرحلة المتابعة بعد مرحلة المعاينة، وفيها تدخل المنازعات الجبائية مرحلتها الحاسمة، بحيث يتقرر فيها مآل الجريمة من حيث التكليف القانوني لها، وتقرير العقوبة بشأنها، وما تملكه وفقا للشروط التي خولها لها قانون الإجراءات الجبائية¹.

تتعلق المنازعات الضريبية بمعاينة الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الغش والاحتيال والتدليس أي كافة الأفعال التي قام بها الجاني بهدف منها التملص من الوعاء الضريبي أو الرسوم أو جزء منها²، سواء كان هذا البحث وفقا للقوانين الجبائية، أو تم تقديره بالوسائل الأخرى.

2- إثبات الجرائم الجبائية: إن ما تتميز به المنازعات الضريبية مقارنة بالمنازعات الأخرى بجه عام، إضافة المشرع القوة الثبوتية على المحاضر التي تحوزها الإدارة الجبائية والمالية بصفة عامة، في حالة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج وكذلك القوانين الجبائية الأخرى بدقة مخالفة أي إجراء يترتب عليه البطلان³، كما قد يتم أيضا لإثبات الجرائم الضريبية اللجوء إلى طرق إثبات أخرى أجازت إجراء المعاينات و الحوز الضريبية بجميع الطرق القانونية.

3- متابعة الجرائم الجبائية: بعد معاينة وإثبات الجرائم الضريبية ننقل إلى مرحلة تحريك ومباشرة

الدعوى الضريبية بنوعها العمومية والجبائية، وكذلك القواعد العامة للمحاكمة أمام الجات القضائية والإجراءات المتبعة في هذا الإطار.

ت- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية والجبائية: الأصل العام أن النيابة العامة مطلق الحرية

في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، ولكن

هناك جرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تنقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى

العمومية بشأنها، ومن بينها الجرائم الضريبية التي لا يتم تحريكها إلا بطلب من إدارة

الضرائب، وتتم مباشرة الدعوى العمومية الجبائية بعد تحريكها من طرف إدارة الضرائب

ورفعها للقضاء للفصل فيها⁴.

وفاء شيعاوي، لأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص 160.

²فارس السبتي، مرجع سابق، ص 112.

³نفس المرجع، ص 146.

⁴وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 204.

وبالتالي تتجم عن الجرائم الضريبية دعويان دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية، وهي الحبس والغرامات الجزائية، ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق جزاءات جبائية وهي الغرامة الجبائية والمصادرات للمحجوزات¹.

إلا أن الشبه بين الدعويين الجمركية والضريبية يتوقف عند هذا الحد على اعتبار أن الدعويين العمومية والجبائية في الدعوى الجمركية مستقلتان أي يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية في ذات الوقت الذي تستقل فيه إدارة الجمارك لتحريك الدعوى الجبائية طبقا لقانون الجمارك، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالجرائم الضريبية فإن القوانين الجبائية أوكلت كامل الصلاحية لإدارة الضرائب فقط في تحريك الدعويين معا².

وقد نصت المادة 305 من ق. ض. م. ر. م على أنه: "تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالمادة 303 بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بإنذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي"³.

ونصت المادة 534 من ق. ض. غ. م على أن: "المخالفات المشار إليها في المادة 532 تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى من الإدارة المعنية"⁴.

كما جاء في المادة 119 من ق. ر. ر. أ أنه: "تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 أمام المحكمة المختصة في قمع الغش بناء على شكوى من الإدارة المعنية"⁵.

ونفس الأمر أكدت عليه المادة 119 من ق. ت بقولها: " فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة الضرائب فيما يخص الرسوم والضريبة التابعة لاختصاصها"⁶.

وجاء أيضا في نص المادة 34 من ق. ط أن: "تلاحق المخالفات المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والمادة 119 من ق. ت على أن تباشر الملاحقات بناء على شكوى من إدارة الضرائب"⁷.

والسبب في اشتراط تقديم الشكوى في المواد الضريبية هو نتيجة ما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الممولين بالضريبة والإدارة الجبائية من التفاهم لا على القسر والإكراه، بالإضافة إلى واجب كتمان

¹فارس السبتي، مرجع سابق، ص 190-191.

² نفس المرجع، ص 191.

³ المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁵ المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

⁶ المادة 119 من قانون التسجيل.

⁷ المادة 34 من قانون الطابع.

السر المهني من طرف الإدارة وأعاونها فيما يتعلق بالتصريحات والإقرارات المقدمة من طرف الممول والإدارة الجبائية، وعليه فإن حصر أمر تقديم الشكوى للإدارة الجبائية فقط نظرا للطابع التقني والفني والمحاسبي بالنسبة لهذه الجرائم والإدارة الجبائية لها دراية بذلك زيادة على منحها سلطة تقديرية حسب ظروف وملابسات كل مخالفة وكذلك صلاحياتها في إجراء المصالحة ومنح إعفاءات لبعض المكلفين بالضرائب¹.

وإضافة إلى ذلك فههدف الإدارة الجبائية عموما هو جباية الأموال لصالح الخزينة العمومية، وبالتالي هي الأكثر دراية بمصلحتها في تقديم الطلب ورفع الدعوى من عدمه². وأنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية والجبائية، وبالتالي يمنع على النيابة اتخاذ أي إجراء فيها أو تحريك ومباشرة الدعوى أو فتح تحقيق قضائي، وإذا باشرت النيابة أي إجراء يكون باطلا بطلانا مطلقا³. وإذا قامت الدعوى وأحالت الملف على جهات المحاكمة يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، وتقضي ببطلان جميع الإجراءات التي اتخذت قبل تقديم الشكوى إذا كانت بعض الإجراءات قد اتخذت قبل تقديم الشكوى، ولا يصح هذا البطلان تقديم شكوى لاحقة على أساس أن عدم تقديم الشكوى من الإدارة الجبائية يعتبر مانعا من تحريك الدعوى ومباشرتها وفقا للقوانين الجبائية، وعليه فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فعليه أن يصدر من تلقاء نفسه أمرا بانتفاء وجه الدعوى لبطلان إجراءات المتابعة، وإذا كانت الدعوى أمام جهات الحكم يتعين على القضاة أيضا الحكم ببطلان إجراءات المتابعة من تلقاء أنفسهم⁴.

والمشرع الجزائري في القوانين الجبائية، وكذا الإجراءات الجبائية لم يحدد كيفية تقديم الشكوى أو طريقة ذلك ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى مكتوبة سواء أمام قاضي التحقيق بواسطة الإدعاء المدني المصحوب بالشكوى أو أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كاملة ودقيقة خاصة وضع ختم الإدارة الجبائية على الشكوى لتكتسب الصفة الرسمية كون المدير الولائي هو المختص بتقديمها⁵.

ب-الجهة المختصة بالنظر في الجرائم الضريبية: يوصف الاختصاص في المجال الضريبي بأنه اختصاص نوعي وعيني، يتحدد بمناسبة ارتكاب جرائم معينة وليس من حيث شخص مرتكب الجريمة⁶، وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي والتي هي من النظام العام طبقا للقواعد العامة

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 193.

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 206.

³ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 193.

⁴ نفس المرجع، ص 196.

⁵ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 194.

⁶ حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 201.

المحددة بالنسبة للجنح¹ فإن الاختصاص المحلي يتحدد بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض عليهم، فعلى غرار هذا أخضع المشرع الاختصاص المحلي في الجرائم الضريبية لاختيار إدارة الضرائب، من خلال المادة 2/305 من ق.ض.م.ر.م، والمادة 534 ن ق.ض.غ.م والمادة 2/ 119 من ق.ت. والمادة 2/34 من ق.ط. التي تنص على أنه: "تلاحق أمام الجهة القضائية المختصة بناء على شكوى إدارة الضرائب فيما يخص الضرائب التابعة لاختصاصها، والجهة القضائية المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الإدارة هي الجهة القضائية التي يوجد في نطاقها مكان فرض الضريبة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة.

لكن المادة 2/305 من ق.ض.م.ر.م لم تشر إلى مكان الحجز، وفي هذا الإطار يتعين أن تساهم النيابة العامة في تحريك هذا النوع من القضايا، خاصة عندما يتولى أمر التحقيق والمعينة للضبطية القضائية لأن هدف النيابة العامة هو حماية المجتمع، ذلك أن كل ما يهم المجتمع داخل ضمن اختصاص النيابة، وبالتالي التحصيل المالي للخزينة هو أيضا من اختصاصات النيابة العامة².

والحكمة في ذلك أنه راعى مصلحة الإدارة الجبائية، حيث أنه سيكون من السهل عليا في مثل هذه الحالة تأكيد شكاها وتدعيمها بالبيانات والمعلومات المتوفرة بحوزتها من خلال وجود ملفات المكلفين بالضريبة على مستواها، وكذا إمكانية التأكد من المعلومات والتصريحات التي أدلوا بها بعبارة أخرى سيكون من اليسير على الإدارة الجبائية تقديم المعلومات التي من شأنها إثبات المناورات والطرق التدلّيسية أو الغش المرتكب من طرف المكلفين بالضريبة³.

ت- إجراءات المحاكمة: تخضع إجراءات المحاكمة عموما أمام جهات الحكم في القضايا الجبائية لنفس الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لأن كل القوانين الجبائية وعلى رأسها قانون الإجراءات الجبائية لم تتضمن أية إشارة إلى القواعد الإجرائية الواجب إتباعها أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية، الأمر الذي يجبرنا على اتباع القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم في غياب إجراءات خاصة بالمحاكمة بشأن الجرائم الجبائية⁴.

ث- انقضاء الدعويين العمومية والجبائية: الأصل أن تنتضي الدعوى الجزائية بصدور حكم فيها حائز

¹المواد 528 من ق.ض.غ.م، والمادة 136 من ق.ر.ر.أ، والمادة 121 من ق.ت، والمادة 36 من ق.ط.

نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شادة الماجستير في العلوم القانونية،

²تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2012-2013، ص 189-190.

مداح حاج علي، الغش الضريبي-دراسة مقارنة، شهادة الماجستير في العلوم الجبائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي

³بلعباس، 2009، 2008، ص 205.

⁴وفاء شبعوي، مرجع سابق، ص 256.

لقوة الشيء المقضي فيه، غير أن ثمة أسباب وموانع إجرائية تعترض عملية تحريك الدعوى العمومية أو السير فيها¹، سنحاول أن نتحدث بقليل من الاختصار والتبسيط عن كل سبب من هذه الأسباب وذلك فيما يلي:

وفاة المتهم: إن من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية أن دعاوي الجزائية تسقط وتتقضي بمجرد وفاة المتهم، فهي سبب يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية في مواجهة المتهم المتوفى، فيما ينهي الدعوى العمومية ويسقطها إذا كان قد سبق تحريكها ضده، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية واعتباراً لمبدأ شخصية العقوبة².

فإذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، فلا يمكن السير فيها، وتصدر الجهة المعروضة عليها القضية أمراً بالألا وجه للمتابعة أو بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت على مستوى التحقيق القضائي، فيما تصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، فإن الحكم يسقط وتسقط معه العقوبة، ولكن انقضاء الدعوى العمومية يقتصر عليه وحده ولا يؤثر على سير الدعوى ولا على متابعة الشركاء والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة، كما أنه لا تأثير للحكم بانقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم على التعويضات والمصادرة للأشياء الممنوعة باعتبار أن المصادرة إجراء احترازي لا يشكل عقوبة للمتوفى³.

تقادم الدعوى العمومية: تعد الدعوى العمومية وسيلة الدولة في انقضاء حقها في العقاب متى كان الفعل المرتكب مطابقاً لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون الجنائي، غير أن مرور الزمن الذي حدده القانون ينال من حق الدولة في العقاب، فيحول دون انقضاءه، فإذا كانت الدعوى العمومية لم تتحرك بعد فلا يجوز تحريكها، وإذا كانت مرفوعة إلى القضاء فعلاً وجب الحكم بانقضائها⁴.

وبالنسبة للدعوى الجبائية فإنها تتقادم بأربع 04 سنوات، تسري ابتداءً من تاريخ استحقاقها، لكن هذا الأجل يمدد إلى ست 06 سنوات في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على رقم الأعمال إذا ما أثبتت الإدارة الجبائية أن المكلف بالضريبة لجأ إلى طرق تدليسية قصد استحقاق الحقوق الواجب دفعها⁵.

صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: إن الهدف من تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة هو

¹ مصطفى محمد عبد المحسن، انقضاء الدعوى الجنائية- البدائل والمفترضات، د دن، مصر، 2003، ص 147.

² عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 44.

³ نفس المرجع، ص 44.

نواردهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم- دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص

148.

⁵ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 271.

صدر حكم نهائي فيها، وبالتالي بلوغ الدعوى غايتها واستفاد الغرض منها وبالتالي انقضائها طبعاً، ولكي يكون للحكم حجية لا بد أن يستنفذ جميع أطوار الدعوى بأن يصبح غير قابل لأية طريقة من طرق الطعن ويشترط في الحكم لكي يكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية أن يكون حكما قضائيا أو حكما نهائيا أو حكما قطعيا فاصلا في الموضوع¹.

إلغاء القانون الجنائي: إن إلغاء قانون العقوبات يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بموجب النص الملغى وتصبح الأفعال مباحة، ويترتب على الإلغاء تطبيق القانون اللاحق وبدون إحالة على نص خاص لأنه هو الأصلح للمتهم ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وإذا كانت الدعوى لم ترفع إلى القضاء ولم تحرك من النيابة أو تقدم بشأنها أي شكوى من الإدارة الجبائية فإنه لا يجوز للنيابة تحريكها وإن كانت طرحت أمام القضاء ولم يحكم فيها فإنه يجب على المحاكم أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية لإلغاء النص التجريمي أما إذا كانت الدعوى صدر فيها أحكام بالإدانة النهائية فإنه يوقف تنفيذه².

سحب الشكوى: قد يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من الطرف الذي تكون بيده هذه الصلاحية. كما هو الحال بالنسبة للقانون الجنائي حيث اشترط المشرع وجوب تقديم شكوى في الجريمة الضريبية بصفة دقيقة ومنتظمة وواضحة ومدعمة بالأدلة وموقعة وبها ختم المدير الولائي للضرائب بواسطة طلب مكتوب مع توضيح الاسباب، فإن سحبت الشكوى يكون طريقا لانقضاء الدعوى الجزائية الجبائية³.

المصالحة: يتميز التصالح الضريبي بخصوصية كبيرة تستند إلى ذاتية القانون واستقلاله، مما قد يؤدي إلى الاصطدام بالعديد من المسائل التي لا تقرها التشريعات القانونية ولا سيما الجزائية، كون أن نظام المصالحة لا يحقق الردع الخاص بالمكلف عند دفع المقابل للتصالح الضريبي، وبالتالي فالردع الجزائي لن يتحقق ولا سيما من حيث النظرة الاجتماعية العامة للأمر باعتباره عملية شراء من المكلف لحريته في عدم فرض لعقوبة الجزائية في حقه⁴.

لكن ومع ذلك تنص أغلب القوانين على التصالح أو المصالحة مع المكلفين أو المخالفين لعدة اعتبارات أهمها:

¹ فارس السبتي، مرجع سابق، ص 253.

² نفس المرجع، ص 252-253.

³ سليمة عزوز، مرجع سابق، ص 273.

⁴ قيس حسن عواد البداري، المركز القانوني للمكلف الضريبي، ط1، دراسة تحليلية مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص 270.

✓ تمكين الإدارة الجبائية من تحصيل مبلغ الضريبة باعتبار هذا الأمر هو الغرض الأساسي، إذ يكون للإدارة الجبائية إمكانية إجراء التصالح الجبائي حتى بعد رفع الدعوى الجزائية، وقيل إصدار الحكم بحق المكلف المخالف.

✓ تمكين المكلف من تخلصه من أداء العقوبات السالبة لحرية، وفي نفس الوقت رده عن طريق فرض مبلغ يفوق قيمة الضريبة المفروضة عليه.

✓ الحصول على مبالغ كبيرة مما يشجع الإدارة الجبائية على إجراء التصالح وإرغام المكلفين المخالفين بدفع المبالغ المالية المطلوبة¹.

لا بد أن لإجراء المصالحة مجموعة من الشروط التي بدون توفرها يعتبر إجراء باطلا وغير معتد به، ويمكن استنباط تلك الشروط من خلال التعريف الذي ساقه الأستاذ فارس السبتي والذي جاء فيه: "بأن المصالحة في الجرائم الضريبية إنما يكون بقيام المتهم المخل بالتزاماته الضريبية بالوفاء بالمبالغ المستحقة عليه من طرف الإدارة الجبائية، مثل الحقوق والرسوم الجبائية الكاملة، ويشترط في المصالحة أن تتم بين المتهم بالغش الجبائي وبين الإدارة الجبائية المختصة، وهو تعبير عن إرادة تنتج آثار قانونية ويهدف إلى انقضاء الرابطة الإجرائية للخصومة الجزائية².

¹ وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 256.

² فارس السبتي، مرجع سابق، ص 262.

خلاصة الباب الأول .

اعتمدت مكافحة الجزائية للفساد في مجال التحصيل الجبائي على آلية الردع الجزائي في مواجهة كل من المصالح الجبائية والمكلف بالضريبة، حيث شملت آليات تجريرية وعقابية وإجرائية، تركز الآليات التجريرية للمكافحة على تجريم غالبية أفعال الفساد ضمن قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ميزنا ضمن هذا القانون بين الجرائم العامة للفساد، وبين الجرائم المتعلقة بالتحصيل الجبائي، والمتمثلة في كل من جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وترتكز الآليات الإجرائية للمكافحة على نظام إجرائي فعال يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

أما بالنسبة الآليات العقابية للمكافحة، فإن المشرع عند محاولته لفرض سياسة عقابية خاصة بجرائم الفساد، فإنه اعتمد من خلالها على المرونة والتشديد في الآن ذاته، وأضفى على هذه الجرائم وصف الجنحة في جميع الحالات وفي كل الظروف مع التخفيض في عقوبة الحبس، بمعنى أنها جرائم جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على اتساع رقعة الفساد، مما يستدعي مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة على الفساد في هذا المجال كي تحقق هذه الآليات الفعالية المطلوبة.

الباب الثاني:

آليات مكافحة الفساد في
مجال التحصيل الجبائي على
المستوى الإداري.

تنصب دراستنا على آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي على المستوى الإداري كان لزاما علينا التطرق إلى مختلف الأحكام الإدارية التي من شأنها مكافحة كل إخلال بالالتزامات الوظيفية المفروضة على الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي من مختلف القوانين المنظمة لمساره المهني ونشاط الإدارة الجبائية ككل عن طريق نظام المسؤولية التأديبية، وكذا التطرق إلى مختلف الهيئات التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد¹، ليطم الحكم على مدى فعالية هذه الآليات في تحصين النظام الجبائي الجزائري، وذلك من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين: عنون الفصل الأول بالمسؤولية التأديبية للموظف وفعاليتها في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان دور لجان مكافحة الفساد.

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 484.

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية للموظف.

تتحدد طيلة سريان العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي بالإدارة الجبائية عدة التزامات تفرضها طبيعة العمل و استمراريته، يشكل خرقها من جانب الموظف تعرضه إلى مساءلة تأديبية تنتهي بتوقيع عقوبة تأديبية عليه، وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مختلف الأفعال والتصرفات التي تعتبر في نظر قانون الوظيف العمومي أخطاء تأديبية، وكذا مختلف الجزاءات المترتبة عليها، ثم نعرض على إجراءات التأديب إلى غاية صدور القرار التأديبي في حقه، وكذا الضمانات المخولة له قانوناً لمواجهة هذا القرار، وذلك من خلال التعرض إلى نظام المسؤولية التأديبية للموظف بشيء من التفصيل، وكذا مدى فعاليتها في مكافحة الفساد، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي

إن لتحديد الأخطاء المهنية أهمية كبيرة في دراسة النظام التأديبي كونه أساس المسؤولية التأديبية، وباعتباره أيضا السلوك الذي يستوجب توقيع الجزاء على مرتكبيه، و بما أن الأخطاء المهنية واردة على سبيل المثال لا الحصر حاولنا تصور صور متعددة عن الإخلال بالتزاماته المهنية، و ذلك بالتعرض إلى هذه الاخلالات ثم محاولة حصر الأخطاء المهنية و تصنيفها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اخلال الموظف بالتزاماته المهنية.

يقع على عاتق الموظف العام المكلف بالتحصيل الجبائي تحصيل الضرائب والرسوم من المكلفين بالضرائب وتوريدها للخزينة العمومية في مواعيدها المحددة قانونيا، ولضمان أداء هذا الموظف لمهامه الوظيفية المناط به على أكمل وجه، لابد من تعريفه على القواعد والواجبات التي يتعين عليه التقيد بها عند ممارسته لمهامه، سواء تعلق الأمر بالالتزامات الوظيفية المرتبطة بالأخلاقيات المهنية التي سيتم التطرق إليها في الفرع الأول، أو تلك الالتزامات المرتبطة مباشرة بعملية التحصيل الجبائي، و التي سنفصل أحكامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاخلال بالالتزامات الوظيفية المرتبطة بالأخلاقيات المهنية.

باعتبار الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي عوناً في خدمة الدولة ومؤدياً لمهمة تتعلق بالخدمة العمومية، أسندت إليه صلاحيات يتطلب القيام بها التقيد بواجبات يتعين احترامها، وينص عليها على التوالي¹، كل من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية² والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته³، ترتبط هذه الواجبات والالتزامات على السواء بممارسة الموظف لوظيفته وبالسلوك الواجب عليه إتباعه⁴ وهذا ما سنتولى تفصيله في ما يلي:

أولاً- الالتزامات المرتبطة بممارسة الوظيفة: بالرجوع إلى دليل أخلاقيات المهنة لموظفي المديرية العامة للضرائب، نجده عدد هذه الالتزامات كالتالي:

1- وجوب الالتحاق بمنصب التعيين او منصب الذي نقل إليه: يتعين على كل عون من أعوان الضرائب ووظف حديثاً الالتحاق بالمنصب الذي عين فيه، كما يتقيد بهذا الالتزام أيضا كل عون موظف وممارس اتخذ في شأنه إجراء النقل⁵.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، المديرية العامة للضرائب، ص 06.

² الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 46، 2006.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، العدد 44، 2011.

⁴ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 07.

⁵ نفس المرجع، ص 07.

إذ يجب عليه مزاولة مهامه الوظيفية ابتداء من تاريخ تعيينه أو تاريخ قرار النقل بالنسبة للموظف الذي تم نقله.

ويعد عدم الامتثال لقرار التعيين أو النقل، خطأ جسيماً، وينجر عنه عقوبات تأديبية، كما يعد هذا الخطأ تخلياً عن المنصب باعتبار أن العون قد قطع بصفة انفرادية علاقة عمله بالإدارة، ويمكن اتخاذ قرار نقل عون الضرائب قصد شغل منصب شاغر أو تحسين توزيع تعداد الموظفين دون أن يعتبر ذلك إجراء تأديبياً¹.

2- الالتزام بتأدية الخدمة في إطار العلاقة السلمية: تنظم علاقات العمل في الإدارة على أساس سلمي يكون العون بمقتضاها في نفس الوقت وفي أغلب الأحيان مرؤوساً ورئيساً لأعوان آخرين، وعلى هذا يتوجب على كل موظف التعامل بأدب و احترام في علاقاته مع رؤسائه و زملائه و مرؤوسيه، كما يحق لمسؤول الإدارة أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للمصالح التي تخضع له، وهو ما يؤدي إلى استفادة الأعوان الخاضعين لسلطته من مساعدته ودعمه الضروريين لتأدية وظائفهم². يمكن أن تتخذ السلطة السلمية شكل أوامر خدمة أو توجيهات داخلية أو تعليمات أو منشورات أو نشرات رسمية، التي تبين للمساعدين الشروط التي يجب عليهم من خلالها تنفيذ مهامهم، كما يتوجب على هؤلاء إتباع سلوك لائق، نزيه و محترم³.

و يتعين على المرؤوسين تطبيق تعليمات المسؤول إلا في حالة ما إذا كان قرار هذا الأخير مخالفاً صراحة للقانون.

و يتوجب عليهم أيضاً احترام السلم الإداري عند تقديمهم لشكاوي أو طلبات استقبال... الخ⁴.

3- الالتزام بتأدية اليمين: يزود الموظف وللقيام بمهام التفتيش والمراقبة والمعاينة ببطاقة الوظيفة، يسلمها له الوزير المكلف بالمالية، ويتعين عليه الاستظهار بها عند ممارسته وظيفته.

يتعين على موظف الإدارة الجبائية قبل شروعه في العمل تأدية اليمين التالية، أمام المحكمة: " اقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي"⁵.

لا يتم تجديد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي عن الوظيفة، ولا يطالب بتجديد اليمين الموظف الذي يستأنف العمل بعد توقفه عنه بسبب عطلة طويلة الأمد، أو انتداب أو إحالة على الاستيداع، ويتم سحب بطاقة التفويض بالوظيفة في حالة التوقف المؤقت عن الخدمة، وترجع لصاحبها عند استئنافه الخدمة⁶.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 07.

² نفس المرجع، ص 08.07.

³ نفس المرجع، ص 08.07.

⁴ نفس المرجع، ص 08.

⁵ نفس المرجع، ص 08.

⁶ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334، مرجع سابق.

4- منع تعيين أي عون في منصب يجعله تحت السلطة السلمية المباشرة للزوج أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثانية: كما هو مبين في ميثاق أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، لا يمكن تعيين أي عون للضرائب في منصب يجعله تحت السلطة السلمية المباشرة لزوجه أو احد أقربائه حتى الدرجة الثانية. غير انه يمكن مخالفة هذه القاعدة عندما تحتم متطلبات وضروريات الخدمة ذلك، ولا يمكن الترخيص لذلك، إلا من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي حالة ما إذا كانت هذه السلطة المذكورة هي نفسها المعينة، فإن الترخيص بالمخالفة تمنحه السلطة الأعلى منها، التي لها صلاحية التعيين.

5- واجب الالتزام بخدمة الدولة: يتعين على موظف الإدارة الجبائية أن يساهم بكفاءة وفعالية في الأعمال التي تباشرها الدولة، كما يتعين عليه احترام سلطة الدولة وفرض احترامها و رعاية مصالح الأمة، وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير على ما يلي: " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته اتجاه المجموعة الوطنية"².

و عليه يتوجب على موظف الإدارة الجبائية الإخلاص تجاه الدولة ومؤسساتها من خلال وفاءه للدستور وللمبادئ التي يكرسها في تنفيذ سياسة الحكومة وتطبيقها ، وذلك طبقا للمادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية³.

6-الالتزام بممارسة الوظيفة وحدها: يتعين على موظف الإدارة الجبائية تخصيص كل نشاطه المهني للمهام المسندة إليه، ولا يعفى من المسؤولية المنوط به بسبب المسؤولية الخاصة برؤوسيه، وعليه فإنه يمنع منعاً باتاً الجمع بين وظيفته و نشاط آخر مريح، غير أن الالتزام بممارسة وظيفة واحدة لا يطبق على:

- ✓ إنتاج الأعمال الفنية، العلمية أو الأدبية، غير أنه يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين إذا اقتضت مصلحة الخدمة أن تمنع الموظف من ذكر اسمه على هذه الأعمال، أو إضافة بيان رتبته أو وظيفته.
- ✓ مهام التكوين أو التدريس، البحث كنشاط قانوني ضمن شروط ووفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم⁴.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 09.

² المادة 76 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، العدد 14.

³ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 09.

⁴ نفس المرجع، ص 09.

- 7- الالتزام بممارسة الوظيفة بصفة فعلية و مستمرة: يتعين على موظف الإدارة الجبائية أن يقوم بتنفيذ المهام المسندة إليه بنفسه، حيث لا يمكنه تفويض اختصاصاته، إلا إذا رخص نص صادر بذلك صراحة، و يمكن أن يتخذ هذا التفويض شكل تفويض بممارسة السلطة أو تفويض الإمضاء¹.
- ويتوجب على الموظف أن يمارس بصفة فعلية الوظائف المطابقة لمنصب العمل الذي عين فيه، و يجد هذا الالتزام أساسه في قواعد المواظبة في المداومة و العمل وفقا لنص المادة 47 من الأمر 03/06 السابق الذكر².
- و بالتالي فان الموظف الذي لا يحترم الوقت أو الذي لا ينفذ المهام المسندة إليه يتعرض للعقوبات التأديبية التي سنتولى تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل.
- 8- الالتزام بتأدية الخدمة بكل استقلالية: تمنع المادة 45 من ذات الأمر السابق الذكر، الموظف مهما كانت وظيفته في السلم الإداري أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأي صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، ويقصد بتلك المؤسسات تلك الخاضعة لرقابة الإدارة الجبائية وليس فقط تلك التي يراقبها الموظف نفسه³.
- غير أنه وإذا كان زوج الموظف يحوز على هذه المصالح المالية أو يمارس نشاطا خاصا مريحا يتوجب عليه أن يصرح بذلك، حتى يمكن للسلطة المختصة من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصالح الإدارة عند الاقتضاء، ويعد عدم التصريح خطأ مهني، يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية⁴.
- 9- الالتزام بالحياد: لا بد من أن يلتزم الموظف العام المكلف بالتحصيل الجبائي بالحياد تجاه المكلفين بالضرائب و زملائه، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:
- 9-1/ التزام الحياد اتجاه المكلفين بالضريبة: تلزم هذه القاعدة الموظف بمعاملة مستعملي المرافق العامة على قدم المساواة، وعدم تفضيل أي منهم على الآخرين⁵، وهذا طبقا لمبدأ المساواة في أداء الضريبة المكرس في الفقرة الأولى من 78 من التعديل الدستوري الأخير⁶، كما يجد هذا الالتزام تكريسه في المادة 41 من الأمر السابق ذكره⁷، لذلك يتعين على موظف الإدارة الجبائية عدم التمييز بين المكلفين بالضريبة⁸.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 10.

² المادة 47 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

³ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 10.

⁴ نفس المرجع، ص 10.

⁵ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 10.

⁶ المادة من القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

⁷ المادة 41 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

⁸ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 11.

كما يمنع عليه استغلال وظيفته بشكل غير قانوني لصالحه أو لصالح الغير أو ضدهم، يمكن أن يتخذ هذا التعسف في استغلال الوظيفة من طرف عون الضرائب الأشكال التالية:

✓ القيام بحماية المكلف بالضريبة من خلال مثلا عدم إدراجه في برنامج التحقيق في الوضعية الجبائية أو إخطاره مسبقا بعملية رقابة أو الحد بصفة إرادية ومتعمدة من التقويمات اللازمة، أو تأجيل تحصيل صك مدفوع لتسديد الرسم على القيمة المضافة.....الخ.

✓ استغلال وظيفته من أجل الضغط على المكلف بالضريبة بغية حل نزاع خاص ذي طابع شخصي، و هذا من خلال استدعاء المكلف بالضريبة أو التعريف بصفته كعون للضرائب، أو عن طريقة أية وسيلة أخرى.

✓ التدخل في القضايا التي يتكفل بها عون آخر، و هو ما يعد شكلا من أشكال الضغط على هذا الأخير.

✓ قبول مكافأة مالية أو مزايا عينية أخرى يمنحها له المكلفون بالضريبة¹.

وبالتالي، فانه لا يمكن لعون الضرائب الذي يمارس وظيفة تتعلق بالخدمة العمومية أن يبرر استلامه لهبات أو هدايا أو منحه مزايا لصالحه تحت أي شكل من الأشكال وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الجزائية²، التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

كما يمنع على عون الضرائب أيضا التدخل في تسيير الملف الجبائي الخاص به أو بوالديه أو بأقربائه، كذلك يمنع عليه التدخل في سير مصلحة أخرى غير تلك التي يعمل بها أو المسؤول عنها³.

9-2/ التزام الحياد بين الزملاء: يجب أن تبني العلاقات المهنية بين الزملاء على أساس من الاحترام المتبادل، و هذا بغض النظر عن الوظيفة، الرتبة، المعتقدات الفلسفية أو اعتبارات أخرى، إضافة إلى ذلك يجب على أعوان الضرائب الامتناع عن كل فعل سلبي أو عدم الاحترام اتجاه المصلحة أو الإطار أو الوظيفة أو أي شخص آخر ، كما يجب عليهم كذلك الامتناع على كل سلوك عنيف، وكذا الابتزاز في العمل⁴.

10- الالتزام بالتحفظ: يتعين على كل موظف التزام التحفظ إزاء المجادلات السياسية و الإيديولوجية، حتى و لو كان ذلك خارج المصلحة التي يعمل بها، وهذا من خلال الامتناع عن كل عمل أو سلوك أو تعليق يتنافى مع وظائفه،وي رمى على وجه الخصوص إلى:

✓ الإضرار بالدولة و مؤسساتها.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 11.

² نفس المرجع ، ص 11.

³ نفس المرجع، ص 11.

⁴ نفس المرجع، ص 12.

✓ عرقلة عمل السلطات العمومية.

✓ تشجيع نشاط جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به قانونا أو عرقلة ذلك بدون مسوغ قانوني .

كما يمنع على كل موظف ممارسة أي نشاط حزبي أو القيام بالدعاية الدينية أو السياسية أو الفلسفية داخل الهيئة أو المؤسسة التي يعمل فيها.

وعليه فان الاستقلالية والصرامة الأخلاقية التي يجب على الموظف الالتزام بها تكتسبان طابعا أساسيا بالنظر إلى مساهمته الوثيقة في ممارسة السلطة التنفيذية التي يمثلها¹.

11- الالتزام بالنزاهة: إن احترام هذا الالتزام من قبل موظف الإدارة الجبائية، لا يكون فقط أثناء ممارسته لوظيفته إذ يطبق عليه أيضا خارج المصلحة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم².

و إن عدم احترام هذا الالتزام من شأنه أن يلحق ضررا فادحا بسمعة الإدارة، وقد ينجر عنه تطبيق عقوبات تأديبية³.

12- الالتزام باحترام الأنظمة الداخلية للإدارات: يجب على الموظف احترام الأنظمة الداخلية الإدارية المتعلقة بقواعد الانضباط العام و الملابس و النظافة و الأمن⁴.

13- الالتزام بالسرية المهنية: إن الوظيفة العامة وما يترتب عنها من مباشرة العديد من المهام الوظيفية تتيح للموظف العام بحكم وظيفته الاطلاع على أمور وأسرار لم يكن في استطاعته أن يطلع عليها لولا وظيفته ومنصبه، ولهذا نص المشرع الجزائري صراحة على التزام الموظف بعدم إفشاء الأسرار الوظيفية وعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها أو أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه أثناء ممارسة مهامه، ولا يعفى الموظف من هذا الالتزام إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون صراحة أو في حالة موافقة السلطة السلمية المؤهلة، بحيث يظل هذا الالتزام قائما ولو بعد انفصل الموظف عن عمله⁵.

وعليه يتعين على عون الإدارة الجبائية الالتزام بالسرية المهنية، إذ يمنع عليه إفشاء أو تمكين الغير من الاطلاع على أية وثيقة أو خبر يحوزه أو يطلع عليه بحكم ممارسته لوظيفته، إلا إذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك⁶.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق ، ص 12.

² نفس المرجع، ص 12.

³ نفس المرجع، ص 12.

⁴ نفس المرجع، ص 13.

عبد الحكيم سواكر، الوظيفة العمومية في الجزائر-دراسة تحليلية على ضوء آراء الفقه واجتهاد القضاء الإداريين، ط1، مطبعة

⁵ مزوار، الجزائر، 2011، ص 188.

⁶ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، ص 13.

فكل مخالفة لواجب السر المهني يرتكبها موظف الإدارة الجبائية ينجر عنه عقوبة تأديبية¹، كما قد يطبق على هذا الإخلال عقوبة جزائية وفقا لنص المواد من 65 إلى غاية 68 من قانون الإجراءات الجبائية².

14- الالتزام بتلبية طلبات الاستعلام الواردة من الجمهور: يتعين ممارسة واجب الإعلام ضمن إطار احترام قواعد كتمان السر المهني، لذا وجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مباطلة، حيث أن مهمة الإعلام التي تتكفل بها المديرية العامة للضرائب تلزم أعوانها بالرد على مختلف انشغالات واستفسارات المكلفين بالضريبة و الجمهور³.

و على موظف الإدارة الجبائية احترام الإجراءات الخاصة باستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة، ويتم هذا الإعلام من خلال:

✓ استقباله و إعلامه على مستوى المصالح الجبائية.

✓ استقباله و إعلامه عن طريق الهاتف.

✓ تسليمه الوثائق الجبائية المناسبة و الملائمة (مطويات، كتيبات، استمارات.... الخ).

✓ إمكانية الدخول و الاطلاع على كل الوثائق الجبائية المنشورة⁴.

15-الالتزام بالكتمان المهني: مقارنة مع الالتزام بالسر المهني الذي يهدف إلى حماية مصالح المكلفين بالضريبة، وكذا الالتزام بتلبية طلبات الاستعلام الواردة من من الجمهور، فإن الالتزام بالكتمان المهني يرمي إلى حماية السلوك و الصورة المعروفة بهما الإدارة⁵.

إن الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة فيما يتعلق بتحديثها، يتطلب منها التفتح نحو العالم الخارجي عن طريق سياسة الاتصال، وذلك بتطبيق مبدأ الشفافية المتمثل في أن تقديم أحسن معلومة للمواطن يؤدي إلى أحسن اشتراك للضريبة وكذا الوعي الجبائي، غير أن التلاحم بين الالتزام بالكتمان والالتزام بتلبية طلبات الاستعلام الواردة من الجمهور يؤدي الى محدودية الأولى، وعليه فإن كل اتصال الذي من شأنه تحسين أداء المصلحة أو الصور المتعارف عليها يجب أن يستبعد عندما يكون قائما على أساس الشفافية⁶.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 13.

² المواد من 65 إلى 68 من قانون الإجراءات الجبائية.

³ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 15.

⁴ نفس المرجع، ص 15.16.

⁵ نفس المرجع، مرجع سابق، ص 16.

⁶ نفس المرجع، ص 16.

ثانيا- القواعد العامة لسلوك العون الموجود في خدمة الدولة: إضافة إلى السلوك الذي يجب على الموظف إتباعه عند تأديته لمهامه، يتعين عليه أيضا التقيد بعدة التزامات خارج إطار نشاطه الوظيفي¹، تتمثل هذه الالتزامات في:

1- واجب التحفظ و الحفاظ على الكرامة في الحياة الخاصة: على الموظف احترام هذه الواجبات من خلال سلوكه، فبالرغم من حرية إبداء الرأي التي يتمتع بها الموظف، إلا انه مقيد ببعض التعليمات كونه موظف يعمل في خدمة الإدارة، لذلك يمنع عليه إبداء آراءه السياسية أو الفلسفية أو الدينية داخل الإدارة²، وعليه يتعين على الموظف على سبيل المثال:

✓ الامتناع أمام الجمهور على انتقاد أو إبداء أحكام تقييميه على جانب معين من السياسة الجبائية المعمول بها.

✓ الامتناع عن التفوه بأقوال و أحكام تجريحية في حق المديرية العامة للضرائب، من خلال إعطاء صورة غير صحيحة أو مشوهة عن الإدارة الجبائية أو أعوانها، غير أنه يمكن للموظف إبداء رأيه خارج إطار المصلحة في حالة ما إذا تم ذلك بقدر من الاعتدال، حيث يتم الإلحاح على ذلك كلما كان منصبه أو رتبته في السلم الإداري أعلي.

✓ و إن عدم التقيد بواجب التحفظ من شأنه إثارة الشكوك في أذهان الجمهور عن مدى قابلية واستعداد الموظفين لاحترام مبدأ الحياة داخل الإدارة أو المصلحة.

كما يتوجب على الموظف التقيد بسلوك مشرف، و ذلك السلوك يتمثل و على وجه الخصوص في:

✓ تفادي كل سلوك أو تصرف غير مشرف غير نزيه و مخل بالآداب العامة.

✓ تفادي كل سلوك أو تصرف يسيء لسمعة الإدارة، و الذي يمكن أن يترتب عنه متابعات تأديبية.

✓ احترام تعهدات اتجاه الغير في حياته الخاصة³.

2- التزام الاستقلالية في الحياة العامة: تفرض إلزامية الخدمة بكل استقلالية على عون الضرائب امتناعه عن امتلاك مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلالية أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية، سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، لهذا يمنع أن يكون لعون الضرائب منفعة اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة في مكان عمله تحت رقابته أو في نطاق سلطة الإقليمية⁴.

¹ المادة 42 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

² مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، ص 17.

³ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 18.17.

⁴ نفس المرجع، ص 18.

و يجب على كل موظف في الإدارة الجبائية الاختيار بين مهمته الإدارية المكلف بها أو تولي عهدة انتخابية، حيث لا يمكن الجمع بين الوظيفة العمومية و العهدة الانتخابية، ككاتب في البرلمان أو رئيس في مجلس الأمة أو رئيس لمجلس شعبي بلدي أو ولائي¹.

3-الحفاظ على أملاك الدولة: يتعين علي الموظف أن يحافظ علي ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، إذ يجب الحرص على صيانة و سلامة التجهيزات و الأثاث و المركبات، التابعة للدولة و استعمالها في الإطار المهني أو الوظيفي فقط، و كذا الملفات و كل الأملاك الأخرى المخصصة للعمل². كما يتعين عليه الحفاظ على أماكن العمل (المكاتب، المخازن... الخ) و على هذا يمنع عليه تحويلها إلى أماكن للتجارة أو اللقاءات الشخصية الخاصة³.

4-سلامة المعطيات و الأنظمة المعلوماتية: تشمل المنظومة المعلوماتية كامل نطاق الوسائل التقنية لإرسال المعلومات وتلقيها و تخزينها⁴، ويشكل فتح الشبكة المعلوماتية خطرا على سلامة المعطيات و الأنظمة المعلوماتية، وأن كل مستعمل لهذه الشبكة و لموارد معلوماتية أخرى مسؤول على سلامتها، ولحماية الإدارة من كل استعمال خارجي غير مسموح به للأنظمة المعلوماتية من الضروري تحديد معايير و مقاييس السلامة، و هذا بحصر الدخول إلى الشبكة المعلوماتية فقط على الأشخاص المؤهلين و المسموح لهم بذلك في إطار القيام بوظائفهم، و في حدود ما تقتضيه مصلحة الإدارة، و عليه تحتفظ الإدارة الجبائية بحق مراقبة استعمال الموارد المعلوماتية، شرط سلامة التجهيزات المعلوماتية، و سلامة و سرية المعطيات والمعلومات⁵.

4-1/ سلامة التجهيزات المعلوماتية:

4-1-1/ السلامة المادية للتجهيزات: كل مستعمل مسؤول على استعمال و سلامة التحضيرات المعلوماتية (الحاسوب، الطابعات، سكانير، جهاز مراقبة توج التيار الكهربائي، القرص الخارجي، اسطوانات الأقراص المضغوطة، الحاسوب المركزي، الشبكات..... الخ)⁶، وتمثل هذه المكونات المادية العنصر الأساسي للنظام المعلوماتي⁷، ويجب أن يكون استعمال كل هذه الموارد المعلوماتية عقلانيا و أمينا بهدف تجنب تدهورها أو اختفائها أو إخراجها أو حتى استعمالها من أجل أغراض شخصية⁸.

¹ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 18-19.

² المادة 50 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

³ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 19.

⁴ عائشة بوخيزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق،

⁴ جامعة وهران، 2013، ص 15

⁵ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 19.

⁶ نفس المرجع، ص 19.

⁷ عائشة بوخيزة، مرجع سابق، ص 18.

⁸ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 19.

4-1-2/ سلامة الشبكة المعلوماتية: إن كل استخدام غير مشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على مصلحة مشروعة مادية كانت أو معنوية¹ يقيّم مسؤولية الموظف المستعمل للشبكات المعلوماتية الموضوعة تحت تصرفه، و بالتالي عليه أن يستعملها بكل عقلانية و حرص شديد من أجل تفادي تدهورها أو إخراجها أو التدخلات الغير مرغوب فيها أو حتى استعمالها من أجل أغراض شخصية، ومن الناحية التكنولوجية تمنع وحدة نظام المعلومات الاستعمال المباشر للشبكات الصادرة عن الانترنت و الغير مصادق عليها، بغية الحفاظ على ترابط و استقرار و امن موقع العمل².

4-1-3/ سلامة الاتصال: (الانترنت و المراسلة عن طريق البريد الالكتروني) أمام وسائل الاتصال المعلوماتية التي وضعت تحت تصرف أعوان الضرائب من أجل تسهيل الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الجبائية لمعاونيها فيما بينهم، وكذا تسهيل الوصول إلى المعلومات الموجودة في الموقع الالكتروني يتعين على موظف الضرائب احترام قواعد استعمال هذه الوسائل بحيث:

✓ يجب أن يكون استعمال البريد الالكتروني مهنيا فقط.

✓ يجب أن يحترم مستعمل البريد الالكتروني و في كل الأحوال، قواعد التصديق و قواعد الشكالية المحددة من طرف مسؤوله.

✓ يجب عليه أيضا احترام حق التحفظ عند استعمال البريد الالكتروني بحيث أن استعماله لا يمكن أن يكون إلا بموافقة مسؤوله.

بناء على هذا فان الإدارة الجبائية تمتلك حق مراقبة استعمال موظف الضرائب للبريد الالكتروني بمعنى حجم و عدد الرسائل التي يتبادلها و كذا مقاس الوثائق الموصولة في هذه الرسائل³.

4-2/ سلامة و سرية المعطيات و المعلومات: يجب على موظف الضرائب المؤهل للدخول إلى المعطيات المعلوماتية أن يحرص على احترام السرية، حيث لا يمكنه استعمالها إلا في حدود وظائفه و عندما تقتضي ضروريات العمل ذلك⁴.

و من أجل سلامة و تأهيل المعلومات في حالة ضياعها على الموظفين المؤهلين لاستعمال المعلوماتية حفظ المعلومات خارج الموقع، و يجب على عون الإدارة الجبائية الامتناع عن كل إفشاء غير شرعي للمعلومات أو الملفات، لان كل عون مسؤول عن المعلومات الموجودة في الحاسوب الذي يستعمله، كما يجب أن يكون الدخول إلى النظام المعلوماتي محصنا و أن تبقى رموز الدخول إلى النظام سرية و شخصية و غير قابلة للإفشاء⁵.

¹ عائشة بوخيزة، مرجع سابق، ص 24.

² نفس المرجع، ص 20.

³ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 20.

⁴ دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، مرجع سابق، ص 20.

⁵ نفس المرجع، ص 20.

الفرع الثاني: الاخلال بالالتزامات المرتبطة بالتحصيل الجبائي.

يتميز عمل الإدارة الجبائية بالتعقيد و الكثافة، إضافة إلى الحساسية في موضوعاته، لهذا أشركت المادة القانونية هيئات أخرى خلال المرحلة النهائية لتحصيل المستحقات بالطريق الجبري، و لكن يسبق هذا الطريق السلوك الإداري الهادئ المتمثل في توجيه إنذار إلى المعني، و المتابعة القانونية بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول¹ كل هذه المراحل سنتحدث عنها فيما يلي:

أولاً- إدراج الضريبة في الجدول: يقوم قابض الضرائب بعمله الإداري المتمثل في إعداد جداول التحصيل و الحرص على إيفائها لصالح خزينة الدولة، وتعتبر الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة بمثابة أداة تحصيل للضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط و يبين هذا التاريخ في الجدول ، وذلك للاحتجاج به². و قد نصت الفقرة 03 من المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية³ على حالة الأخطاء في صياغة الجداول حيث يوضع كشف بهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، و يوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، و يرفق بها كوثيقة للإثبات⁴.

ولقد أوجب على قابضي الضرائب أن يسلموا على ورق حر لكل من طلب ذلك أما مستخرجا من جدول الضرائب أو كشف للوضعية الخاصة بالضرائب الخاضع لها، و إما شهادة عدم الخضوع للضريبة المتعلقة به، كما يجب عليهم أن يسلموا ضمن نفس الشروط لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب⁵، مع مراعاة أحكام المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة⁶، أي مستخرج آخر من جدول الضرائب أو شهادة عدم الخضوع للضريبة⁷.

ثانياً - الشروع في التحصيل: قبل لجوء قابض الضرائب إلى الطرق الجبرية في التحصيل، أوجب عليه المشرع سلوك الإجراءات القانوني التحضيري، و المتمثل في توجيه إنذار إلى المكلف المدين، ويرسل قابض الضرائب المختلفة إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، و يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أدائها و شروط الاستحقاق و كذا تاريخ الشروع في التحصيل⁸. و يشترط في هذه الإنذارات ما يأتي:

1- إرفاقها بحالة الخزينة محررة سلفا.

¹ العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، ص 132.

² نفس المرجع، ص 132.133.

³ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁴ العيد صالح، مرجع سابق، ص 133.

⁵ العيد صالح، مرجع سابق، ص 133.

⁶ المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁷ مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب، ص 133.

⁸ نفس المرجع، ص 134.

2- إرسال الإنذارات، المتعلقة بالضرائب و الرسوم المذكورة في المادة 291 من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم، المماثلة إلى المكلفين بالضريبة في ظرف مختوم¹.

ويستعمل الإنذار لمباشرة عملية الحجز أو لإنقطاع أثر التقادم ثم البيع، كما أضاف المشرع إجراء قصريا جديدا، يتمثل في الغلق المؤقت للمحلات، التجارية والمهنية، و يهدف هذا الإجراء للضغط على المدين لإجباره على التحرر من ديونه الجبائية اتجاه الخزينة العمومية، ويستعمل الإنذار أيضا في عملية المتابعة في مجال تحصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عدة مراحل و إجراءات تخضع لها عملية التحصيل، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 2004/02/17، "وحيث أن منازعته للإنذار بالدفع للجدول المتضمن مبلغ إجمالي قدره 1.769.120.75 دج و الصادر عن قارض الضرائب بتاريخ: 1999/11/11 تقيد أن النزاع ينصب على إجراءات التحصيل².

ثالثا- الإجراءات التنفيذية: بعد سلوك قابض الضرائب سلوك الإجراء القانوني التحضيري المتمثل توجيه إنذار إلى المكلف بدفع الضريبة، دون رد من هذا الأخير، يمكن لإدارة الضرائب أن تلجأ للإجراءات التنفيذية، و المتمثلة في الغلق المؤقت للمحل المهني و الحجز و البيع.

1/لغلق المؤقت: من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة لتمكنها من تحصيل أموال الخزينة العامة الإجراءات التي وردت في قانون المالية لسنة 2002 و التي الغي بموجبها المشرع المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري والخاصة بالغلق المؤقت للمحل التجاري للمكلف المدين و كرسها في قانون الإجراءات الجبائية، في المادة 200 منه³.

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة العامة و بإقتراح من القابض القائم بالمتابعة يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه قرار غلق المحل التجاري أو المحل المهني للمكلف بالضريبة المعني بهذا الإجراء⁴. رغم أن هذا الإجراء يمس مبدأ حرية المكلف، إلا أنه يعد من الإجراءات الأكثر فعالية في استيفاء الديون، وغالبا ما يلجأ المكلف بالضريبة إلى الطريق القضائي عن طريق المنازعات الضريبية، إلا أنه كثيرا ما نجده يسعى إلى فتح محله من خلال تسديد ديونه، و إذا اثبت حسن نيته تلجأ عادة مديرية الضرائب إلى وضع جدول لتسديد الديون بالتقسيط، فاللجوء إلى إجراء غلق المحل المهني كعقاب إجرائي مؤقت، اثبت نجاحه في دفع المكلف بالضريبة إلى تسديد ما عليه من ديون مستحقة للخزينة العمومية⁵.

¹ المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

² فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 17.

³ عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 41-42.

⁴ نفس المرجع، ص 42.

⁵ فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 26-27.

و قد فصلت المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية في إجراءات و مراحل الغلق المؤقت التي سنوضحها في ما يلي:

- ✓ يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب للولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع، ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القانوني.
- ✓ لا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق المؤقت (06) ستة أشهر.
- ✓ إذ لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي أو لم يكتتب سجلا للاستحقاق يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، يقوم المحضر القضائي و العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق.
- ✓ و يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد، بمجرد عريضة يقدمها لرئيس المحكمة الإدارية المختص إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا، لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت¹.

2- الحجز: غير أن هناك حالات نص عليها المشرع صراحة، يقوم فيها القابض المكلف بالمتابعة

بالجوء إلى التحصيل الفوري للدين المستحق و تنفيذ الإجراءات، و ذلك بالقيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه²، و هذا ما جاءت به المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية التي نصت على أنه: "في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وفي الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل، ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه"³.

وقد يرد الحجز على المنقولات و العقارات، و يختلف كل منهما على الآخر فيما يلي:

- 1-2/ الحجز على المنقول: في حالة عدم استجابة المدين للتنبيه بوجوب التحصيل، فإن قابض الضرائب يقوم بحجز الأموال المنقولة و العقارية للمدين، بحيث يكون الحجز تحفظيا ضمانا لسداد الديون الضريبية، فإن ثبت عدم استجابة المكلف بالضريبة في مدة معينة، جاز توقيع حجز تنفيذي، ومنه بيع الشيء المحجوز لتحصيل الضرائب وجميع الضرائب وجميع حقوق التأخير⁴.

¹ المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² العيد صالح، مرجع سابق، 139.138.

³ المادة 147 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁴ عزيز أمزيان، مرجع سابق، ص 31.

والمقصود هنا بالحجز على المنقولات المادية والمعنوية وفقا للمادة 651 من ق إ م إ المملوكة للمكلف بالضريبة و في حيازة من يمثله، وذلك بقصد بيعها لاستيفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها، ويحصل الحجز على يد أعوان الإدارة الضريبة المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي، وتتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويشترط في حجز المنقول الشروط التالية:

✓ أن يكون المال المراد حجزه منقولاً عادياً، فإن كان يعتبر عقاراً بالتخصيص يخضع لإجراءات التنفيذ العقاري.

✓ أن يكون المال المحجوز مملوكاً للمدين.

✓ أن يكون المال في حيازة المدين أو من يمثله.

بعد استيفاء تنفيذ الحجز بانتقال أعوان الضرائب أو المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها، ويقوم بحجزها و ذكرها و وصفها في محضر الجرد و تعيين حارس عليها¹.

2-2/ الحجز على العقار: يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة، أو إذا كان بيده سند تنفيذي و أثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها².

فالحجز التنفيذي جاء لتمكين الخزينة العمومية من الحصول على حقوقها بسهولة وعلى وجه السرعة، بحيث أجاز المشرع تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون من خلال الحجز التنفيذي الذي تشرف عليه الإدارة الجبائية، وذلك عند عدم أداء الضريبة في المواعيد المقررة³.

ولقد حددت المادة 150 من ق. إ. ج الأحكام المتعلقة بمصاريف حراسة المنقولات المحجورة من قبل الإدارة الجبائية، حيث يتم تحديدها تبعا للتعريفات المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية، و يقع عبء دفعها على كاهل المكلفين بالضريبة، وكذا التكاليف الملحقة المحددة في نصوص خاصة، وهناك حالتان في حساب مصاريف الحراسة:

أ/ حالة الحارس المعين: حيث يمكن أن يستفيد زيادة على المصاريف المذكورة أعلاه من استرداد كل المصاريف المبررة بشرط ألا يزيد مبلغ هذه المصاريف على نصف قيمة الأشياء المحروسة.

ب/ أما إذا أوكلت الحراسة: إلى محشرة عمومية أو إلى محلات عامة تمارس تعريفات خاصة، فإن هذه التعريفات هي التي يتم تطبيقها⁴.

3- البيع: يشكل إجراء بيع المحجوزات آلية قانونية وضمانة فعلية، كرسها المشرع الجبائي الجزائري

لتحصيل ديون الخزينة العمومية، على الرغم من تهديدها لوضعية المحجوز عليه المالية والإضرار بها.

¹ المادة 150 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² المادة 721 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008،

³ محمد جمال الذنبيات، الضريبة على العقارات المبنية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002، ص124.

⁴ العيد صالح، مرجع سابق، 138.

ويجرى البيع الإجمالي للمحل التجاري وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات، غير أن هناك استثناءان يردان على ذلك: يتعلق الأول بالبيع المنفرد لعناصر المحل التجاري، أما الثاني فخاص بالبيع بالتراضي¹، وهو ما سنتولى تفصيله في ما يأتي:

3-1/ إجراءات البيع الإجمالي للمحل التجاري: بالرجوع إلى المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، فإننا نجمل إجراءات البيع الإجمالي للمحل التجاري في²:

3-3-1/ الإعلان (الإشهار): يجري البيع بعد عشرة (10) أيام من إصاق الإعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري و القابض المباشر للمتابعة و إسميهما و موطنيهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، وبمختلف العناصر المكونة للمحل التجاري و طبيعة عملياته، ووضعيته وتقرير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل، و مكان و يوم و ساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة³.

وقد نص المشرع على عملية إصاق الإعلانات وجوبا، وبسعي من القابض المباشر للمتابعة، وتكون على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي، حيث يوجد المحل التجاري وفي المحكمة التي يوجد المحل التجاري في إقليم اختصاصها و مكتب القابض المكلف بالبيع⁴.

ويدرج الإعلان قبل عشرة (10) أيام من البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية، حيث يوجد المحل التجاري، ويتم إثبات القيام بالإشهار بالإشارة إليه في محضر البيع⁵.

وفي حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بشكليات الإشهار، لا يجوز حينها إجراء البيع ويمكن وضع دفتر شروط، و يجوز للأشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الإيجار للمحل التجاري المحجوز⁶.

3-3-2/ رسو المزاد: يرسى مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي أو يفوق الثمن التقديري المقترح، غير أنه في حالة قصور المزادات يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، و يعد محضر بيع من قبل القابض و تسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يستغل المحل التجاري⁷.

¹العيد صالح، مرجع سابق، ص 139

²المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

³المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁴فوضيل كوسة، منازلات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 43.

⁵العيد صالح، مرجع سابق، ص 140.

⁶انفس المرجع، ص 140.

⁷المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

يدفع الثمن نقدا بإضافة جميع مصاريف البيع، وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لأخر راغب فيه، تمارس المتابعات من قبل القابض المختص، كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ مدير الضرائب بالولاية¹.

3-3-3/ صياغة عقد تحويل الملكية: بعد قبض ثمن البيع نقدا تلجأ الإدارة إلى الإجراءات القانونية

لتحويل ملكية المحل التجاري، حيث تتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك و العقارات بالولاية، وبالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتضاء يخضع لشكليات التسجيل على نفقة المشتري ثم يتم تسجيل العقد المتضمن تحويل الملكية، و يكون ذلك وجوبا قبل اللجوء إلى النشر².

3-3-4/ نشر البيع: يتم نشر البيع بسعي القابض المباشر للمتابعة في غضون شهر (01) اعتبارا من تاريخه، وذلك في شكل مستخرج أو إشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يستغل المحل التجاري، وفيما يخص المحلات التجارية المستغلة يكون مكان الاستغلال هو المكان الذي قيد فيه البائع في السجل التجاري³.

و يجب أن يحتوي هذا المستخرج وتحت طائلة البطلان البيانات التالية: بيان تاريخ التحصيل و مقداره و رقمه والمكتب حيث تمت هذه العمليات، فضلا عن ذلك يبين تاريخ العقد واسم ولقب وموطن كل من المالك السابق والجديد وطبيعة المحل التجاري ومقره، والثمن المشروط بما في ذلك التكاليف أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل حقوق التسجيل و بيان الأجل المحدد أدناه للمبادرة بالاعتراضات واختيار المواطن في إقليم اختصاص المحكمة⁴.

أما أجال الاعتراض و ضوابط النشر⁵ فتتمثل في:

- ✓ يحدد النشر فيما بين اليوم الثامن (08) و اليوم الخامس عشر (15) بعد الإدراج الأول.
- ✓ وخلال الخمسة عشر (15) يوما بعد الإدراج الأول يقوم القابض المباشر للمتابعة بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- ✓ تسلم الاعتراضات بمقر مكتب قباضة الضرائب المعنية، ويجوز لكل دائن بادر باعتراض في غضون الثلاثين (30) يوما التالية للنشر الأخير أن يطلع في أجل أربعين (40) يوما بعد النشر الأخير، وفي المقر المذكور على نسخة من عقد البيع أو على أحد أصوله، وكذا على الاعتراضات إن وجدت.

¹ العيد صالح، مرجع سابق، ص 140.

² نفس المرجع، ص 141.

³ نفس المرجع، ص 141.

⁴ المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁵ العيد صالح، مرجع سابق، ص 142.

✓ إذ لم يصدر أي اعتراض في أجل الثلاثين (30) يوما المذكورة يكون كل من المشتري والقباض المباشر للمتابعة بريئي الذمة إزاء الغير¹.

3-2/ إجراءات تتابع عملية البيع: و هما حالتان تستثنيان في ميدان الإجراءات المنصوص عليها سابقا وتتعلق الأولى بالبيع المنفرد لعناصر المحل التجاري بينما الثانية تتعلق بالبيع بالتراضي².

3-2-1/ البيع المنفرد: يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد طبقا للفقرة الأولى من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، وذلك لوحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناء على الترخيص المذكور في المادة 146 من ذات القانون السالف الذكر، غير أنه يمكن لكل دائن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته³.

3-2-2/ البيع بالتراضي: في حالة قصور المزاد يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها⁴ في المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث أنه لا يجري البيع بالتراضي إلا إذا لم يصدر أي عرض آخر يفوق العرض المسجل لهذا الغرض في غضون الخمسة (15) عشرا يوما اعتبارا من تاريخ إعلان ثالث يتم عن طريق الصحافة وإعلانات إلصاق على باب قباضة الضرائب المختلفة ومقر المجلس الشعبي البلدي للمكان، حيث يتم البيع وتستلم طلبات المشتريين المعنيين في الأجل المذكور من قبل القابض المباشر للمتابعة⁵.

ولا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية السابق الذكر، إلا إذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشرة (10/1) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، ولا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء أجل الخمسة عشر (15) يوما المذكورة أعلاه إرجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة⁶.

أما بما يتعلق بنتائج التنفيذ، فقد نصت عليها كل من المادة 148 و المادة 149 و بعض المقاطع من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، و تتمثل في:

✓ يعد كل سند يتعلق بالمتابعة كأنه قد تم تبليغه ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص

¹ المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

² العيد صالح، مرجع سابق، ص 143.

³ المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁴ العيد صالح، مرجع سابق، ص 143.

⁵ المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

⁶ المادة 152 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق.

- المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الأقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف بالضريبة دينه.
- ✓ في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتياز على جميع الأصول التي تقع تحت امتيازها.
- ✓ يلغى قانونا رسو المزاد أو البيع بالتراضي الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجبائية جميع الامتيازات المسجلة و يسقط حق الدائنين المسجلين في المتابعة على المحل التجاري المبيع، و يحتفظون سويا مع الخزينة صاحبة الامتياز بحقهم في الأفضلية على الثمن غير القابل للمزايدة عليه.
- ✓ تكون شروط الإيجار الذي يؤول له قانونا من شأن المشتري¹.

¹العيد صالح، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثاني: الأخطاء المهنية أو المخالفات التأديبية.

قد يرتكب الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي أثناء أدائه لالتزاماته الوظيفية المختلفة أخطاء مهنية، تندرج تلك الأخطاء على حسب جسامتها إلى أربع درجات، سنتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب وذلك من خلال تحديد مفهومها ومن ثم محاولة تصنيفها.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ المهني.

سنتناول تعريف الخطأ المهني وأركانه، ثم سنحاول توضيح العلاقة بين الخطأ المهني وجرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

أولاً- تعريف الخطأ التأديبي: وهي تسمى في كتب الفقه واجتهاد القضاء الإداري بالجريمة التأديبية، وقد أطلق عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العامة تسمية الأخطاء المهنية ضمن المادة 177 من الأمر رقم: 03-06، كما أسمتها بعض النصوص القانونية التي تحكم ميدان الوظيفة العمومية بالمسؤولية المسلكية على اعتبار أنها مسلكاً خاطئ ارتكبه الموظف وأخل من خلاله بواجباته الوظيفية¹.

لقد اختلف الفقه حول جواز تحديد الأخطاء المهنية وحصرها من عدمه، فقد ذهب البعض إلى ضرورة تحديدها بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بعدم جواز تحديدها لاختلافها، ونتيجة لهذا الاختلاف تعددت تعاريف الخطأ المهني بنظرة الفقه²، كما حاول المشرع الجزائري إعطاء تعاريف للأخطاء المهنية من خلال نصوص الأمر 03-06 من خلال المادة 160 منه كما يلي، "يشكل كل تخل عن الواجبات المعنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهني ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية"³.

حيث أن الأخطاء المهنية تعتبر السبب الرئيسي وراء صدور أي قرار تأديبي فلا يعاقب أي موظف إلا إذا ارتكب أخطاء من شأنها أن تشكل إخلالاً بالواجبات المهنية أو تخل عن مقتضيات وظيفته أو كل مساس انضباط لا يتفق مع مركزه كموظف عام، والعبارة الأخيرة من نص المادة السالفة الذكر تعني أن الخطأ المهني المرتكب من طرف الموظف العام قد يشكل خطأ جزائياً تترتب عنه المتابعة الجزائية التي تتزامن مع المتابعة التأديبية، في نفس الوقت وما يترتب عنها أيضاً من قيام المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر أمام القضاء العادي⁴.

وهكذا يكون كل تخل عن الواجبات المهنية التي تملحها الالتزامات الوظيفية أو كل مساس بالانضباط العام داخل المؤسسة أو الإدارة العمومية وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف العام أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها يشكل خطأ أو مخالفة مهنية تأديبية تستوجب معها توقيع العقاب أو الجزاء، ولكن لو طبقنا هذا

¹ عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص 278.

² محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 24.

³ المادة 160 من الأمر رقم: 03-06، مرجع سابق.

⁴ عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص 279.

المعيار الذي يتصف بالعمومية واتساع الإطار القانوني والتطبيقي وفقا لترتيب أهم واجبات الموظف العام التي تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية تتمثل في واجبات تتعلق بالطاعة وواجبات تخص الأداء الوظيفي وطائفة الواجبات التي تتعلق بكرامة الوظيفة نجد أن الأخطاء المهنية بوصفها سالف الذكر تشمل تقريبا جميع مناحي الحياة المهنية للموظف العام¹.

1-التعريف الفقهي للخطأ الوظيفي: لقد أعطى الفقه مجموعة من التعاريف للخطأ الوظيفي، منها

تعاريف، أهمها تعريف الدكتور سليمان الطماوي "بأنه كل فعل أو امتناع على فعل يرتكبه العامل و ينافي واجبات الوظيفة"².

جاء هذا التعريف ليشمل الامتناع عن الأفعال، فأدرج ضمن الأخطاء الوظيفية امتناع المرتكب من طرف العامل مع ربطه بواجبات الوظيفة أثناء مباشرة الوظيفة، لكن هذا التعريف لم يتطرق إلى الأخطاء المرتكبة خارج الوظيفة³.

أما الدكتور عبد الفتاح حسن فإنه يرى أن: "الخطأ المهني هو تصرف يصدر عن عامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام الموظف بنشاطه على الوجه الكامل، و ذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة".

لقد وسع هذا التعريف من دائرة الأخطاء المهنية ليشمل التصرفات الصادرة عن العامل أثناء أداء الوظيفة و خارجها بشرط أن تصدر هذه التصرفات بإرادة آثمة و تؤثر في النشاط الوظيفي. أما الأستاذ محمد مختار محمد عثمان فيرى أن: " الخطأ المهني فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية أو مقتضى الواجب يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها مما ينعكس عليها بغير عذر مقبول"⁴.

ويعرف الدكتور محمد بوضياف الخطأ الوظيفي بأنه " كل إخلال بالالتزام قانوني، ويأخذ القانون هنا بالمعنى الواسع، بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريع أو لائحة، بل يشمل أيضا القواعد الخلقية، والإخلال في عدم الالتزام بالقانون يكون كلما تعلقت هذه القواعد القانونية بتنظيم سير المرفق العام الذي يعمل به الموظف"⁵.

2-التعريف للقانوني للخطأ المهني: عرف المشرع الجزائري الخطأ الوظيفي من خلال نصوص الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث جاء في نص المادة 160 " يشكل كل

¹ عبد الحكيم سواكر، ص 279.

² نفس المرجع، ص 24.

³ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 25.

⁴ مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 284.

⁵ نفس المرجع، ص 284.

تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط و كل مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا، يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية¹. من خلال هذا النص نجد بأن مفهوم الخطأ المهني يشمل أيضا كل تصرف مخالف للواجبات الوظيفية يقع خارج الوظيفة و يكون منافيا لكرامة الوظيفة، فالمشرع الجزائري لم يذكر في هذا التعريف الأخطاء على وجه الحصر أو التحديد بل ترك ذلك لتقدير الإدارة، واكتفى بتوضيح ما يرتكبه الموظف العام من أعمال تعتبر أخطاء مهنية².

ثانيا- عناصر الخطأ الوظيفي: يقوم الخطأ الوظيفي على ثلاث عناصر تتمثل في وجود موظف ينسب إليه الخطأ الوظيفي سواء تعلم الأمر بفعل سلبي أو ايجابي صادر عنه، ويكون هذا الخطأ نتيجة لعدم احتياط الموظف أو صادر عن إرادة آثمة.

1- وجود موظف عام ينسب إليه الخطأ: لا يمكن أن يكون الخطأ الوظيفي إلا إذا كان من ورائه شخص ممثل في الموظف العمومي حسب المادة 04 من الأمر 03/06 "كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري" لذلك لا بد من وجود موظف عمومي مرتكب لخطأ مهني³.

من خلال تحليل أحكام كل من المادة السابقة الذكر ونص المادة 160 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يشر لتصرفات الموظف خارج الوظيفة، بل ربطها بتأديته للمهام الوظيفية الموكلة إليه، غير أن الخطأ المهني قد يشمل بالإضافة إلى تصرفات الموظف أثناء تأدية مهامه التصرفات التي تقوم بها خارج إطار المهام الوظيفية الموكلة له، فالموظف يبقى على علاقة مع الإدارة المستخدمة مادام موظفا عموميا فإن كل خطأ يرتكبه ولو خارج الوظيفة يعرضه لعقوبة تأديبية⁴.

2- وجود فعل ايجابي أو سلبي صادر عن الموظف العام: يفترض في وجود الخطأ التأديبي صدور فعل ايجابي كإفشاء الأسرار المهنية، أو فعل سلبي كالامتناع عن طاعة الأوامر المشروعة الصادرة من الرئيس، ويعتبر هذا الفعل الذي يمثل المظهر الخارجي الملموس من العناصر الأساسية للخطأ الوظيفي الذي لا بد أن يكون محددا، لأن توجيه الاتهام دون وجود فعل ايجابي أو سلبي لا يكون هذا العنصر⁵.

فالفعل يشترط فيه أن يكون له وجود ملمسوس، لكن لا يشترط فيه أن يكون تاما فيكفي الشروع فيه حتى ولو أوقف تنفيذه بإرادته أو بظرف خارج عن إدارته⁶.

3- إسناد الفعل: يسند الفعل الذي أتاه الموظف العام سواء كان ايجابي أو سلبي إلى عدم الاحتياط أو وجود إرادة آثمة، ويقصد بعدم الحيطة أو الإهمال عندما يرتكب الفعل بدون عذر مقبول ودون النظر إلى

¹ المادة 160 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

² مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 285.

³ المادة 04 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

⁴ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 27.

⁵ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 285.

⁶ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 27.

دوافعه الذاتية أو وجود إرادة آثمة بأن يصدر الفعل الايجابي أو سلبي من الموظف و يكون مبنيا على سوء نية¹.

إن وجود الإرادة الآثمة من شأنه أن يشدد العقوبات عند تقديرها لذلك يكون التساؤل عن كيفية توافر هذه الإرادة لدى الموظف، هنا نستعمل معيار الهدف فهل المقصود وراء ارتكاب هذه المخالفة هو تصرف لصالح المرفق الذي يعمل به الموظف أم أنه تصرف بقصد تحقيق المصلحة الشخصية بهدف شخصي خارج الوظيفة².

ثالثا- المقارنة بين الأخطاء المهنية و جرائم التحصيل الجبائي: نظرا لوجود علاقة متداخلة بين كل من القانون الإداري (النظام التأديبي) و القانون الجنائي (جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي) في جانب، واستقلاليتها في جانب آخر ارتأينا للمقارنة بينهما أن نتعرض لأوجه التشابه بين الأخطاء المهنية و جرائم التحصيل الجبائي، و كذا أوجه الاختلاف بينهما.

1- أوجه التشابه بين الأخطاء المهنية و جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي: تتشابه و تتشابه كل من الأخطاء المهنية و جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي في العديد من الجوانب، و لتوضيح ذلك سوف نقوم بتحديد أهم أوجه التشابه بينهما:

ب. من حيث التعريف: لم يضع المشرع تعريفا محدد لكل من³ الأخطاء التأديبية و جرائم الفساد، و

بالتالي فقد وقع على عاتق الفقه و القضاء التصدي لوضع تعريف محدد لكل منهما، و يبرر البعض الموقف الذي انتهجه المشرع بعدم وضع تعريف محدد قصوره في المستقبل، بحيث لا يشمل بعض الأفعال، و التي تعد سلوكا غير مشروع مما يترتب على ذلك من مشكلات عملية بسبب هذا التحديد، وقد كان المشرع موقفا بعدم وضع تعريف محدد، حتى لا يفلت الجناة من العقاب إذا ارتكبوا أفعالا لم يشملها هذا التعريف⁴.

ت. من حيث شرعية العقوبة و أثرها: تتشابه الأخطاء التأديبية مع جرائم الفساد في أنه لا يجوز توقيع

عقوبة على الفعل الغير المشروع إلا بناء على نص، حيث أن العقوبات الجنائية والتأديبية قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز توقيع أي عقوبة على مرتكب الأخطاء التأديبية و جرائم الفساد دون الاستناد إلى نص قانوني، و هذه العقوبة تؤثر على مستقبله بصفة عامة باعتباره

¹ محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 27.

² نفس المرجع، ص 28.

³ بسيوني عبد الرؤوف، هاشم محمد، الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر، 2008، ص 78.

طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات

⁴ الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص 51.

مواطناً أو باعتباره موظفاً، وهي شخصية في كل من الأخطاء التأديبية و جرائم الفساد لا تصيب إلا مرتكب الجريمة¹.

ث. من حيث نطاق التطبيق: يتميز النظام التأديبي بأنه نظام فنوي يطبق على فئة محددة في المجتمع، و هم الموظفون العموميون، ويرتبط التأديب وجوداً أو عدماً بقيام علاقة وظيفية تظهر في كنفها سلطة يتم إسناد ولاية التأديب إليها²، أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق على مرتكبي جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي فإنه يطبق أيضاً على فئة الموظفين القائمين بالتحصيل الجبائي، فكل من الأخطاء المهنية وجرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي تطبق على فئة الموظفين العموميين.

2- أوجه الاختلاف بين الأخطاء المهنية و جرائم التحصيل الجبائي: للتطرق إلى الاختلاف الذي تتميز به الأخطاء المهنية عن جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي، لابد لنا من دراسة الاختلاف من خلال العناصر التالية:

أ. من حيث المسؤولية: تستقل الأخطاء المهنية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية، فإعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية، وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه، لا يمنع من مساءلته تأديبياً، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف العام لواجباته الوظيفية ومقتضياتها، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الأخطاء المهنية والجريمة الجنائية، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفة النصوص التشريعية أو العرف الإداري الذي يعتبر مصدر من مصادر القانون الإداري، كمخالفة الموظف للعرف الإداري الذي يقضي بتغيير أوقات العمل في حالات معينة كأوقات الصيام مثلاً. ، ومقتضيات الوظيفة العامة في حين أن الجريمة الجنائية لا تقوم إلا إذا خالف الفاعل نصاً تشريعياً³.

ب. من حيث الهدف: يهدف النظام التأديبي إلى حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهي فئة معينة ، أما في النظام الجنائي فالأمر يتعلق بحماية المجتمع كله وضمان استقراره وأمنه⁴ من الجرائم الاقتصادية ككل.

¹ طارق فيصل مصطفى، مرجع سابق، ص 52.

² نفس المرجع، ص 56.

محمد الأحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،³ كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص 109.

⁴ نفس المرجع، ص 109.

ت. من حيث نوع العقاب المفروض: إن العقاب التأديبي يتعلق بالمساس بمركز الموظف، ويكون بتطبيق مجموعة من الإجراءات المحددة على سبيل الحصر، وآثارها محددة سلفاً، أما في النظام الجنائي فإن العقاب يتعلق بالمساس بحرية الشخص أو حياته أو ماله، وللقاضي الحرية في تقدير العقوبة وفق الواقعة المنظورة في الحدود المسموح بها قانوناً¹.

ث. من حيث الإجراءات: تتميز الأخطاء المهنية عن الجريمة في المجال الجنائي من حيث الإجراءات الواجب إتباعها منذ ارتكاب الموظف للخطأ المهني ومساءلته عنها إلى غاية توقيع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تتضمنها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفين².
أما الجريمة في المجال الجنائي فلها أصولها الخاصة التي تتضمنها القوانين العامة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ج. من حيث الأفعال المكونة للجريمة: إن الأخطاء المهنية ليست محددة على سبيل الحصر، لذلك فهي لا تخضع لمبدأ لا جريمة إلا بنص، وإنما لمدى الإخلال بكرامة الوظيفة والخروج على المقتضيات الواجب على الموظف العام مراعاتها، وتقدير الخطأ من عدمه خاضع لتقدير الإدارة، أما الجريمة في المجال الجنائي فحددها المشرع على سبيل الحصر، وهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص³.
الفرع الثاني: تصنيف الأخطاء المهنية .

تعتمد النظم الوظيفية المختلفة في منح السلطة التأديبية سلطة تقدير أعمال وتصرفات الموظفين وإضفاء الطابع المذنب عليها من عدمه، إذ أنه ليس الشأن في المخالفات التأديبية كما في الجرائم الجنائية، فليس هناك تحديداً على سبيل الحصر للأخطاء أو المخالفات المهنية والجزاء المقابل لها إلا نادراً الأمر الذي يمنح للإدارة أو السلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في مجال تكييف الأعمال والتصرفات الصادرة عن الموظف، وما يترتب عنها من تقرير خطئه من عدمه، غير أن ذلك لا يمنع من وجود مشروعية تأديبية تتجلى من خلال تقنين وتصنيف

الأخطاء المهنية بالرجوع إلى واجبات الموظفين⁴.

وبالتالي وحتى لا تتجاوز المؤسسات والإدارات العمومية وكذا السلطة التأديبية في استعمال سلطتها التقديرية في مجال تأنيب الموظف العام الذي يكون بذلك عرضة لإساءة استعمال السلطة من جانب الإدارة هذا من ناحية وحتى لا يفلت الموظف الذي يرتكب خطأ مهنيًا من سلطة العقاب التأديبي بحجة عدم تجريم أي فعل إلا بصدور نص خاص وصريح هذا من ناحية أخرى، فليس لزاماً أن تصدر عن الجهة الإدارية أو

¹ محمد الاحسن، مرجع سابق، ص 109

² نفس المرجع، ص 109

³ نفس المرجع، ص 108

⁴ عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص 279.

التشريعية نصوصاً قانونية تؤتم بعض الأفعال أو التصرفات بصفة مسبقة بل أنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في تكييف أفعال الموظف وإضفاء طابع التأثيم عليها من عدمه والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري، وبالمقابل لذلك يتعين على الإدارة أن تتقيد بالنصوص القانونية التي تحدد الأخطاء المهنية والعقوبات المقابلة في حالة ما إذا تم النص عليها صراحة ولا يجوز لها مخالفتها بأي حال من الأحوال على نحو ما هو معمول به في مجال قانون العقوبات لنطبق بذلك قاعدة "لا عقوبة تأديبية إلا بنص"¹.

لذلك وحرصاً من المشرع على ضمان حقوق الموظفين الذين قد يتعرضون لعقوبات تأديبية من سوء استعمال الإدارة لسلطتها في مجال التأديب، وعدم ترك مجال السلطة التقديرية واسعة النطاق عمد المشرع إلى تصنيف الأخطاء المهنية في الأمر 03/06 إلى أربعة أصناف دون المساس بتكييفها الجزائي، سنفصل في كل تصنيف علي حدي وذلك فيما يلي:

أولاً- الأخطاء من الدرجة الأولى: من خلال نص المادة 178 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح"².

وبالتالي فكل فعل يقوم به موظف وكان هذا الفعل يمس بالانضباط العام داخل الهيئة المستخدمة أو المؤسسة فهنا يعتبر خطأ وظيفي من الدرجة الأولى، ويمكن للهيئة المستخدمة أو المؤسسة المعنية أن تجتهد في تصنيف هذا الخطأ و هذا على حسب طبيعة الأعمال التي تكون على مستواها، مع العلم أن المشرع قد منح الإدارة سلطة تكييف الخطأ إن كان من الدرجة الأولى أو غيرها³.

ثانياً- الأخطاء من الدرجة الثانية: نصت المادة 179 على الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية بقولها: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي: 1. المساس سهو أو إهمالاً بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

2. الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181"⁴.

و هذا ما نص عليه الأمر 03/06 حيث جاء فيه " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة، و بدون تحيز"⁵ حيث لا يستطيع الموظف أن يتنازل عن عمله لغيره.

سواء كان هذا الغير موظفاً أو غير موظف إلا بمقتضى القوانين و اللوائح، كأن يفوض شخص معين بقرار أو مرسوم للقيام بجزء من أعماله⁶.

¹ عبد الحكيم سوواكر، مرجع سابق، ص 280.

² المادة 178 من الأم رقم 06-03، مرجع سابق.

³ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 176.

⁴ المادة 179 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

⁵ المادة 41 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

⁶ علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 176.

كما أنه ليس من الضروري في الخطأ الوظيفي أن يكون متصلا دائما بالوظيفة التي يؤديها الموظف العام، فقد تتصل بالأفعال التي يقوم بها في حياته الخاصة ويكون لها تأثير في تأديته لواجباته الوظيفية، وعليه تعتبر خطأ يستوجب جزاء تأديبيا، فنجد أن حياة الشخص الخاصة تتعكس على حياته الوظيفية وتؤثر فيها، فسلوك الموظف غير السوي تتعكس على الوظيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من المادة 03/06 "كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم"، وعليه فالموظف وإن كان حرا في حياته الخاصة إلا أنه مقيد بأن يكون سلوكه مطابقا لتقاليد المجتمع و اعتقاداته الدينية أيضا في معاملاته مع الناس و سلوكه معهم بما يتلاءم مع الوظيفة التي يؤديها، وإذا خالف ذلك يعرض نفسه لجزاء تأديبي، بحيث يعتبر مسؤولا إذا ارتكب خطأ أثناء قيامه بالخدمة و كذلك إذا ارتكبه خارج وظيفته¹.

وتختلف الأعمال التي تمس بسمعة الموظف في حياته الخاصة باختلاف طبيعة الوظيفة ومركزها، وهناك معيار واحد لتقدير هذه الأعمال، فمثلا موظفان الأول موظف بسيط و الثاني موظف يشغل وظيفة عليا، لا يمكن أن نجعل التصرف الواحد الذي يقومان به على درجة واحدة، والعلة في ذلك هي أن درجة السمعة والأثر يختلف اختلافا كبيرا، ومتباينا باختلاف طبيعة الوظيفة المسندة لكل من الموظفين². و عليه فإنه تعد الأعمال التي يرتكبها الموظف نتيجة غفلة منه أو إهمال خطأ من الدرجة الثانية، وتصنف في إطار أخطاء هذه الدرجة الأعمال التي يتسبب فيها الموظف كما يلي:

- ✓ إلحاق ضرر بأمن المستخدمين أو ممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال.
- ✓ إلحاق خسائر مادية بالمباني و المنشآت، و الماكينات، الأدوات و المواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الإهمال³.

ثالثا- الأخطاء من الدرجة الثالثة: بالرجوع إلي نص المادة 180 من الأمر السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة تصنيف الأخطاء المهنية، بحيث اعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يلي:

- ✓ تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.
- ✓ إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبها تقديمها خلال تأدية مهامه.
- ✓ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته، دون مبرر مقبول.
- ✓ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.
- ✓ استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة⁴.

¹ علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص 176.

² نفس المرجع، ص 176.

³ نفس المرجع، ص 177.

⁴ المادة 180 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن طاعة الرؤساء من أهم الواجبات الوظيفية و لا ينحصر في أداء الالتزامات المنوطة به فقط، بل يجب عليه أن يؤدي العمل الذي يطلب منه و يتحمل كل مسؤولية الأوامر التي تصدر عنه، فهل طاعة المرؤوس مطلقة لأوامر رئيسه؟¹

نجد أن الآراء الفقهية قد اختلفت في مدى التزام الموظف بطاعة رئيسه فيما يخالف القوانين و اللوائح. **الرأي الأول:** مفاده أن كل موظف ملزم كغيره من الموظفين بضرورة احترام القانون ومبدأ الشرعية، فإذا أمر الموظف بالقيام بعمل غير مشروع فليس عليه القيام بتنفيذه لذلك يشترط في الطاعة أن لا يكون الأمر مخالف للقانون و اللوائح.²

ولقد انتقد هذا الرأي على أنه يعرقل من السير الحسن للمرفق، لأن الموظف وفقا لهذا الرأي سيسعى للبحث عن مدى مشروعية الأمر الصادر إليه من رئيسه ويجادله فيه وقد يمتنع عن تنفيذه بحجة مخالفة القوانين و اللوائح.

الرأي الثاني: يقوم هذا الرأي على أساس ضرورة سير المرفق بانتظام وإطراد، وعليه يلزم المرؤوس بتنفيذ أوامر رئيسه دون النظر إلى شرعيته، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يهدم تماما مبدأ الشرعية و كذلك لا يعترف بحرية المرؤوس في إبداء رأيه.³

الرأي الثالث: يشترط هذا الرأي شرعية الأوامر، وفي نفس الوقت ضرورة انتظام سير المرفق العامة، ويعتبر هذا الرأي راجحا⁴، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 47 من الأمر السالف الذكر التي تنص على: "كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكولة إليه، ولا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه"⁵.

وتنص المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه السابق على أنه: "يجب علي الموظف في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"⁶.

ولكن مهما كان إطلاق سلطة الرئيس، فإن له قيود يمكن إجمالها فيما يلي:⁷

أ. لا يملك الرئيس تكليف أحد مرؤوسيه، بارتكاب جريمة وهو أمر منطقي.

ب. يتعين على المرؤوس أن ينفذ أمر رئيسه و لو كان الأمر مخالفا للقانون، إذ لم تصل إلى حد

الوقوع تحت طائلة العقوبات مع احتفاظه بحق الاعتراض على العمل الواجب التنفيذ كتابة لإخلاء

¹ محمد أنس قاسم جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989، ص 198.

² نفس المرجع، ص 198.

³ نفس المرجع، ص 199.

⁴ نفس المرجع، ص 199.

⁵ المادة 47 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

⁶ المادة 40 من الأمر رقم 06-03، نفس المرجع.

³ محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة

مسؤوليته في غير حالة تشكيله لجريمة¹.

وهو ما أكدته المادة 129 من القانون المدني و التي تنص على انه "لا يكون الموظفون، و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذ قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"².

ومثل هذا النص إنما وضع قاعدة عامة وهي استبعاد الخطأ الشخصي واعتماد الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية في حالة تنفيذ أوامر الرئيس إذ كانت واجبة التنفيذ، ومع ذلك فلم يحدد المشرع الجزائري قاعدة عامة تكون بموجبها طاعة تلك الأوامر واجبة، إذ قام بإحالة عامة حيث ترك الأمر لنصوص أخرى مما يبقى المسألة قائمة خاصة بالنسبة للأوامر و التعليمات المخالفة للقانون³.

ويجدر الإشارة إلى أن الخطأ المهني لا يعتبر خطأ شخصيا، على أساس أن الخطأ المهني يكون مرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبته⁴.

أما فيما يخص الأوامر المشروعة أي التي هي في حدود القانون و اللوائح فالموظف العمومي ملزم باحترامها و تطبيقها، وإلا عرض نفسه لعقوبة تأديبية بل حتى لعقوبة جنائية⁵.

وبما أن الموظف العمومي بحكم عمله قد يطلع على أسرار خاصة بالأشخاص سواء كانوا موظفين أو مواطنين، فهو ملزم بالمحافظة على ما يطلع عليه من هذه الأسرار و عدم إفشائها أو السماح لأحد بالاطلاع عليها⁶.

وقد نص الأمر 03/06 على: " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة⁷ " كما يمنع عليه أيضا إخفاء أو سرقة أو التحويل الغير قانوني للوثائق الإدارية الرسمية و لو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

وعليه فالموظف ملزم بعدم إفشاء الأسرار المهنية و يظل هذا الالتزام قائما و لو بعد ترك الموظف لخدمته⁸.

محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها و قضاء "النظرية العامة للموظف"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 287¹.

²المادة 129 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 50.

عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية "التنظيم الإداري"، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 145.

⁵ نفس المرجع، ص 145.

⁶ نفس المرجع، ص 145.

⁷المادة 48 من الأمر 06-03، مرجع سابق.

⁸ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 166.

رابعا- الأخطاء من الدرجة الرابعة: نصت المادة 181 من الأمر 03/06 على أنه: "تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذ قام الموظف العام بما يلي:

- ✓ الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسته لوظيفته.
- ✓ ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- ✓ التسبب عمدا في أضرار مادية جسمية بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنه الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- ✓ إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
- ✓ تزوير الشهادات أو المؤهلات، أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو الترقية.
- ✓ الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مريح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر¹.

نصت المادة 182 من الأمر أعلاه علي أن القوانين الأساسية الخاصة توضح وكلما دعت الضرورة ذلك، وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلي 181².

وبما أن الإدارة الجبائية من الأسلاك الحساسة في الدولة التي تتطلب توضيح وتفصيل في القوانين الأساسية الخاصة، فإن المشرع الجزائري قد فصل في مختلف الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل موظفي الإدارة الجبائية بالنظر خصوصية هذا السلك، وذلك في مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب³ التي تم التطرق إليها في المطلب الأول من هذا المبحث.

¹المادة 181 من الأمر 03-06، مرجع سابق.

²المادة 182 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

³ مدونة أخلاقيات المهنة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال تحصيل الجبائي.

سندرس من خلال هذا المبحث كل من النظام القانوني للعقوبات التأديبية في إطار النظام التأديبي الذي يتعرض له مرتكب الخطأ المهني في المطلب الأول، ثم سنتناول بعد ذلك فعالية هذه العقوبات في تحصين النظام الجبائي الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النظام القانوني للعقوبات التأديبية.

ونقصد بالنظام القانوني للعقوبات التأديبية تلك القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم كفاءات وإجراءات تسليط العقوبات التأديبية على نحو تتحدد معه استعمال الإدارة أو السلطة التأديبية للعقوبات التأديبية من دون الأغراض والغايات التي حددتها قوانين الوظيفة العمومي، وهو الأمر الذي يجعل الجزاء التأديبي يخضع لرقابة صارمة من شأنها أن تسمح بالتأكد من مدى احترام الإدارة للقواعد التي تحكم العقوبات التأديبية¹، وللوقوف على النظام القانوني للعقوبات التأديبية ينبغي علينا تحديد ضوابط توقيعها وتصنيفها وفقا للأمر 06-03، وكذا إجراءات وضمانات توقيع العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: ضوابط توقيع العقوبات التأديبية.

لتحديد ضوابط توقيع العقوبات التأديبية ينبغي علينا أولا القيام بتحديد مفهومها وذلك أولا، ثم محاولة إبراز المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العقوبة ثانيا.

أولا- مفهوم العقوبة التأديبية: ونتناول فيما يلي كل من تعريف العقوبات التأديبية، وطبيعة العقوبة التأديبية.

1- تعريف العقوبة التأديبية: تمثل العقوبات التأديبية السلاح الرئيسي الذي بواسطته تستطيع السلطة الإدارية حمل الموظفين على أداء واجباتهم بصورة سليمة ومرضية²، فالقاعدة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف للعقوبة التأديبية لكن الفقهاء فقد حاولوا وضع تعريف للعقوبة التأديبية، فمنهم من يرى بأن العقوبة التأديبية عبارة عن إجراء عقابي يمس الموظف في مركزه الوظيفي، ومنهم من يرى بأنها جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته في الخطأ التأديبي، فيرى الأستاذ ديلبريه "بأن العقوبة إجراء عقابي فردي يلحق بالمزايا الوظيفية للعامل العمومي نظير ارتكابه لجريمة تأديبية"، في حين نجد أن الدكتور جودت الملت يعرف العقوبة التأديبية بأنها "جزاء يوقع على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن جريمة تأديبية³."

كما يرى الدكتور نوفان العقيل العجارمة بأن الفقه العربي قد أحجم بعضه عن وضع تعريف للعقوبة

¹ عبد الحكيم سواكر، مرجع سابق، ص 284.

² مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 27.

خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2009، ص 24.

مكتفياً بتقسيمها إلى مجموعات مختلفة أو بذكر العقوبات الجائز توقيعها بحق الموظفين، أما البعض الآخر فقد حاول وضع تعريف محدد للعقوبة التأديبية، ويرى بأن العقوبة التأديبية تثبت مسؤولية عن جريمة تأديبية¹.

2- طبيعة العقوبة التأديبية: إن السلطة التأديبية المقررة من الدولة على الموظف العمومي تأخذ بعين الاعتبار المركز القانوني للموظف الذي تحدد له عدة التزامات، كما أن اتصال العقوبة التأديبية بالوظيفة العمومية يبين لنا الطابع المميز لها كونها تبرز إلى الوجود بارتكاب الخطأ التأديبي من جهة وطبيعة الجزاء المتمثل في العقوبة من جهة أخرى، وهنا يبرز لنا الاختلاف بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية و الفرق بين قرار التأديب و الحكم القضائي².

أ- الفرق بين العقوبة التأديبية والعقوبة الجنائية: إن العقوبة متصلة بالوظيفة العمومية وهي حقيقة وواقعية فلا يمكن اعتبار العقوبة التأديبية كالعقوبة الجنائية، فهذه الأخيرة تخص جميع الأفراد بما فيهم الموظفين، وتوقع على كل من يقوم بأفعال تعد ضمن قانون العقوبات المجرمة، وهي أفعال ليست خاصة بأشخاص معينين أو فئة معينة كما أنها محددة الصنف موضوعية ولا تمس مرتكب الجريمة في وظيفته فحسب وإنما تمسه غالباً في حياته مباشرة، فكثير من الأفعال يمكن اعتبارها أخطاء تأديبية دون اعتبارها جرائم جنائية³.

كما قد يشكل الخطأ المنسوب إلى الموظف ذنباً تأديبياً و جنائياً في نفس الوقت في بعض الحالات مثل جرائم التزوير و الاختلاس، حيث لا يمنع أن يكون الفعل الواحد ذو وجهين جنائي و إداري⁴. إن استقلالية العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية تكمن في كون العقوبة الجنائية شخصية فهي تلحق بشخص الجاني وحده على العكس من العقوبة التأديبية التي تتعدى آثارها شخص الموظف لتعكس بالضرر على أفراد أسرته، خصوصاً العقوبات المالية⁵.

فضلاً عن ذلك فإن هناك نتيجة أخرى لاستقلال العقوبتين هي أن العفو الشامل يترك العقوبة التأديبية قائمة بحيث لا يمكن محوها إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة⁶.

ب- الفرق بين قرار التأديب والحكم القضائي: يختلف القرار التأديبي عن القرار القضائي من حيث الطبيعة، فالقرار التأديبي من الناحية القانونية لا يعد عملاً قضائياً لبعده عن الأحكام القضائية، كما أن الدولة تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي أصابت أحد موظفيها جراء الملاحقة التأديبية بصورة غير قانونية، بينما لا تترتب المسؤولية على الدولة من أجل ممارستها أعمال السلطة القضائية، كما أن القانون الأساسي

¹نوفان العقيل العجامة، سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص63.

²نفس المرجع، ص64.

³كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص63.

⁴محمد فؤاد عبدالباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص162.

⁵نوفان العقيل العجامة، مرجع سابق، ص64.

⁶كمال رحماوي، مرجع سابق، ص174.

للوذيفة العمومية قد تضمن عدة ضمانات للموظفين المحالين على مجلس التأديب سنفضل أحكامها عند التطرق لضمانات التأديب¹.

أما من حيث الغاية فإن القرار التأديبي يختلف عن الحكم القضائي في النقاط التالية:

- ✓ إن القاضي الإداري عندما يراقب مشروعية الإجراء التأديبي فإنه لا يفعل ذلك نتيجة طلب تقصي، وإنما نتيجة طعن بسبب تجاوز السلطة.
- ✓ إن الإدارة يمكن أن تطالب بتعويض عن الأضرار الناشئة عن العقوبات التأديبية غير المشروعة.
- ✓ إن القرار التأديبي لا يؤثر في الدعوى الجنائية.
- ✓ إن الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية مستقلتان عن بعضهما، حيث أنه يمكن أن تقوم جريمة معاقب عليها جنائياً و تأديبياً دون أن يكون ذلك إخلالاً بالقاعدة العامة "لا يعاقب المرء عن فعل واحد مرتين"².

ثالثاً- مبادئ العقوبة التأديبية: تخضع العقوبة التأديبية إلى ضوابط قانونية من شأنها أن تحد من استعمال الإدارة لسلطة التأديب في غير الأغراض التي حددها القانون، وهذا ما جعل الجزاء التأديبي يخضع لرقابة صارمة هدفها الأساسي هو التأكد من مدى احترام الإدارة للقواعد التي تحكم العقاب التأديبي، والعقوبات التأديبية تستمد أساسها من نفس المبادئ العامة القانونية المطبقة في مجال العقاب الجنائي، وأهم هذه المبادئ هي مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ، ومبدأ عدم رجعية الجزاء التأديبي، ومبدأ تعدد العقوبات³.

1- مبدأ تناسب العقوبة مع الخطأ: إن الأخذ بمبدأ التناسب في مجال القانون التأديبي يعني أنه على السلطة الرئاسية أن توقع الجزاء الذي تقدر ملائمته لمدى جسامة الذنب الإداري، بغير مغالاة في الشدة و لا إسراف في الرأفة⁴.

وقد نصت المادة 161 من الأمر 03/06 على أنه: "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، والنتائج المترتبة على سير المصلحة، وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو المستفيدين من المرفق العام"⁵.

من خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد صنف هذه العقوبات التأديبية دون أن يحدد العقوبة المناسبة لكل خطأ، بل ترك ذلك للسلطة لتي لها اتخاذ القرار في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة

¹كمال رحمانى، مرجع سابق، ص 178.

²محمد فؤاد عبدالباسط، مرجع سابق، ص 165.

³محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمأن "دراسة مقارنة بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار عين الشمس، مصر، 1984، ص 501.

⁴كمال رحماوى، مرجع سابق، ص 96.

⁵المادة 161 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

للخطأ المرتكب من طرف الموظف العمومي، إلا أن هذا لا يعني أن السلطة المختصة بالتأديب لها حرية مطلقة، بل جاءت النصوص القانونية لتقيد الإدارة عند اختبار العقوبة التأديبية، فلا يجوز للسلطة الرئاسية أن تقدر العقوبة التأديبية دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي حددها القانون من درجة خطورة الخطأ والظروف المخففة أو المغلظة التي ارتكب فيها و مسؤولية الموظف المرتكب للخطأ المهني، وعواقب الخطأ على الإدارة و الضرر الذي تسبب فيه الخطأ¹.

2- مبدأ عدم رجعية الجزاء التأديبي: إن هذا المبدأ يعني أن النتائج التي ترتبها العقوبة التأديبية لا تكون لها أي تأثير على وضعية الموظف العام الإدارية إلا ابتداء من تاريخ قرار الجزاء التأديبي، بحيث لا تترد إلى تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية²، أي أنه لا يجوز في الأصل توقيع عقوبة تأديبية بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه العقوبة أصلح للموظف، أو كانت حالته الوظيفية قد تغيرت عند إصدار القرار أو الحكم التأديبي على نحو يستحيل معه توقيع العقوبة النافذة وقت وقوع الجريمة التأديبية³.

3- مبدأ عدم تعدد العقوبات: مفاد هذا المبدأ هو عدم إمكان توقيع أكثر من عقوبة واحدة على الموظف على نفس الخطأ، باستثناء وجود عقوبة أصلية وأخرى تبعية، غير أن هذا المبدأ لا يطبق في حالة معاقبة الموظف على ذات الفعل بعقوبتين مختلفتين، كأن يعاقب الشخص تأديبياً وجنائياً، فلا يجوز معاقبة الموظف مرتين بجزاءين أصليين ما لم ينص القانون صراحة على جواز الجمع بينهما، واعتبار أحدهما تابعا للآخر.

فعبارة إحدى العقوبات تفيد عدم جواز الجمع بين أكثر من عقوبة و قد نص المشرع صراحة على الأخذ بهذه القاعدة و تجسيد لهذا المبدأ كما هو الحال في القانون الأساسي للقضاء⁴.

عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على المشرع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985¹، ص 175

²كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 106.

³خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق، ص 63

⁴كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية.

تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات على حسب جسامة الخطأ المهني المرتكب.

الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجمالي.

الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح¹، وسنحاول تفصيل كل عقوبة علي حدى كما يلي:

أولا عقوبات من الدرجة الأولى و الثانية: وتشمل العقوبات من الدرجة الأولى والعقوبات من الدرجة الثانية.

1- عقوبات من الدرجة الأولى: إن هذه العقوبات ذات درجة دنيا في الجسامة وهي في عمومها أدبية و تنقسم بحسب المادة 163 السالفة الذكر إلى:

أ- التنبيه.

ب- الإنذار الكتابي.

ت- التوبيخ.

2- عقوبات من الدرجة الثانية: تعتبر عقوبات مالية غير مباشرة، وذلك لمساسها بالمزايا المادية للموظف العمومي وهي:

أ- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام.

ب- الشطب من جدول الترقية.

ثانيا- عقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة: وتتمثل العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة في:

1- عقوبات من الدرجة الثالثة: و هي عقوبات أشد من سابقتها وهي كالتالي :

أ- التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام: وهي عقوبة تنطوي على آثار مادية ومعنوية في نفس الوقت، إذا نجد أن عقوبة الإيقاف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام لا شك أنها تلحق أضرار مادية بالموظف المعني².

إن عقوبة الوقف عن العمل تعد تدبيراً احتياطياً يؤدي إلى منع الموظف من ممارسة العمل المنوط به بصفة مؤقتة، فلا يترتب عنها الاستبعاد التام للموظف، وذلك لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر في الحالات العادية، أما إذا أوقف الموظف بسبب ارتكابه جريمة جنائية فإن هذه المدة تمدد إلى غاية الفصل في

¹المادة 163 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

²محمد أنس قاسم جعفر، مرجع سابق، ص 136.

الموضوع من طرف القضاء، أما في حالة توقيفه و لم يتم الفصل في وقفه خلال مدة ستة (6) أشهر فإنه يحق لهذا الموظف المطالبة بإرجاع كافة المبالغ التي خصمت من مرتبه¹.

ب- التنزيل من الدرجة إلى درجتين: للسلطة المختصة الحق في اختيار درجة التنزيل، ولكن لا يمكنها أن تقوم بالتنزيل لأكثر من درجتين، وعند انتهاء مدة التنزيل يبدأ الموظف بالحصول على الدرجات بالوحدة، ونظرا لجسامة الآثار المادية والأدبية المترتبة على توقيع هذه العقوبة، ينبغي تحديد المخالفات الجسمية التي تبرر توقيعها، والتي تتعلق بصفة عامة بإساءة استعمال الموظف لسلطاته الوظيفية إذا ثبت ذلك في مواجهته بحكم قضائي أو قررت السلطة التأديبية المختصة ملائمة عقوبة التنزيل لهذه المخالفة².

ت- النقل الإجباري: قد يكون النقل مكانيا، أي نقل الموظف من مكان إلى آخر مما يترتب عليه تغيير مجال العمل، مما ينجر عنه تكبيد الموظف للمصاريف المالية، وقد يكون النقل نوعيا أي نقل الموظف من وظيفته إلى أخرى بما ينطوي عليه هذا النقل من تعديل في الاختصاص الوظيفي بل في بعض الأحيان التغيير الكامل للوظيفة ذاتها، لذلك كان من الضروري مراعاة الشروط الواجب توافرها في عملية نقل الموظفين بصفة عامة، ومن ذلك إبلاغ المعني بالمكان الذي سينتقل إليه، إلي جانب مراعاة الأقدمية في شغله لهذه الوظيفة كذلك حالته الصحية و العائلية³ بغير الاعتبار³.

2- عقوبات من الدرجة الرابعة: تعتبر هذه العقوبات أشد قسوة و تتمثل في:

أ- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة: فهذه العقوبة تؤدي إلي تنزيل الموظف من الرتبة التي يشغلها إلى رتبة أقل درجة مباشرة، فالتنزيل إذن لا يتجاوز رتبة واحدة وإن لم يكن رتبة أقل منها فإن للسلطة التأديبية توقيع العقوبة التي تليها في الدرجة، كما يشترط في التنزيل أن يكون متناسبا مع الخطأ التأديبي⁴.

ب- التسريح: هو وسيلة غير عادية تتخذها الإدارة قصد فصل العلاقة التي تربطها بأحد أعوانها⁵، ويؤسس التسريح على معايير وإجراءات تأديبية بحتة، بموجبها يتم اخطار الموظف بالاجراءات المتخذة حياله⁶، ولعقوبة التسريح صورتان، عقوبة التسريح مع الإشعار المسبق و التعويضات، التي تؤدي إلى فقدان صفة الموظف العمومي بمجرد توقيعها على الموظف المرتكب للخطأ، وعقوبة التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير التعويضات، وهي عكس العقوبة السابقة، إذ بمجرد توقيعها يفقد الموظف حقوقه في

¹ علي جمعة محارب، مرجع سابق، ص 272.

² نفس المرجع، ص 272.

³ نفس المرجع، ص 272.

⁴ نفس المرجع، ص 272.

⁵ هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 219.

⁶ Peiser Guslave. **Droit de la fonction publique**. 17^{ème} édition. Dalloz. Paris. 2003. P 63

المعاش ويصبح كأنه لم يؤد أية خدمة في المؤسسة التي سرح منها، وهذا النوع من العقوبات يؤدي إلى المساس بحقوق المعيشة، ويعتبر هضما لحقوق عائلة الموظف المعاقب¹.

كما أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات تأديبية أخرى خارج التصنيف السالف الذكر كما هو الأمر بالنسبة للعزل، فالسلطة التي لها صلاحية التعيين تعزل الموظف من منصبه، وذلك وفقا لنص المادة 184 من الأمر 03/06 التي تنص علي: "إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الأعدار، ووفق كليات تحدد عن طريق التنظيم"².

لقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به معظم الأنظمة في هذا المجال، فقام بذكر و حصر العقوبات التأديبية التي هي عقوبات مهنية في درجات متفاوتة تتزايد شدتها إلى غاية الدرجة الرابعة بما فيها عقوبة العزل التأديبي الذي يعد أقصى العقوبات و أخطرها على الحياة المهنية للموظف العام³.

وتتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية علي الأقل دون مبرر مقبول بعد الأعدار⁴.

فالعزل جزء تأديبي يؤدي إلى القضاء على الحياة الوظيفية للموظف، فالموظف الذي يكون محل عقوبة العزل لا يمكن له أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية⁵.

ويمكن الفرق بين العزل والتسريح في أن العزل جزء تأديبي قد يتخذ صورتين، الصورة الأولى منصوص عليها في المادة 163 من الأمر 03/06 فهو عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة قد تسلط على الموظف مرتكب أحد الأخطاء المهنية الواردة في نص المادة 181 من المر 03/06⁶، أما عن الصورة الثانية التي قد يتخذها العزل فهي نتيجة تغيب الموظف وإهماله لمنصبه، أما التسريح فهو وسيلة تتخذها الإدارة قصد فهم العلاقة التي تربطها بأحد أعوانها، إلا أن هذا الإجراء لا يفترض أي طابع تأديبي بالضرورة فقد توظفه الإدارة في الحالات الآتية:

✓ في حالة عدم الكفاءة البدنية أو العقلية أو العقلية.

✓ عدم الكفاءة المهنية

✓ الموظف المحال على الاستيداع، إذا انتهت المدة و لم يتمكن من ممارسة أعمال وظيفته.

عادل زياد، تسريح الموظف العمومي و ضماناته، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي

¹وزو، الجزائر، 2016، ص 114.

²المادة 183 من الأمر رقم 06-03، نفس المرجع.

³هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 221.

⁴المادة 184 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

⁵المادة 185 من الأمر 03/06، نفس المرجع.

⁶هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 222.

✓ التسريح التقديري يتعلق الأمر أساسا بالسلطة التي يمارسها حسب الحالة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول لإنهاء مهام الموظفين المعنيين في مناصب ووظائف عليا¹ طبقا لأحكام المواد من 10 إلى 18 من الأمر 06-03.

الفرع الثالث: إجراءات وضمانات توقيع العقوبات التأديبية.

تقوم عملية التأديب على ضرورة احترام سلطة التعيين، باعتبارها صاحبة السلطة في تأديب الموظفين، لمختلف الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية مع ضرورة احترامها لمختلف الضمانات القانونية المقررة لحماية الموظف المراد تأديبه³، وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يلي:

أولاً- إجراءات توقيع العقوبات التأديبية: منح المشرع لسلطة التعيين صلاحية اتخاذ الإجراءات التأديبية، وميز في ذلك بين عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى والثانية، وعقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، هذه الإجراءات تناولها المشرع بشيء من التفصيل في المواد من 165 على غاية المادة 174 من الأمر رقم 03/06، وذلك كما يلي:

1- الإجراءات التأديبية الخاصة بعقوبات الدرجتين الأولى والثانية: تتخذ سلطة التعيين بموجب قرار تبين فيه أسباب تسليط العقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية على الموظف شريطة حصولها مسبقا على توضيحات كتابية من المعني⁴.

ولم يلزم المشرع سلطة التعيين عند اتخاذها لعقوبات الدرجتين الأولى والثانية الرجوع إلى جهة معينة، والسبب في ذلك يرجع إلى قلة خطورة هذه العقوبات، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تتجم عنها، غير أنه تبقى عقوبة الشطب من قائمة التأهيل (عقوبة من الدرجة الثانية) على درجة من الخطورة لكونها تحرم الموظف من الترقية، وبما يقترن بها من آثار مالية، مع بقاء الموظف محتفظا بحقه في التسجيل لاحقا⁵ وللموظف في هذه الحالة أن يطلب رد الاعتبار من سلطة التعيين بعد مضي سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وقد يقع رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، على أن لا يكون الموظف قد تعرض لعقوبة جديدة⁶ ويزتنب على رد الاعتبار محو كل أثر للعقوبة من ملف المعني⁷.

¹ هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 221.

² المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

³ جامعة بسكرة، العدد التاسع، ص 78.

⁴ الفقرة الأولى من المادة 165 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

⁵ أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 79.

⁶ نفس المرجع، ص 79.

⁷ الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 06-03، نفس المرجع.

2- الإجراءات التأديبية الخاصة بعقوبات الدرجتين الثالثة والرابعة: تتخذها سلطة التعيين بناء على قرار مبرر، وبعد رجوعها وجوبا إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مجتمعة كمجلس تأديبي، بحيث يكون رأي اللجنة ملزما لسلطة التعيين¹.

ويؤسس رجوع سلطة التعيين إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على مدى خطورة العقوبات الممكن توقيعها على الموظف المراد تأديبه، وذلك بالنظر إلى الآثار التي تتجم عنها، فهي الأخرى على درجة كبيرة من الخطورة، منها ما يؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية الرابطة بين الموظف والمؤسسة أو الإدارة المستخدمة (كالتسريح أقصى عقوبات الدرجة الرابعة)².

ولتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، لابد على سلطة التعيين مراعاة الإجراءات التالية:

أ- **توجيه الاتهام:** يقصد بالاتهام إسناد المخالفة بعد الكشف عنها ووقوعها والتثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين وتقديمه إلى المحاكمة التأديبية لمحاكمته عما أسند إليه³.

وبهذا فإن هذه المرحلة تقتضي مراعاة عدة إجراءات من بينها معاينة الخطأ بعد العلم بوجوده ثم تكليفه القانوني، وكذا إصدار تقرير بمضمون هذه المخالفة التأديبية، كما يجوز في هذا المجال للسلطة التأديبية اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ويتمثل هذا الإجراء في الوقف عن العمل احتياطيا.

ب- **معاينة الخطأ:** يجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ⁴، وتتم المعاينة بإعداد تقرير يتضمن تبيان أسباب متابعة الموظف تأديبيا، بذكر الفعل المرتكب من جانبه⁵، والذي يشكل خطأ مهنيا من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

ت- **إخطار المجلس التأديبي:** يتم إخطار المجلس التأديبي بموجب تقرير مبرر، وذلك في أجل لا يتعدى خمس وأربعين (45) يوما، تسري من تاريخ معاينة الخطأ، وإلا يسقط الخطأ بانقضاء هذا الأجل، مما ينبني عليه عدم متابعة الموظف تأديبيا⁶.

¹ الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر رقم 06-03، نفس المرجع.

² أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 79.

³ محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية علي الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005 ص 104.

⁴ المادة 166، الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

⁵ أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 80.

⁶ المادة 166 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

ويعتبر الإخطار بمثابة تحريك للدعوى التأديبية، تباشرها سلطة التعيين ضد الموظف مرتكب الخطأ المهني، وذلك أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مجتمعة كمجلس تأديبي¹.

ث- الفصل في الدعوى التأديبية وإصدار قرار العقوبة: يتم البت في القضية المطروحة في أجل لا يتعدى خمس وأربعون (45) يوماً، تسري من تاريخ إخطار المجلس التأديبي²، ولم ينص المشرع على الأثر المترتب في حال عدم فصل المجلس التأديبي في القضية في الآجال القانونية، وذلك بالمقارنة مع نصه على سقوط الخطأ في حال عدم إخطار سلطة التعيين للمجلس التأديبي في الآجال القانونية، مما يطرح التساؤل حول مصير الدعوى التأديبية في هذه الحالة³.

يمكن للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة⁴.

وأما عن جمع سلطة التعيين بين تحريك الدعوى التأديبية وإجراء التحقيق، فتلك مسألة محل خلاف، بحيث يرى فيها البعض بأنه لا يوجد مانع بأن تقوم سلطة الاتهام بالتحقيق نظراً لأن هذا الإجراء هو امتداد للسلطة التأديبية، بينما يرى البعض الآخر بأن هذا الجمع وع خطير ينجم عنه المساس بضمانات الموظف في مواجهة السلطة التأديبية، ويمس بالحيدة التي ينبغي أن تتوفر في الجهة التي تقوم بالتحقيق، ويفضل إسناد التحقيق إلى جهة منفصلة عن الجهة التي تملك حق التأديب كمفتشية الوظيف العمومي مثلاً⁵.

تداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة، لتصدر قرار العقوبة الذي لا بد أن يكون مبرر⁶.

ثانياً - ضمانات توقيع العقوبات التأديبية: تتخذ الإجراءات التأديبية في مواجهة الموظف محل التأديب، في إطار احترام الضمانات القانونية التي أقرها المشرع، سواء قبل توقيع العقوبة أو بعد توقيع العقوبة.

1- الضمانات التأديبية قبل توقيع العقوبة: تتمثل هذه الضمانات في ضرورة إعلام الموظف بالمخالفات المنسوبة إليه ومن ثم حق إطلاع الموظف على ملفه التأديبي وضمان جميع حقوق الدفاع.

أ- إعلام الموظف: يتعين على الإدارة إخطار الموظف بما هو منسوب إليه من أخطاء، قبل اتخاذها للقرارات الإدارية التي من شأنها أن تلحق أضرار مادية أو معنوية به، و إعلامه بالتهمة المسندة إليه و بمختلف أدلتها التي تشير إلى ارتكابها⁷.

¹ أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 80.

² الفقرة الثانية من المادة 165 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

³ أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 80

⁴ المادة 171 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

⁵ أم الخير بوقرة، مرجع سابق، ص 81

⁶ المادة 170 من الأمر رقم 03/06، مرجع سابق.

⁷ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1996، ص 294.

فإخطار الموظف مسبقاً و إعلامه بما هو منسوب إليه هو من الضمانات الجوهرية الأساسية في المساءلة التأديبية، و متى وقعت السلطة التأديبية الجزاء دون إخطار و إعلام صاحب الشأن فإن القرار يكون قابلاً للإبطال حتى في حالة عدم وجود نص بذلك، لكن المشرع الجزائري لم يشر في الأمر 133/66 إلى ضرورة إعلام الموظف، غير أنه نص صراحة بموجب المرسوم رقم 302/82 على أنه "لا يمكن أن تسلب العقوبة إلا بعد سماع العامل المعني إلا إذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك قانونياً"¹. أما فيما يتعلق بشكل هذا الإخطار فقد نصت المادة 12 من المرسوم رقم 54/93 على أن "يعلم العون المعني كتابياً بالماخذ

المسجلة عليه و العقوبات التي يتعرض لها، و في وسعة أجل 15 يوماً لتقديم شروحه كتابياً...."² هذا وقد تدارك المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03/06 عدم الإشارة إلى إعلام الموظف في التشريعات الوظيفية السابقة، إذ نص بموجب المادة 167 منه على أنه "يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه..... في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية، لكنه رغم تجنبه الوقوع في المشكل الخاص بقصور النص على وجوب إعلام الموظف وقع في المشكل الخاص بشكلياته، إذ لا يوجد ضمن مواده ما يحدد الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإخطار.

كما يبلغ الموظف الذي يُحال إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي³ بتاريخ مثوله أمامها قبل 15 يوماً على الأقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام بعد إخطارها هي كذلك. بتقرير مبرر في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

وإخطار الموظف بما هو منسوب إليه معناه إعطائه أجلاً كافياً لإعداد دفاعه وتقديم ملاحظاته هذا ويسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ معاينته دون أن تلتزم السلطة التي لها صلاحية التعيين بإخطار المجلس التأديبي غير أنه ورغم تحديد أجل للبت في القضية المطروحة أمام المجلس التأديبي، فإن نفس النصوص لم تشر بتاتاً إلى هذا الأجل لذا ما تعلق بالأمر بالقضايا التي تنفرد بنظرها السلطة الرئاسية التأديبية⁴.

ب- الإطلاع على الملف التأديبي: نشأ هذا الحق في فرنسا سنة 1905 حيث اعترف المشرع الفرنسي صراحة للموظف العام بحقه في الإطلاع على الملف التأديبي، كلما عازمت الإدارة على تأديبه والمساس بحقوقه في مجال الترقية، وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي آنذاك خص بالذكر قطاع الوظيفة العامة، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي عمم تطبيق هذا المبدأ، وجعله يطبق كلما أرادت الإدارة معاقبة العامل ومهما كان القطاع الذي ينتمي إليه⁵.

¹ المادة 64 من المرسوم 302/82، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المؤرخ في 11 سبتمبر 1982، ج ر ، سنة 1982.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 54/93، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى

عمال المؤسسات العمومية، المؤرخ في 16 فبراير 1993، ج ر، العدد 11، سنة 1993

³ الفقرة الثانية من المادة 168 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

⁴ الفقرة الثانية من المادة 166، مرجع سابق.

⁵ سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 294.

ويعتبر حق الموظف في الاطلاع على الملف التأديبي حقا أساسيا للموظف المحال على المجلس التأديبي وذلك بتمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية¹، ويجب على السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تتخذ كافة التدابير اللازمة بغية تمكين الموظف من الاطلاع على ملفه التأديبي، ويجب أن يتضمن الملف التأديبي الوثائق التالية:

- ✓ تقرير الرئيس السلمي حول الأفعال المنسوبة للموظف.
- ✓ بطاقة معلومات خاصة بوضعية الموظف والسوابق التأديبية عند الاقتضاء.
- ✓ نتائج التحقيق الإداري عند الاقتضاء.
- ✓ تقرير السلطة التي لها صلاحية التعيين مرفقا باقتراح العقوبة².

ويحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع علي كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية³.

وحق الموظف في الإطلاع على الملف التأديبي هو حصانة قوية مكنه إياها المشرع في الإحاطة بحديثات التهم و الأفعال المنسوبة إليه و المبررات و الأسباب التي تبني عليها الإدارة إحالته على المجلس التأديبي، ومن ثم تكون له فرصة بناء دفاعه و تحضير شهود الواقعة في مواجهة الإدارة مما يزيد في قوة الحق كون أن هذه الضمانة الأساسية تتيح فرصة موازنة اللجنة المتساوية الأعضاء قبل انعقادها كمجلس تأديبي، وإصدارها للقرار التأديبي والإطلاع كذلك على نفس الملف، الأمر الذي يمكنها من ممارسة مهامها بطريقة موضوعية وحيادية في تقييم و تقدير الأخطاء المنسوبة للموظف المعني ومدى مسؤوليته عن هذه الأخطاء وتحديد العقوبة الممنوحة من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين⁴.

ت- ضمان حقوق الدفاع: إن حق الدفاع هو حق طبيعي وأساسي وهو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم من مباشرته، وذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة⁵.

وهذا ما تضمنته المادة 129 من المرسوم 59/85 و المادة 169 من الأمر 03/06، حيث أكدت المواد السابقة الذكر على جواز استعانة الموظف المتابع بمدافع يختاره، و الذي قد يكون محاميا أو أي

سعید مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول (من منظور تسير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة)، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2010، ص 453.¹

² نفس المرجع، ص 453.

³ المادة 167 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

⁴ سعید مقدم، مرجع سابق، ص 453.

علي فضيل البوعيينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 518.⁵

شخص يراه مناسباً وعلى حقه في استحضار الشهود حول الوقائع و تقديم ملاحظات مكتوبة أو شفوية في سبيل إبراز أوجه الدفاع عن نفسه¹.

ملاحظات كتابية أو شفوية: إذا كان الدفاع مقرر لمصلحة المتهم فإن له اختيار وسيلة التعبير عن هذا الحق، و إن كان الأصل أن يبدي بأقواله و ملاحظاته كتابية أو شفاهية على أن يتم تسجيلها في محضر الجلسة التأديبية. ويجوز له إبداء دفاعه الكتابية أو الشفاهية مدعماً ذلك بمذكرات مكتوبة تتضمن إمكانية الدفاع².

استحضار الشهود: من الأمور الهامة التي تتصل بحق الدفاع حق الموظف المتهم في طلب سماع أية شهادة يراها تخدم و جهة النظر التي يدافع عنها، فله الحق في أن يطلب استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب، سواء كان من الموظفين أو من غيرهم حتى يثبت براءته³.

وقد جاء في نص المادة 129 من المرسوم رقم 59/85 في فقرتها الثانية على أنه "لا يمكن للموظف..... أن يستحضر شهوداً"⁴.

وهو ما ذهبت إليه المادة 169 من الأمر 03/06 "يمكن للموظف.... أن يستحضر شهوداً"⁵.

إن سماع شهود المتهم هو من مقتضيات الدفاع، مع ملاحظة أن إغفال المحقق أقوال شهود رأي في تقديره عدم جدوى سؤالهم، أو الاكتفاء بما سبق أن أدلوا به من أقوال أمام محقق آخر لا يمكن أن يكون سبباً للبطان، فالمحقق له سلطة تقديرية في تحديد من يسمعه من الشهود، ما لم تكن الشهادة التي أغفلها المحقق ذات أهمية في تعديل مجرى مسألة الموظف⁶.

✓ **حق الاستعانة بمدافع:** إن الاستعانة بمدافع حق مكفول للموظف إذ له أن يستعين بأي مدافع

يختاره للدفاع عنه، وهو ما أكدته المشرع بموجب الأمر رقم 03/06، والذي جعل من حق الموظف

أن يستعين بمدافع مَحُول أو موظف يختاره بنفسه⁷ و له في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه، أن

يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي تمثيلة من قبل

¹ علاء الدين عشي، المدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010، ص88.

عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006²، ص 32.

³ نفس المرجع، ص 32.

⁴ المادة 129 من المرسوم 59/85، مرجع سابق.

⁵ المادة 169 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

أيوب بن منصور الجربوع، ضمانات الموظف في مرحلة التحقيق الإداري في النظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، العدد 1، 2004،

ص40⁶

⁷ الفقرة الثانية من المادة 169، الأمر رقم 03/06

مدافعه¹ مع ملاحظة أن هذا الحق هو من أهم ضمانات التحقيق والمحاكمة فرضها المركز الضعيف الذي يحتله الموظف مقارنة بالمركز القوي للإدارة الخصم، إضافة إلى أن معظم الموظفين تتقصم الثقافة والمعرفة بالأمر الوظيفية، كما أنهم لا يحسنون في الغالب الاستفادة من فرصة الاطلاع على ملفاتهم واستنباط ما يفيدهم وينفي المسؤولية عنهم أثناء المواجهة التأديبية، فكان لزاما تمكين الموظف من الاستعانة بمن هو أقدر على هذه المواجهة².

كما تبدو أهمية الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الإداري³ فوجوده يطمئن الموظف المتهم أثناء المساءلة ويضمن عدم استعمال جهات التحقيق لوسائل وأساليب غير مسموح بها، كما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سيرها³.

ويمكن للموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة كمجلس تأديبي تمثيله من قبل مدافعه⁴.

2- الضمانات التأديبية بعد توقيع العقوبة: إن توقيع الجزاء التأديبي على الموظف لا يعني نهاية مساره الوظيفي، فله أن يسلك مسلكا آخر لمواجهة القرار التأديبي والطعن فيه بما مكنه المشرع من ضمانات أخرى بعد توقيع العقوبة التأديبية عليه، إذ بموجب هذه الضمانات يكون للموظف المعاقب تأديبيا حق الطعن في القرار التأديبي بإتباع مسلكين في الطعن أولهما الطعن الإداري وثانيهما الطعن القضائي لدى الجهات الإدارية المختصة⁵.

أ- الطعن الإداري: يعرف التظلم الإداري على أنه: "الطلب (الشكوى) المرفوع من طرف متظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض خلاف أو نزاع نابع عن عمل قانوني أو مادي أو إداري"⁶. ويعرفه آخر على أنه: "وسيلة كفلها القانون للمتهم لمواجهة ما تصدره الإدارة ضده من جزاءات يعتقد في عدم مشروعيتها، ويلتمس فيه أن تعيد الإدارة النظر في قرارها الذي أضر بمركزه القانوني بالسحب أو التعديل"⁷.

يمكن أن يكون التظلم الإداري ولائيا أم رئاسيا أو تظلم أمام المجلس أو اللجنة التأديبية⁸.

¹ المادة 168، الأمر رقم: 03/06

² محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، مرجع سابق، ص 296

³ محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 317 و 318.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 168 من الأمر رقم 06-03، مرجع سابق.

⁵ كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 166.

⁶ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 72.

⁷ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 247.

⁸ كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 166.

✓ **التظلم الولائي:** هو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري محل التظلم، إذ تملك حق سحبه أو الرجوع فيه بتعديله أو استبداله والإدارة غير ملزمة بالتعديل أو الرد على الموظف الطاعن، فإذا امتنعت عن الرد يعتبر رفضاً ضمناً عندها يمكن للموظف الطاعن أن يتجه إلى السلطة التي تعلق تلك التي أصدرت القرار وهذا ما يسمى بالتظلم الرئاسي¹.

✓ **التظلم الرئاسي:** المقصود بالتظلم الرئاسي هو أن يتقدم صاحب الشأن للسلطة الرئاسية مصدرة القرار التي يكون لها حق تعديل أو سحب أو إلغاء ما يصدر عن الجهات التابعة لها من قرارات لا تتفق مع القانون إعمالاً لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على أعمالها².

تباشر السلطة الرئاسية اختصاصاتها بإلغاء القرار التأديبي الذي أصدرته السلطة الإدارية أو تقوم بتعديله، وهي سلطة تمارس بقوة القانون وفقاً للسلم الإداري³

يرفع الموظف العام الذي كان محل العقوبة تظلمه أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءً من تبليغ القرار التأديبي، ولجنة الطعن هي هيئة أنشأها المشرع ومهمتها إعادة النظر في قرارات الإدارة، وتتصب في كل قطاع وزاري ولدى كل والي طعن يرأسها الوزير أو ممثله أو الوالي أو ممثله، أما بالنسبة لتشكيل لجان الطعن فيكون من ممثلي الإدارة الذين ينتمون إلى السلم الإداري على الأقل، ونصفها الآخر يشتمل ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم من بين الأعضاء المنتخبين متساوية الأعضاء سواء المركزية أو تلك التي تكون على مستوى الولاية ويتراوح عدد ممثلي لجان الطعن بين 5 إلى 7 أعضاء، أما بالنسبة للإجراءات المتبعة على مستوى هذه اللجان فهي نفسها المعمول بها على مستوى اللجان المتساوية الأعضاء⁴.

ب- **الطعن القضائي (الرقابة القضائية):** يعد التظلم القضائي أو الطعن القضائي الضمانة الثانية التي يتمتع بها الموظف في المجال التأديبي بعد توقيع الجزاء عليه وبعد ضمانة الطعن الإداري، وهي آخر ضمانة يلجأ إليها الموظف في حالة عدم استجابة الإدارة لطلبه، وذلك في إطار الرقابة القضائية على أعمال الإدارة⁵ حتى يتم إلغاء القرار والتعويض عن آثاره.

وعادة يطعن الموظف في القرار التأديبي لعدم مشروعيته بالمطالبة بإلغائه كهدف أساسي ومحوري، أما المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا القرار التأديبي يكون نتيجة مسؤولية الإدارة عن إصدارها لقرار مشوب بعيب اللامشروعية أو الخطأ الذي ألحق ضرراً بالموظف الذي يطالب بالتعويض، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن القضائي كشرط موضوعية يتبين من خلالها مشروعية القرار

¹كمال رحمان، مرجع سابق، ص 166.

²سليم جديدي، مرجع سابق، ص 312.

³كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 167.

⁴نفس المرجع، ص 167.

⁵سليم جديدي، مرجع سابق، ص 313.

التأديبي أو عدم مشروعيته ويكون القرار التأديبي غير مشروع إذا كان مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه ومن ثم إلغائه¹، وهي كالتالي:

عيب الشكل والإجراءات، تعد الشروط الشكلية ضمانات أساسية في حماية الموظف من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها في المجال التأديبي، فهذه الشروط لم توضع كما يزعم البعض لتعقيد الإجراءات الإدارية.

وهناك حالات عديدة يلغي فيها القرار التأديبي لعدم احترامه الشروط الشكلية² كأن يكون المجلس التأديبي الذي اتخذ القرار مكوناً تكويناً غير شرعياً، أو في حالة عدم احترامه استشارة جهة معنية نص عليها القانون، إذا اشترط المشرع التقيد برأي جهة واستشارتها تكون واجبة وإلا عرضت الإدارة قرارها التأديبي إلى الإلغاء³.

عيب مخالفة القانون، كما لو عملت السلطة التأديبية على معاقبة موظف بعقوبة في سلم العقوبات أو عاقبته بعقوبة لا تتناسب والخطأ المفترض أو عاقبته بعقوبتين لم يبيح المشرع الجمع بينهما⁴. عيب الانحرافات بالسلطة، وهو من أهم وأخطر أسباب إلغاء القرار الإداري والأكثر شيوعاً، بحيث تستخدم الهيئة التأديبية كسلطة مخولة قانوناً للتأديب، هذه السلطة تستخدم لغرض غير الذي حدده المشرع وهو تحقيق الصالح العام، وذلك من خلال استهداف أغراض خارج المصلحة، بحيث يستغل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق أغراض خارج إطار المصلحة العامة وتحقيق أغراض شخصية بقصد الانتقام مثلاً أو لتحقيق نفع شخصي⁵، ولذلك يتعين على القاضي التأكد من الأخطاء المنسوبة للموظف بالرجوع إلى ملفه التأديبي وأسباب القرار التأديبي وكل ما من شأنه أن يظهر الحقيقة، إذا تأكد القاضي من وجود الأفعال المنسوبة للموظف يتعين عليه البحث فيما إذا كان هذا الجراء التأديبي يتناسب وهذه الأفعال⁶.

¹كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 167.

²عبد العزيز عبد المؤمن خليفة، مرجع سابق، ص 317.

³كمال رحماوي، مرجع سابق، ص 167.

⁴نفس المرجع، 167.

⁵عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 316.

⁶نفس المرجع، ص 316.

المطلب الثاني: عوامل نجاح العقوبات التأديبية والعقبات التي تواجهها في مكافحة.

ترتبط فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي بالهدف الذي وجدت من أجله، سواء أكان هذا الهدف مرتبط بردع الموظف العمومي المرتكب للمخالفة المتعلقة بعرقلة عملية التحصيل الجبائي، ومنعه من إتيان مثل هذه الأعمال مرة أخرى، أو ضمان قيام هيئات مكافحة بالدور المنوط بها، أو إصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الأخطاء، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، لكن قبل الوقوف على هذه المقومات والعقبات ينبغي علينا أولاً تحديد مفهوم فعالية العقوبات التأديبية.

الفرع الأول: مفهوم فعالية العقوبات التأديبية.

ونقصد بفعالية العقوبات التأديبية مدى قدرتها على تحقيق أهدافها بشكل متوازي، حيث أن تلك الأهداف قد تتعارض فيما بينها، فهدف العقوبة هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة المرفق وضمان انتظام سيره، إضافة إلى هدف تحقيق الردع العام، ولا ينبغي أن يهدف قرار التأديب التنكيل بالموظف والانتقام منه، وإلا عد باطلاً لكونه مشوباً بالانحراف بالسلطة¹.

فالعقوبات التأديبية هي وسيلة لمنع التهاون في العمل، بالإضافة إلى أنها وسيلة لوضع حد للأخطاء المهنية التي يرتكبها الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته، فهي عملية قانونية تهدف الإدارة من وراءها إلى إصلاح الموظف وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد²، وتقاس فعالية العقوبات التأديبية بالطرق التالية: أولاً- تقاس الفعالية بناء على مدى تحقيق الأهداف التي تم الإعلان عنها من قبل، وبالتالي تقاس الفعالية بقدرتها على الإتيان بالأهداف المرحلية.

ثانياً- تقاس فعالية العقوبات التأديبية بقدرته على ردع مختلف صور الفساد المجرمة وغير المجرمة.

ثانياً- تقاس الفعالية بارتفاع حصيلة التحصيل الجبائي.

الفرع الثاني: عوامل نجاح العقوبات التأديبية في مكافحة.

تظهر عوامل نجاح العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي من خلال النقاط التالية:

أولاً- لما يتم الكشف عن أخطاء مهنية قد يتم تكييفها على أنها جريمة من جرائم الفساد إذا ما بلغت هذه الأخطاء حداً من الجسامة بحيث أصبحت تشكل جريمة جزائية، فتقوم مسؤولية الموظف المخل بالتزاماته الوظيفية والمرتكب لجريمة من جرائم الفساد عن ذات الفعل.

ثانياً- الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل الموظف المكلف بالتحصيل قد تشجع على انتشار الفساد داخلياً على مستوى الإدارة الجبائية، لكن العقوبات التأديبية وسيلة لردع الموظف عن مثل هذه الأفعال.

¹ منير سليمان، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014-2015، ص 80.

² أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دار جامعة نايف للنشر، 2010، ص 3.

ثالثاً- إن ترك مجال السلطة التقديرية مفتوح أمام السلطة المختصة بتحديد خطورة بعض الممارسات من عدمه مسعى ملائم لكي لا تفلت هذه الممارسات التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة من نطاق العقاب، فكل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية¹.

رابعاً- يحقق النظام التأديبي أقصى درجات الحماية من الانحراف بالوظيفة، ومحاربة كل أشكال الفساد المجرمة وغير المجرمة، بما يكفل سير المرفق العام بانتظام واطراد.

خامساً- يعمل النظام التأديبي على تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للموظف، فالغرض من التأديب هو غرض تهنئوي وتقويمي لسلوك الموظف المذنب.

سادساً- يوفر تطبيق النظام التأديبي أرضية صلبة لتحسين الوظيفة العامة، إلا أن هذه الأهداف تبقى مرهونة بالإضافة إلى ما تم ذكره بتجنيد الأدوات المناسبة لتفعيل هذا النظام وتوجيهه في الاتجاه السليم.

سابعاً- يقوم النظام التأديبي على فكرة المسؤولية التأديبية التي يعد الخطأ فيها أساس المتابعة التأديبية.

ثامناً- يتضمن الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة مكافحة لمختلف صور الفساد غير المجرمة، حيث يشتمل على أحكام موضوعية وأحكام إجرائية، تتمثل الأحكام الموضوعية في الأخطاء المهنية والعقوبات المقررة لها، في حين تشمل الأحكام الإجرائية على إجراءات تأديب الموظف المرتكب للخطأ المهني.

تاسعاً- بالنظر إلى ما للعقوبة التأديبية من تأثير على مركز الموظف، فإن المشرع قد قيد السلطة المختصة بتوقيعها بمجموعة من القيود خلال سير مختلف الإجراءات التأديبية، وإن أي خلل في هذه الإجراءات قد يعرضها للإلغاء من طرف القاضي الإداري إذا ما عرض الأمر عليه.

الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة.

في سبيل تحقيق الفعالية في تطبيق العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، هناك بعض العراقيل من الضروري تجاوزها حتى تكون هذه العقوبات فعالة، تتمثل هذه العراقيل أو المعوقات في:

أولاً- لم يلقى نظام العقوبات التأديبية للموظف العام اهتمام ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث كان ينبغي أن يتضمن هذا القانون عقوبات أشد في حالة قيام الموظف المكلف بالتحصيل بخطأ مهني في مجال التحصيل الجبائي.

ثانياً- إن تعدد الواجبات المهنية واختلافها على حسب الوظائف الممارسة ومستوى الرتبة التي يحتلها الموظف وطبيعة مسؤولياته تعد حائلاً حقيقياً دون تطبيق قواعد قانون العقوبات في هذا الميدان².

ثالثاً- قصور في الإجراءات التأديبية التي هي لب النظام التأديبي والمرآة التي تعكس فعاليته من عدمها.

¹ المادة 160 من الأمر رقم: 03-06، مرجع سابق، ص 14.

² هاشمي خرفي، مرجع سابق، ص 339.

- رابعاً- تقمص الإدارة الموظفة لصفة الخصم والحكم في آن واحد في مجال التأديب، ما يجعل هذا الاختصاص المقرر للإدارة في موقف الريبة من حيث نزاهة وحيدة عملية التأديب.
- خامساً- عدم فعالية الرقابة الإدارية الممارسة من قبل الرؤساء على المرؤوسين في مجال تطبيق العقوبات التأديبية عليهم، مما يشجع على انتشار بيئة الفساد.

الفصل الثاني: دور لجان مكافحة الفساد.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إنشاء هيئات متخصصة بمكافحة الفساد.

غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات الحفاظ على المال العام قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم: 108/06 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة¹، وهذا من أجل تدعيم الترسانة القانونية لمكافحة الفساد، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال التعرض إلى الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد في المبحث الأول، واللجان المرتبطة بقمع الفساد من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

قام المشرع الجزائري بسن قانون يهدف إلى محاربة الفساد وهو القانون رقم 20 فيفري 2006 والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في بابه الربع ابتداء من المادة 17 إلى المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²، كما استحدث المشرع الديوان الوطني لقمع الفساد، وفيما يلي سنتعرض بالتفصيل الدقيق لكل هيئة على حدا.

المطلب الأول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 17 من ق.و.ف.م. على: "تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للمكافحة³، وللمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئة لابد لنا من التطرق إلى: الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولدراسة النظام القانوني لهذه الهيئة لابد لنا من تحديد طبيعة هذه الهيئة وكيفية تنظيمها⁴، وذلك فيما يلي:

أولا- تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: نصت الفقرة الأولى من نص

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 483

رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة لاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 72.

³ المادة 17 من القانون رقم: 01/06،

المرسوم الرئاسي رقم: 413/06، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر، العدد رقم 74.

المادة 18 من القانون رقم 01/06 على: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهوري"¹

من خلال نص المادة أعلاه تظهر لنا مجموعة من الخصائص المميزة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل فيما يلي:

1- الهيئة سلطة إدارية مستقلة: تعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب ما يحد من جرائم الفساد.²

2- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- موضوعة لدى رئيس الجمهورية: وهي الخاصية الثالثة للهيئة، والتي تستفاد أيضا من المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

ثانيا-تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات، ومن الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما، لاسيما بالنظر إلى التشكيلة المكونة للهيئة، والهيكلية التي تتكون منها⁴، وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يلي:

1- تشكيلة الهيئة: نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها على : " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة..."⁵

من خلال نص المادة السالف ذكرها يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها⁶، وذلك من خلال الفقرة 3 من المادة 19 من القانون رقم 01/06، التي تنص على: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية...التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها..."⁷

¹ المادة 18 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

² رمزي حوحو، لبنى دنش، مرجع سابق، ص 73.

رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات لاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالة الجزائر، يومي 24-25 أفريل 2007، ص 153³

⁴فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، ص 13

⁵المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 18

⁶فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 14

⁷المادة 19 الفقرة 3 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

إضافة على أنهم يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها¹، وهو ما يستخلص من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، التي تنص على: "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها"²

هذه التركيبة البشرية معيارا ضابطا في معرفة الاستقلال العضوي للهيئة، فإذا كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني من شأنه أن يخدم استقلاليته من خلال تركيبة جماعية تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال، من أجل إعطاء فعالية أكبر للتركيبة³، صفة الجماعية تعتبر من إحدى العوامل المقوية للاستقلالية، لأنها ذات طبيعة من شأنها أن تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة والجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة، كما أنها تضمن إجراء مداولة حول مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية والدقة⁴.

يعتبر اختلاف الصفات والمراكز القانونية لأعضاء الهيئة ضمانا للحياد والموضوعية للهيئة وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتشكيلة، نجد أن المشرع لم يبت الشروط الخاصة بالتخصص التي يجب توفرها في الأعضاء إلا أنه أشار إلى أن يتم اختيار أعضائها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها. وفيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة:

أ- **التشكيلة الجماعية للهيئة:** نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أنه: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم⁵، وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 السابق ذكره⁶.

¹فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 15

²المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06

³وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 62

⁴ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 16

⁵المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413، مرجع سابق

⁶المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12/64 المعدل والمتمم، مرجع سابق

ب- **الطابع المختلط للهيئة:** وتتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية كل من الرئيس ومجلس اليقظة والتقييم.

رئيس الهيئة: نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم على المهام التي يكلف بها رئيس الهيئة والمتمثلة في:

- ✓ إعداد برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ✓ السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- ✓ إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- ✓ كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- ✓ تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء.
- ✓ تمثيل الهيئة أمام القضاء، وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- ✓ تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية¹.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها².

وبالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم، وهو الأمر بالصرف³.

مجلس اليقظة والتقييم: إنه ومن أجل الأداء الصارم والنزاهة للسياسات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان لزاما على المشرع في سبيل ترسيخ السياسة الفعالة المنسقة لمكافحة الفساد أن يعزز هذه

¹ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 18

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 489

³ نفس المرجع، ص 489

الهيئة، بقصد تأدية هذه الأخيرة لمهامها وتزويدها بموارد بشرية والهيكل اللازمة، إذ أن مهمة مكافحة الفساد ليست بالأمر الهين بل تفرض تسخير طاقات مادية وأخرى بشرية متخصصة وكفاءة تكون مصدرا للقوة والإدارة لهذه الهيئة، التي تجد نفسها بموجب النصوص القانونية المنظمة لها سلطة عليا تركز على أهم الدعائم وهي الرقابة ومكافحة الفساد بجل أشكاله بمنأى عن أي تأثير، وفي مقابل تنفيذ سياسات مكافحة الفساد فقد حرص المشرع على تزويد الهيئة بتشكيلة وهيكل لبلوغ النتائج والأهداف المطلوبة والمأمول تحقيقها¹.

لذلك يعد مجلس اليقظة والتقييم من أجهزة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويعد أهم جهاز في الهيئة²

ويتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها³.

كما يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- ✓ برنامج عمل الهيئة وشروط و كفاءات تطبيقه.
- ✓ مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- ✓ تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- ✓ المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ✓ ميزانية الهيئة.
- ✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- ✓ تمويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام.
- ✓ الحصيلة السنوية للهيئة⁴.

أما عن كيفية سير مجلس فقد بينت المادة 15 من المرسوم السابق الذكر ذلك بقولها: "يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

¹فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011، ص 32

² نفس المرجع، ص 32

³ نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها، ج ر، العدد رقم: 08.

⁴المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22

⁴المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 19.18

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه. يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام. يحزر محضر عن أشغال الهيئة¹

2- هيكل الهيئة: بدأ للمشرع أن التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ببيضة أعضائها غير قادرة على الإلمام والإحاطة بكل الأعمال وضبطها، الأمر الذي دفع به إلى وضع أمانة عامة إلى جانبها، تكون تحت سلطة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة، وذلك تحت سلطة رئيس الهيئة²، وللتفصيل في مختلف الهياكل المكونة للهيئة لا بد لنا من التطرق إلى:

أ- **الأمانة العامة:** نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر على: "تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.

يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة³ ويساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، تنظم المديرين الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في شكل مكاتب، كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم وفقاً للمادة 16 من المرسوم السالف الذكر⁴

ب- **قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:** أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية والتحسيس"، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس"، وهذا بموجب المادتان 06 و 12 من المرسوم الرئاسي 64/12⁵.

ويكلف قسم الوثائق والتحليل و التحسيس، على الخصوص بما يأتي:
✓ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل و التحسيس، على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطوائفه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 19

²فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 20

³المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 18

⁴عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 491

⁵نفس المرجع، ص 491

- ✓ دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.
 - ✓ دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة.
 - ✓ تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.
 - ✓ دراسة المعايير والمقاييس العلمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
 - ✓ اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
 - ✓ ترفية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
 - ✓ تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
 - ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.
- ج- **قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:** لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 413/06 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات، وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 رأى أنه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع التي سنتولى تفصل أحكامها في الباب الثاني من هذه الدراسة.
- وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 فإننا نجد أنه قد نص على مهام هذا القسم، والمتمثلة في:

²المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 18

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين الملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات.
- اقتراح شروط و كفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها.
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية.
- _ جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به¹.

د- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدثت المشرع الجزائري هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل، والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سير عمله²، لكن حدد مهامه بدقة والتمثلة في:

- _ تحديد واقتراح وتنفيذ الكفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه، ولاسيما بفرض:
 - ✓ جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
 - ✓ القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بفرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
 - ✓ تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
 - ✓ استقلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - ✓ تطبيق الكفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

¹ المادة 13 من المرسوم الرئاسي 64/12، مرجع سابق، ص 19.18

² عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 491

- ✓ دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بفرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- ✓ المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.
- ✓ إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

تنص المادة 17 من القانون رقم 01/06 على أنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"²، من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري منح للهيئة جملة من الاختصاصات قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها العديد من الصلاحيات، التي تتميز عموما بأنها تدابير وقائية تتنوع بين التدابير الاستثنائية والتدابير الإدارية³، وبما أن دراستنا تنصب على جانب مكافحة دون الوقاية سنحاول البحث عن دور الهيئة في القمع والعقاب، وذلك فيما يلي:

أولاً- اختصاص الهيئة بالبحث والتحري والكشف عن الجرائم: منح المشرع الجزائري صلاحية البحث والتحري للهيئة بالرغم من تعارضها مع الطابع الإداري للهيئة، وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي⁴، وإن منح مثل هذه الصلاحية للهيئة لا يمكنها من فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بعد اكتشافها وجمع الأدلة المتعلقة بها، وهذا ما أكدته المادة 22 والمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 السابق الذكر⁵، ولتفصل أكثر في هذه الصلاحية ينبغي علينا التطرق إلى مايلي:

1- ممارسة الهيئة للبحث والتحري والكشف عن الجرائم: واستنادا لنص المادة 21 يمكن للهيئة ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 من القانون رقم 01/06 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد⁶.

¹ المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مرجع سابق، ص 19

² المادة 17 ممن القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

³ رمزي حوجو، لبنى دنش، مرجع سابق، ص 76

⁴ حمزة خصري، الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص 183

⁵ المادة 11 والمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 20.18

⁶ فتيحة سعادي، مرجع سابق، ص 153

كما تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 على أن مديرية التحاليل والتحقيقات التي هي من مكونات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ تتكفل ب: " جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة"².

لكن وبعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 413/06 بالمرسوم الرئاسي رقم 24/12، فإن المشرع الجزائري لم يذكر مديرية التحاليل والتحقيقات التي كان يعتبرها من مكونات الهيئة واستخلفها بأقسام أخرى كما هو موضح في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم رقم 64/12 التي تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06³

وبمفهوم المخالفة فإن اختصاص البحث والتحري المنعقد لها بموجب المادة 13 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يزول بزوال مديرية التحاليل والتحقيقات، وهذا ما يؤكد مسعى المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الوقائي على أعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من جهة، ورغبته من في إضفاء الطابع الإداري على أعمال الهيئة من جهة أخرى.

2- استعانة الهيئة بالنيابة العامة للبحث والتحري والكشف عن الجرائم: بالرجوع إلى الفقرة السابعة (7) من المادة 20 من القانون رقم 01/06⁴ فإننا نجد من بين مهام الهيئة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد في سبيل الكشف عن جرائم الفساد، وبالتالي فإن النيابة العامة هي صاحبة في جمع الأدلة والتحري بعد إخطارها من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا دليل على فقدان صفة البحث والتحري عن الهيئة التي تستدعي طبيعة هذه المهمة، لاسيما بعد غياب تمثيل القضاة في تشكيلة الهيئة، كما هو معمول به لباقي السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القمعي كاللجنة المصرفية ولجنة البورصة... إلخ⁵.

ثانيا- اختصاص الهيئة في تحريك الدعوى العمومية: تواصلت الثغرات القانونية التي تمارس وفقها الهيئة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية⁶، التي نجدها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار

¹المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 18

²المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، مرجع سابق، ص 19

³المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، مرجع سابق، ص 17

⁴المادة 20 الفقرة 7 من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

⁵فتيحة سعادي، مرجع سابق، ص 157

باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

⁶الجزائر، 2015، ص 180

ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين هما¹بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية، وبمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات².
نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 محتوى التصريح بالممتلكات كما نظم كذلك الفئات الملزمة بهذا التصريح، وهذا ما سنتولى توضيحه فيما يلي:

أ- **محتوى وميعاد التصريح بالممتلكات:** بالإضافة إلى نصوص المواد 4، 5، 6 من ق، و، ف، م أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ونص في المادة 02 منه على أنه: "يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر، وبعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم"³.
أ- **1. محتوى التصريح بالممتلكات:** لقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات في المادة 2/ و، ق، و، ف، م على أنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، أو وجود الحقوق المتصلة بها"⁴.

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المذكور أعلاه مضمون التصريح بالممتلكات في الجزء الخاص بالملحق، حيث نص على أربعة أصناف من الممتلكات، والتي يكتب الموظف العام تصريحا بها وهي:
أ. **1.1- الأملاك العقارية البنية وغير المبنية:** حيث يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أمعدة للبناء أو محلات تجارية، والتي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.
أ. **2.1- الأملاك المنقولة:** ويشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة، أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر، أو في الخارج.
السيولة النقدية والاستثمارات: يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصوصها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.

أ. **3.1- الأملاك الأخر:** وتشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج⁵.

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 500

² نفس المرجع، ص 494

المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر، العدد رقم 74،
³ سنة 2006 .

⁴ المادة 2 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 5.

⁵ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 128.

كما ألزم المشرع الجزائري في المادة 61 ق، و، ف، م، الموظفين العموميون الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية، ودون إخلال بالعقوبات الجزائية المقررة¹.

لقد حصر المشرع الجزائري فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح فئة الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقام بإقصاء الهيئة من تلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد وأحالتها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا. التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: لقد جاء في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات الخاصة بالممتلكات لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا².

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أعفى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة وأحالتها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يتلقى التصريحات فقط دون أن يقوم بالتحري والتحقق من مدى صدقها، عكس ما تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لها أهلية دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات³. وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير كان به لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين دون استثناء سواء كانوا يشغلون مناصب قيادية في الدولة كرئيس الجمهورية والوزراء أو يشغلون وظائف عمومية أخرى.

وتعد لجنة التصريح بالممتلكات تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية وينشر كذلك حيث تبين فيه ما قد تلاحظه من تطورات في الممتلكات، إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية.

¹الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 129.

²المادة 06 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق، ص 06.

المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر العدد 08،³المؤرخ في 15 فبراير 2012.

وعليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات ، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، خاصة أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم و التحقيق فيها.

و ينشر التصريح الخاص بكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.¹

واستثنى المشرع الجزائري القضاة حيث لا تكون تصريحاتهم محل نشر في الجريدة الرسمية. وبالتالي فالمشرع الجزائري أوجب نشر التصريحات بالامتلاكات عند بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة أو النهائية لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه.²

التصريحات بالامتلاكات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية. كما تضيف المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات بالامتلاكات لكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة تكون أمام الهيئة.

وبالتالي تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات الموظفين العموميين بصفة مباشرة والذين نصت عليهم المادة 6 من القانون 06-01، أما بقية الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 تختص بها الهيئة كذلك لكن تصلها التصريحات بالامتلاكات عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، أي بطريقة غير مباشرة.

ثالثا- تجريم كل رفض معتمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق: طلب الهيئة للمعلومات والوثائق

يكتسي طابعا إلزاميا وكل رفض معتمد وغير مبرر في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير للعدالة.³

¹ المادة 6 من القانون رقم: 06-01، مرجع سابق .

² عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 92.

نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولودي معمري تيزي

³ وزو الجزائر، 2013، ص 306

وهذا ما نصت عليه المادة 21 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: "...كل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون"¹.

يفتضي الرفض طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابيا، كما لا تقوم في حالة الامتناع عن الرد، كما اشترط المشرع أن يكون الرفض معتمدا وإن كان من الصعب تصور رفض غير معتمد، إلا إذا اعتبرنا ذلك الرفض مبررا، وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا، فهل يمكن التذرع بالسر المهني لتبرير رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة، يكون الجواب بالإيجاب لسببين أولهما أن المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون خلاف ذلك، أما السبب الثاني فيمكن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته².

وهذا ما يجعل موقف المشرع الجزائري يبدو غريبا، فما يمنحه بيد ينزعه بيد أخرى، فإذا كان المشرع قد منح للهيئة حق الإطلاع على الوثائق والمستندات لإنجاح عملية البحث والتحري، إلا أن إمكانية رفض الهيئات المشار إليها في المادة 21 تمكين الهيئة من المعلومات والوثائق المفيدة في الكشف عن جرائم الفساد يبقى واردة، وهذا الأمر من شأنه إعاقة دور الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد³.

ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من رفض متعمدا أو من كان رفضه غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق الضرورية⁴.

و في سبيل إنجاز مهمة البحث والتحري تلتزم هيئة مكافحة الفساد بتبادل المعلومات⁵ وفقا للفقرة التاسعة من المادة 20 من القانون رقم 01/06 التي تنص على: " تكلف الهيئة لا سيما بالمهام التالية... السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي"⁶.

واضح من النص أعلاه أن تبادل المعلومات يتم داخليا وخارجيا.

¹ المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

²نادية تياب، مرجع سابق، ص 306

³ نفس المرجع، ص 307.

⁴ المادة 44 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01/06، مرجع سابق، ص 14

⁵نادية تياب، مرجع سابق، ص 307

⁶ المادة 20 الفقرة التاسعة من القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

1- تبادل المعلومات داخليا: سواء تم ذلك مع جهات قضائية أو مع جهات أخرى مختصة بتطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو تم ذلك مع الجهات الرقابية في الدولة أيا ما كان الأمر، فإن تبادل المعلومات يكون بناء على طلب الهيئة على النحو المشار إليه بخصوص حق الاطلاع أو بناء على طلب تلك الجهات، المهم أن يكون بغرض الكشف عن جرائم الفساد¹.

2- تبادل المعلومات خارجيا: إذ يمتد تبادل المعلومات إلى الهيئات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي، تطبيقا للاتفاقيات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل².

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد لبنة جديدة في إطار تعزيز مسعى الدولة الرامي لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي، الذي تقرر إنشائه في إطار تطبيق تعليمة رئاسية في ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، بموجب الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص في المادة 24 مكرر منه على: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"³، وللتفصيل في مختلف الأحكام المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد لا بد لنا من التطرق إلى النظام القانوني للديوان، مع محاولة استعراض دوره في قمع الفساد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14.

الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه على: " يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"⁴، وهذا ما سنتولى توضيحه من خلال الفروع التالية:

أولا- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: بالرجوع إلى المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 تتضح لنا الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يتميز بمجموعة من الخصائص أبرزها:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

2- تبعية الديوان لوزارة العدل

¹نادية تياب، مرجع سابق، ص 307

²نفس المرجع، ص 308

³المادة 24 مكرر من القانون رقم 05/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر، ع 50.

⁴المادة 24 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 05/10، نفس المرجع.

3- تمتع الديوان باستقلالية العمل والتسيير.

1- **الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:** وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعانيها في إطار مكافحة الفساد"¹.

وهو بذلك لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة لقضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية، وبالتالي فلا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها إلى العدالة، والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسميته الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن.²

2- **تبعية الديوان لوزارة العدل:** نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/14 السالف الذكر على أنه: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام..."³ يتضح لنا أن الديوان المركزي لقمع الفساد موضوع لدى وزير العدل، وبالتالي فهو تابع للسلطة القضائية وهذا ما يعطيه استقلالية على السلطة التنفيذية لتأدية مهامه المتعلقة بقمع الفساد على مستواها، لكن في حقيقة الأمر أن هذه الاستقلالية شكلية وليست فعلية، كونه قبل صدور تعديل المرسوم الرئاسي رقم 426/14 كان الديوان موضوع لدى وزارة المالية، وبالتالي بقيت لديه عقلية التبعية والخضوع للسلطة التنفيذية.

3- تمتع الديوان باستقلالية العمل والتسيير: بالرجوع إلى نص المادة 3 المعدلة فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد اعطى الديوان المركزي لقمع الفساد استقلالية العمل والتسيير فيما يتعلق بالمهام الموكولة له، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير العدل ويتمتع باستقلالية العمل والتسيير ولو من الناحية القانونية، لكن من الناحية الفعلية نجد السلطة التنفيذية متغولة ومسيطر على كل أجهزة وهيئات مكافحة الفساد سواء الهيئات الإدارية التابعة لها أو الهيئات التابعة للسلطة القضائية.

⁴المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره، المؤرخ في 08

ديسمبر 2011، ج ر، العدد 68، ص 11

²عيد العالي، مرجع سابق، ص 504

³المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مرجع سابق، ص 11

ثانيا-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد: لتحديد تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد لابد لنا من التطرق إلى التشكيلة المكونة له، والهيكلية التي يتكون منها، وذلك فيما يلي:

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد: نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المذكور سابقا على أنه: "يتشكل الديوان من:

✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

✓ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري.¹

ونصت كذلك المادة 09 من ذات المرسوم الرئاسي على أنه: " يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".²

2-هيكلية الديوان المركزي لقمع الفساد: يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.³

يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁴

ويساعد رئيس الديوان خمسة (05) مديري دراسات.⁵

وتمثل وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين،وظائف عليا في الدولة، وتصنف و تدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.⁶

ويختص المدير العام للديوان، على الخصوص بما يأتي:

✓ إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.

✓ إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

✓ السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

✓ تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

¹المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مرجع سابق، ص12

²المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص 12

³المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص 12

⁴المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص12

⁵المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص12

⁶المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص12

✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

✓ إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

كما يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها، وتكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، أما عن مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية².

الفرع الثاني: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

منح المشرع الجزائري للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد الإداري قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية، يتعلق الأول بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، والثاني عالج مهمة النظر في جرائم الفساد³، وهذا ما سنتولى توضيحه في:

أولاً- اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد: تختص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع ببعض الأنواع من الجرائم، وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من ق. إ.ج. ج المعدل والمتمم، تتمثل هذه الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق⁴، حدد هذا المرسوم قائمة المحاكم المعنية على سبيل الحصر وهي أربع محاكم: محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران⁵.

وهناك اختلاف فقهي حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم، فهناك من رأى عدم جواز امتداد اختصاصها استنادا للمادة المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط، غير أن صدور الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون رقم 01/06 قد حسم الأمر وفصل في الجدل بشكل نهائي عندما نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي: "تخضع الجرائم

¹ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، نفس المرجع، ص 12

² المواد 15-16-17 من المرسوم الرئاسي، نفس المرجع، ص 12

³ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 509

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 2006/10/05، ج ر، عدد 63، 2006.

⁵ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، 2012، ص 72

المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا- امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني: قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 14/04، وكذا المرسوم رقم 348/06 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، واستتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها، حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 06/22 المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية².

ولقد حددت المادة 16 في الفقرة السابعة منها من ق . إ . ج . ج . ج الجرائم التي تقتضي تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر، والتي تنص على: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"³.

ولقد نصت المادة 16 في فقرتها السادسة من ق . إ . ج . ج على أنه: "يعمل هؤلاء (ضباط الشرطة القضائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات"⁴.

وفي الحقيقة يظهر النظام القانوني المؤطر لمهام الديوان الوطني لقمع الفساد جملة من الإيجابيات التي تحسب للمشرع على مستوى إستراتيجيته في التصدي للظاهرة، من بينها تمكين الديوان من تحريك الدعوى العمومية، وكذا تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين له ليشمل كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد⁵، وكذا تبعيته لوزارة العدل وتمتعها باستقلالية العمل والتسيير، لكن بمقابل ذلك تظهر تبعية فعلية للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على دور الديوان المركزي في قمع الفساد.

¹ عبد المجيد جبّاري، مرجع سابق، ص 73

² عبد العالي، مرجع سابق، ص 512

³ المادة 07/16 من القانون رقم 22/06، المعدل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، عدد 84، 2006.

⁴ المادة 08/16 من القانون رقم 22/06، نفس المرجع.

⁵ منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016 ص 226

المبحث الثاني: اللجان المرتبطة بقمع الفساد.

من أجل معالجة بعض النقائص والاختلالات على مستوى التعاون والتنسيق بين مختلف المصالح والقطاعات المكلفة بمحاربة الجريمة، وإيجاد أفضل الصيغ والترتيبات للتنسيق والتعاون على محاربة الجريمة استحدثت المشرع الجزائري لجان على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي، سنتطرق لكل من اللجان الوطنية والولائية على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجان الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

ونقصد باللجان الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة كل من اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، والديوان الوطني لمكافحة التهريب، واللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية حيث سنفصل في تنظيم واختصاصات كل منهما.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 108-06 على: "تتشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما للصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتدعى في صلب النص "اللجنة"¹، وللمعرفة فعالية هذه اللجنة لابد لنا من التطرق إلى: أولاً-تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة: سنتناول ومن خلال تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة إلى كل من التشكيلة الخاصة بهذه اللجنة، وكذا طريقة عملها، وذلك من خلال:

1- تشكيلة اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:

تتشكل اللجنة من:

- ✓ -وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا،
- ✓ -ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ✓ -ممثل عن وزارة العدل،
- ✓ -ممثل عن وزارة التجارة،
- ✓ -ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ✓ -ممثل عن المديرات العامة للأمن الوطني،

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 108-06، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المؤرخ في 8 مارس 2006¹.

✓ -ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

✓ -ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد¹.

يعين أعضاء اللجنة اسما بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها².

2- **عمل اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة:** تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها³.

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة⁴.

ثانيا- اختصاصات اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة: تكلف اللجنة بما يأتي:

✓ -ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من

كل المظاهر الإجرامية وإفشالها،

✓ -اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة،

✓ -تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرها مختلف المصالح في مجال الجريمة.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

نص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 6 المعدلة بموجب الأمر رقم 09-06 على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وسيتم التطرق إلى نشأته وصلاحياته فيما يلي:

أولا- النشأة: نصت المادة 6 المعدلة بالأمر رقم 06-09 على أنه: "ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..⁵"

ثانيا-صلاحيات الديوان: حددت المادة 7 من الأمر السالف الذكر على صلاحيات الديوان المتمثلة في:

✓ -إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

✓ -تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

¹المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-108، مرجع سابق.

²المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-108، نفس المرجع .

³المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-108، نفس المرجع .

⁴المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-108، نفس المرجع .

⁵المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-108، نفس المرجع .

- ✓ -ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الرقابة من التهريب ومكافحته.
- ✓ -اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- ✓ -وضع نظام إعلامي مركزي هدفه توقع وتقييم الأخطاء للوقاية من التهريب ومكافحته، وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجينية الدولية.
- ✓ -التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.
- ✓ -تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

ثالثا-عملها: نصت المادة 8 من الأمر السالف الذكر المعدلة بالأمر 06-09 على أن الديوان الوطني يقدم للسلطة الوصية تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة ، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية.

اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية أو "اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية" هيئة جديدة استحدثتها النقابة الوطنية المستقلة للإدارة العمومية خلال المنتدى المغربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية بالمغرب أيام 25، 26، 27 أوت 2008، والذي اقترح المشاركون فيه استحداث إطار مغربي يُمكن المجتمع المدني من محاربة الفساد والرشوة وحماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيئ، وهو الأمر الذي حصل فعلا، حيث تم إنشاء شبكة مغربية لحماية المال، مقرها مؤقتا بالمغرب¹. وهذه اللجنة بمثابة فرع تابع للشبكة المغربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية التي تضم الجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا، والتي تنشط مع كافة المنظمات الجهوية، الإقليمية والدولية العاملة في إطار مكافحة الفساد².

وحسب بيان مؤسسها فإن "اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية" أو "اللجنة الجزائرية لحماية الأملاك العمومية" هي هيئة وطنية مستقلة مهمتها الرئيسية إعداد تقارير بناء على تحقيقات حول قضايا الفساد في الجزائر، بهدف التبليغ عنها ومحاربتها باستعمال جميع الطرق التي يكفلها القانون، لاسيما تجنيد الرأي العام لمواجهتها، وستسعى مستقبلا في إطار عضويتها في "الشبكة المغربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية" إلى إنشاء محكمة جنائية مغربية متخصصة في قضايا الفساد الإداري والمالي،

¹ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 330.

² نفس المرجع، 330.

وإعداد قوانين من شأنها حماية محاربي جرائم الفساد والرشوة ونهب المال العام، بالإضافة إلى تفعيل الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد واسترجاع الأموال العمومية المنهوبة¹.

المطلب الثاني: اللجان الولائية.

بهدف تنسيق أعمال مكافحة الجريمة تم استحداث اللجان الولائية، سواء تعلق الأمر بالديوان الوطني لمكافحة التهريب أو للجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية، سنفصل كل منهما على حدة.

الفرع الأول: لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية.

حسب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108 نجد أن اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة تتوفر على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية، ولتفصيل مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بها ينبغي علينا التطرق إلى تنظيمها وكذا اختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً-تنظيم لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية: ندرس من خلال تنظيم لجان التنسيق والتقييم والمتابعة على المستوى الولائي، وذلك من خلال التطرق لكل من تشكيلتها، وعملها وذلك في:

1-تشكيل لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية: يرأس الوالي لجنة التنسيق والتقييم وتشمل:

✓ -قائد مجموعة الدرك الوطني،

✓ -رئيس أمن الولاية،

✓ -مدير التجارة،

✓ -رئيس مفتشية أقسام الجمارك،

✓ مدير الضرائب².

2-عمل لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية: تجتمع لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية مرة كل خمسة عشر (15) يوماً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من الوالي³.

ثانياً-اختصاصات لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية: تختص اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها، وكذا اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة، كما تقوم هذه اللجنة بتقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرها مختلف المصالح في مجال الجريمة.

¹موسى بودهان، مرجع سابق، ص 330، 331.

²المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-108، نفس المرجع .

³المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-108، مرجع سابق .

وباعتبار أن هذه اللجنة تتوفر على لجنة تنسيق وتقييم وتقييم على مستوى كل ولاية، فإن هذه اللجنة الولائية تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات.

كما تسهر هذه اللجنة الولائية على الصعيد الميداني، على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها¹.

وتجدر الإشارة من جهة أخرى وبالإضافة إلى هذه اللجان هناك مصلحة مركزية للشرطة القضائية، تابعة لوزارة الدفاع توجد على مستوى المصالح العسكرية للأمن تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 52/08 الذي أصدره، وهي مصلحة أمنية توكل لها مهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقضاء العسكري، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، مالم يفتح تحقيق قضائي بشأنها².

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

نصت المادة 9 المعدلة بموجب الأمر رقم 06-09 على إنشاء اللجنة الولائية، سنفصل فيها فيما يلي: أولاً-النشأة- نصت المادة 9 من الأمر السالف ذكره على أنه تنشأ لجان محلية على مستوى كل ولاية لمكافحة التهريب تحت سلطة الولي.

ثانياً-صلاحياتها: تتولى اللجنة المحلية لمكافحة التهريب تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقدم تقريراً فصلياً عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب³.

يختص رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي تقع مقر اللجنة لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها، بالفصل بموجب أمر استعجالي، في الإشكاليات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، ولا يكون هذا الأمر قابلاً للطعن⁴.

إذا قضى نهائياً باستيراد البضاعة المحجوزة، ولم يكن ردها عينياً ممكناً، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي هذا التعويض قيمة البضاعة⁵.

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-108، نفس المرجع .

مليفة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 171.

³ المادة 9 من الأمر رقم 06-09، يتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر.

⁴ المادة 9 مكرر من الأمر: رقم 06-09، نفس المرجع.

⁵ المادة 9 مكرر 1 من الأمر: رقم 06-09، نفس المرجع.

الفرع الثالث: فعالية هيئات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

إن أهم تحدٍّ تواجهه الهيئات واللجان التي تم التطرق إليها والمكلفة قانوناً بمكافحة الفساد بوجه عام هو كيف يمكنها أن تتجنب الوقوع في فخ التسييس والتحجيد أو التهميش لتلعب، من ثم الدور الأساسي والجوهرى المنوط بها، والمتمثل في محاربة ظاهرة الفساد، ذلك أنها قد تصطدم بمعوقات وحواجز تحول دون اضطلاعها بالأهداف المرجوة منها، إذ أنها غالباً ما تكون خاضعة للتبعية السياسية فهي تدين بالفضل نحو رؤسائها السياسيين، كما أنها تفتقر لسلطة الملاحقة السياسية فهي لن تجرؤ على التحقيق مع الموظفين خاصة السامين والأشد فساداً منهم، إضافة إلى النقص في العدد اللازم والكافي من العنصر البشري المشكل لها، وللد من هذه الحواجز والمعوقات وجعل هذه الهيئات واللجان المذكورة آنفاً أكثر فعالية ونجاعة لا بد من توافر بعض العناصر أهمها¹:

✓ أن تكون مدعومة سياسياً من أعلى هرم في السلطة أو من مختلف القيادات السياسية الوطنية والمحلية.

✓ أن تكون مستقلة سياسياً وإدارياً ومالياً بالقدر الضروري للقيام بالمهام المنوطة بها.

✓ أن تكون مسيرة من طرف قيادة رشيدة وحكيمة ورشيده تتمتع بالمصداقية والنزاهة والكفاءة.

✓ أن تكون أعمالها ونشاطاتها خاضعة لرقابة قضاء مستقل وعادل، وكذا لصحافة حرة ونزيهة، ومن دون شك لمجتمع مدني مكون، مدرب، نشط وواعي.

✓ أن تتمتع بسلطات واسعة للتحري وتعب كل من يشتبه به في إحدى جرائم الفساد.

✓ أن تتوفر على سلطات فيما يتعلق بالبحث والتحري وتعب كل من يشتبه به في جرائم الفساد².

نشير في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 202 من التعديل الدستوري الأخير رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري، قد نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة تتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها³.

وهذا ما تم تكريسه من خلال مشروع القانون الذي تم عرضه أمام النواب، وتضمن إنشاء قطب وطني جزائي مالي ذي اختصاص وطني لدى مجلس قضاء الجزائر، يتولى التحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم

¹ موسى بودهان، مرجع سابق، ص 334.

² نفس المرجع، ص 334-335.

المادة 202 و 203 من التعديل الدستوري رقم: 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج ر، عدد 14³، ص 35.

المالية شديدة التعقيد وكذا الجرائم المرتبطة بها والمتعلقة بالفساد والغش والتهرب الضريبي وهو موضوع الدراسة.

كما اقترح المشروع حذف الديوان المركزي لقمع الفساد، بسبب تعقيد تشكيلته والنقص في التنسيق بين مختلف المصالح الممثلة على مستواه.

خلاصة الباب الثاني.

تعتمد آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي على المستوى الإداري على النظام التأديبي، الذي يتم تطبيقه عند وجود درجة من درجات الإخلال أو النقص في الامتثال إلى الالتزامات الوظيفية المفروضة على الموظفين والمتعلقة بواجب التحصيل الجبائي، ويكون بذلك لهذا النظام دور مهم في إرساء مبدأ الانضباط العام اللازم لتمكين الإدارة الجبائية من تحصين النظام الجبائي الجزائري. كما أسند المشرع الجزائري مهمة تتبع أفعال الفساد لكل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الفساد، واللجان الوطنية واللجان الولائية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة ووضع معالم وحدود وتحديد اختصاص كل منهما، لكن بالرغم من الدور المنوط بهذه الهيئات إلا أنها لم تظهر أية فعالية على مستوى مكافحة الفساد، بالنظر إلى النقائص المسجلة على مستواها.

الخاتمة

الخاتمة.

رغم اختلاف السياسات والرؤى والأولويات بين مختلف الدول، إلا أنه يتعاظم اتفاق أعضاء المجتمع الدولي على محاربة جميع أشكال الفساد، والتي ينظر إليها على أنها من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم كافة.

وبذلك باتت ظاهرة الفساد تهدد كافة جوانب الحياة، بما فيها مجال التحصيل الجبائي، بالنظر إلى خطورة هذه الظاهرة، وما يزيد من هذه الخطورة هو إرتباطها بإحدى أهم أدوات السياسة الإقتصادية للدولة، وما ينجم عنها من آثار مالية واقتصادية على الخزينة العمومية.

وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده، بإيجاد أطر قانونية تطمح في أن تكون إطارا مرجعيا لمنع ومكافحة الفساد في هذا المجال من الدراسة، ولم تقتصر هذه الأطر على التجريم والعقاب بل تضمنت قواعد تتعلق بمكافحة كل إخلال بالالتزامات الوظيفية ضمن ما يعرف بالنظام التأديبي.

كما أن هذه الأطر لا تتوقف عند هذا الحد، بل تتضح أكثر من خلال تبني المشرع لنظام إجرائي لملاحقة مرتكبي الفساد، على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، ويظهر ذلك من خلال تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية واستحداث أحكام إجرائية أخرى لم تكن معروفة في التشريع الوطني.

وتبدأ سياسة مكافحة الفساد من المحيط الإداري الداخلي للموظف العمومي ضمن النظام التأديبي، الذي يعد من بين أهم وسائل الإدارة العامة الهادفة لتقويم سلوك الموظف، وهو وسيلة لعقابه جزاء لما ثبت في حقه من أفعال مؤثمة تشكل مخالفات تأديبية بغرض مواجهة كل سلوك منحرف خارج على مقتضيات الواجب الوظيفي، ويهدد مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

كما تم التطرق إلى دور الهيئات واللجان ضمن استراتجية مكافحة، عن طريق الصلاحيات الممنوحة لها في مجال البحث والتحري وجمع ومركزة المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد، وهذا ما يميز جرائم الفساد بصورة عامة، حيث تتداخل أجهزة إدارية للكشف والتحري عنها، لهذا السبب تم التطرق لكل من دور المسؤولية التأديبية والهيئات واللجان الممنوح لها هذا الاختصاص في مكافحة ضمن الباب الأول من الدراسة، فهي من قبيل الآليات الإدارية لمكافحة الفساد.

أما فيما يتعلق بالآليات الجزائية فإنها شملت آليات تجريرية وعقابية وإجرائية، تركز الآليات التجريرية للمكافحة على تجريم غالبية أفعال الفساد ضمن قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ميزنا ضمن هذا القانون بين الجرائم العامة للفساد، وبين الجرائم المتعلقة بالتحصيل الجبائي، والمتمثلة في كل من جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وترتكز الآليات الإجرائية للمكافحة على نظام إجرائي فعال يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

أما بالنسبة الآليات العقابية للمكافحة، فإن المشرع عند محاولته لفرض سياسة عقابية خاصة بجرائم الفساد، فإنه اعتمد من خلالها على المرونة والتشديد في الآن ذاته، وأضفى على هذه الجرائم وصف

الجنة في جميع الحالات وفي كل الظروف مع التخفيض في عقوبة الحبس، بمعنى أنها جرائم جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على اتساع رقعة الفساد، مما يستدعي مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة على الفساد في هذا المجال.

من خلال دراستنا لموضوع الفساد في مجال التحصيل الجبائي توصلنا إلى عدة نتائج أبرزها:

1- قام المشرع بتجريم غالبية أفعال الفساد ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقام من خلاله بنقل صور التجريم الكلاسيكية التي كانت واردة في قانون العقوبات، كما وسع بعض جرائم الفساد التقليدية حتى لا يكون هناك منفذ من خلالها، وأخيرا استحدث جرائم جديدة لغلق الباب أمام المفسدين.

2- انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح، بحيث اعتبر جرائم الفساد جنحا، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- تغليظ الغرامات المالية في غالبية جرائم الفساد، وهذا ما قد يساهم في عملية المكافحة كون أن غالبية جرائم الفساد هي ذات طابع مالي.

4- تم التمييز فيما يخص جرائم الفساد بين الجرائم العامة للفساد والجرائم المتعلقة بعملية التحصيل الجبائي، فوجدنا أن المشرع الجزائري قد خصص مادتين للجرائم الماسة بالأعباء العامة والضرائب والرسوم، والمتمثلة في جريمة الغدر وجريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

5- تعد جرائم التهرب الضريبي من أصعب أنواع الجرائم من حيث الدراسة، فهي جرائم ذات قوانين مبعثرة بدون تقنين موحد، كما تخضع قوانينها إلى تقلبات تتماشى مع الظروف الاقتصادية.

6- تحديد العلاقة بين الفساد في مجال التحصيل الجبائي والتهرب الضريبي، فهذا الأخير يصدر عن المكلف بدفع الضريبة في حين أن جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي تصدر من الموظف المكلف بالتحصيل.

7- المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتكلم إلا عن نوع واحد من الفساد، وهو الفساد الإداري، وفي المقابل قام بالتوسيع من مفهوم الموظف العمومي.

8- لا يتصور أن تصدر جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم إلا من الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي، وبالتالي لا يتصور أن يصدران هتان الجريمةتان من المكلف بدفع الضريبة، وإذا صدرت منه فإنها تصدر منه باعتباره شريكا، وهذا بالنظر لتطور لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء ليحاصر كل صور التجريم.

9- سعى المشرع إلى تبني نظام إجرائي نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط أحكامه قانون الإجراءات الجزائية.

10- استحداث المشرع لأساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، هذه الأساليب تسهل من عمل ضباط الشرطة القضائية.

- 11- يمكن القول أن المشرع قد خطا خطوة إلى الأمام بتضمين المنظومة القانونية أساليب تحري خاصة عن جرائم الفساد، تسمح باختصار الوقت ومن شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون لها.
- 12- عمل المشرع على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، عن طريق التعاون القضائي الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وفي مجال تسليم المجرمين والمتهمين.
- 13- تتمثل أوجه المساعدة القانونية المتبادلة في الإنابة القضائية، وكذا التعاون عند إجراء التحقيق إضافة إلى التعاون الدولي في مجال المصادرة لاسترداد المحجوزات.
- 14- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لآلية تسليم المجرمين لسد الباب أمام المفسدين.
- 15- إن التنقيف العالمي ضد الفساد يقارب الدول ويقودها إلى تقديم أفضل الوسائل، لأنها ستشعر أنها جميعا مهددة بهذا الداء وما عليها إلا أن تقدم الدواء بالتعاون فيما بينها وعن طريق الاتفاقيات وتحويلها إلى قوانين داخلية عند مصادقة الدول على هذه الاتفاقيات.
- 15- إن التركيز على التجريم غير كافي لمكافحة الفساد، خاصة وأن المشرع لم يجرم كل السلوكات الضارة بالمال العام في مجال التحصيل الجبائي، ولهذا ينبغي الاستعانة بالجانب الإداري الذي يلعب دورا هاما من خلال نظام المسؤولية التأديبية.
- 16- إن إرتكاب الموظف المكلف بالتحصيل الجبائي إخلالا بالالتزامات المهنية المفروضة عليه يعد خطأ مهنيا تختلف حدته بحسب الإخلال المرتكب.
- 17- إذا ما إرتكب الموظف أحد الأخطاء المهنية المصنفة على سبيل المثال في قانون الوظيفة العامة، فإنه يكون بذلك قد خرج على السلوك الإداري القويم ويلزم تأديبه.
- 18- تصنف العقوبات التأديبية إلى أربع درجات، تملك السلطة التي لها صلاحية تعيين الموظفين تكييف الخطأ المرتكب وكذا تسليط العقوبة على الموظف المذنب.
- 19- يتمتع الموظف المرتكب للخطأ المهني بمجموعة من الضمانات التأديبية، والتي تكفل له الحماية من تعسف الإدارة المستخدمة.
- 20- وفر المشرع الجزائري ما يلزم من الضمانات خلال كل متابعة تأديبية، كما ضبط المواعيد القانونية التي تقوم عليها عملية التأديب عبر مراحلها.
- 21- قصور فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
- 22- اسند المشرع الجزائري مهمة مكافحة الفساد إلى هيئات متخصصة تتمثل في كل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد.
- 23- منح المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة تحريك الدعوى العمومية عند معاينة إحدى جرائم الفساد لكن هذه السلطة مقيدة.

- 24-الديوان هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها، وهو تابع لوزارة لعدل.
- 25-إن استحداث اللجان الموجهة لمكافحة كل من الجريمة والتهريب يؤكد على الأهمية البالغة التي يوليها المشرع الجزائري لمكافحة كل صور الفساد، وذلك بالتنسيق بين اللجان الوطنية واللجان الولائية.
- يمكن ملئ هذه الثغرات بجملة من الاقتراحات والحلول كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، يمكن إجمالها فيما يلي:
- 1-تبسيط النظام الجبائي وتحديثه على حساب التطورات الاقتصادية الحاصلة.
 - 2-تحسين ظروف ومزايا الموظفين المكلفين بالتحصيل الجبائي، ووضع نظام حوافز متميز.
 - 3-سن قوانين وتشريعات ضريبية تتماشى مع التطورات الحاصلة وسد الفراغات القانونية التي تفتح المجال أمام المفسدين.
 - 4-القيام باصلاحات جبائية تنسم بالعدالة والفعالية والكفاءة.
 - 5-وضع نظم رقابية فعالة تمتاز بالدقة وسرعة اكتشاف المخالفات المرتكبة مع تقرير عقوبات شديدة على الموظفين المكلفين بالتحصيل الجبائي لمنعهم من اتباع مخالفات للقوانين الضريبية.
 - 6-تفعيل آليات الرقابة الجبائية لضبط تدخل الإدارة، ومحاربة كل أشكال الفساد.
 - 7-تطويرالإدارة الجبائية وتحسين تكوين المهارات والكفاءات لدى موظفيها لضمان جهاز ضريبي كفاء.
 - 8-نشر المعلومات الاقتصادية والمالية، خاصة المتعلقة بعملية التحصيل الجبائي، فالتعظيم وإخفاء المعلومات يساهم في خلق بيئة للمفسدين.
 - 9-التوجه نحو التحصيل الالكتروني الذي يساهم في خفض نسبة الفساد، لخفضها الاحتكاك البشري.
 - 10-ينبغي أن تحضى جرائم الفساد المتعلقة بالتحصيل الجبائي بمعاملة خاصة، بالنظر للخطورة التي تشكلها على الكيان الاقتصادي للدولة، وحذا لو صنفها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد تحت عنوان " جرائم التحصيل الجبائي".
 - 11-ضرورة منح هامش أكبر من الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تمكينها من تحريك الدعو العمومية مباشرة بعد اكتشاف جرائم الفساد.
 - 12- فتح المجال للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من نشر تقاريرها السنوية ضمن الجريدة الرسمية.
 - 13-التنسيق بين مختلف الهيئات واللجان المنوط بها مكافحة الفساد.
 - 14-تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة بعد اتخاذ هذه الجرائم طابعا دوليا، لمحاصرة ظاهرة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر.

1. القرآن الكريم.

2. القوانين.

أ-التشريع الأساسي.

المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المتضمن دستور الجزائر، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ع 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، ع 25، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن لتعديل الدستوري، ج ر، ع 63، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر، العدد 14.

ب-الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة 25 للجمعية العامة، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

2. المرسوم الرئاسي رقم 128/04، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤرخ في 19 أبريل 2004، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر، ع 26.

3. المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا، المؤرخ في 28 يناير 1995، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ح.ر، 1995، ع 7، كما أشارت إليه المادة 40 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 غشت 2005، ج.ر، 2005، ع 95 .

ج-القوانين العادية.

1. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، العدد 44، 2011.

2. القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008.

3. القانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20.

4. القانون رقم 05/99، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المؤرخ في 4 أبريل 1999، ج ر، العدد.

5. القانون رقم 05/10، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر، ع 50.

6. قانون رقم 07-05، مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31.
 7. قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.
 8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثل لسنة 2020.
 9. قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2020.
 10. قانون الطابع لسنة 2020.
 11. قانون التسجيل لسنة 2020.
- د-الأوامر.
1. الأمر 133/66، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المؤرخ في 02/07/1966، ج ر، عدد 46، سنة 1966.
 2. الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 46، 2006.
 3. الأمر رقم 01/07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر، عدد 16.
 4. الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، العدد 16.
 5. الأمر رقم 01/07، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 01 مارس 2007، ج ر، ع 16.
- ك-المراسيم الرئاسية.
1. المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر.
 2. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، المؤرخ في 7 فبراير 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ج ر العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012.
 3. المرسوم الرئاسي 06-415، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، ج ر، العدد 74.
 4. المرسوم الرئاسي 90-225، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، ج ر، العدد 31.
 5. المرسوم الرئاسي رقم 11/426، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، ج ر، العدد 68.

6. دليل مدونة أخلاقيات مهنة موظفي الضرائب.
و-المراسيم التنفيذية.
1. المرسوم التنفيذي رقم: 54/93، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية، المؤرخ في 16 فبراير 1993، ج ر، العدد 11، 1993.
 2. المرسوم التنفيذي رقم 85-59، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المؤرخ في 6 مارس 1985، ج ر، العدد 13، 1985.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المتضمن القانون الأساسي للعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، ج ر، 1990.
 4. المرسوم التنفيذي 90-227، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، ج ر العدد 31.
 5. المرسوم التنفيذي رقم: 06-108، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، المؤرخ في 8 مارس 2006، ج ر.
 6. المرسوم التنفيذي رقم 06/348، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المؤرخ في 05/10/2006، ج ر، عدد 63، 2006.
القرارات الوزارية.
- القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007، الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر، العدد 25.
- ثانيا-المراجع باللغة العربية.
1. ابتسام نزيه حامد محمد الليثي، النظام الضريبي المصري في علاقته بالتطورات المالية والاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
 2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط10، دار هومة، الجزائر، 2010.
 3. أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى، 2007.
 4. أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي، دار جامعة نايف للنشر، 2010.
 5. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب-دراسات أممية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
 6. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
 7. بسام الحجار، عبد الله رزق، الاقتصاد الكلي، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.

8. بسيوني عبد الرؤوف، هاشم محمد، الجريمة التأديبية بالجريمة الجنائية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر، 2008.
9. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
10. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
11. خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
12. خليل عواد أبو حشيش، المحاسبة الضريبية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
13. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية-شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
14. رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث- جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.
15. رمسيس بهنام، قانون العقوبات -جرائم القسم الخاص، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
16. زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
17. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية-مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
18. السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1998.
19. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول (من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
20. سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
21. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، قسنطينة 1985.
22. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
23. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
24. الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم العدوان على المصلحة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
25. طارق محمود عبد السلام السالوس، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

26. عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي إداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة.
27. عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
28. عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية لتحقيق التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
29. عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على المشرع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
30. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
31. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب "الازدواج الضريبي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.
32. عبد الله الصعيدي، علم المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
33. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلوم، بيروت، د س ن.
34. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012..
35. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
36. عتاب أحمد الناصر، فعالية النظام الضريبي الجزائري، دار المحمدية للنشر، الجزائر، 2005.
37. عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2011.
38. علاء الدين عشي، المدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010.
39. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
40. عليزغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
41. علي فضيل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
42. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
43. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية "التنظيم الإداري"، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
44. العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر.

45. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
46. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية-بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر.
47. فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010.
48. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
49. كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
50. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
51. محمد أحمد الطيب هيكل، السلطة الرئاسية بين الفاعلية والضمان "دراسة مقارنة بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دار عين الشمس، مصر، 1984.
52. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري "التنظيم الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة.
53. محمد أنس قاسم جعفر، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1989.
54. محمد جمال الذنبيات، الضريبة علي العقارات المبنية،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2002.
55. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها و قضاء "النظرية العامة للموظف"، ج 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 1969.
56. محمد سعيد قرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، جامعة دحلب، سوريا، 1994.
57. محمد سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
58. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
59. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008.
60. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة، مصر، 2003.
61. محمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
62. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997.
63. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1996.

64. محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة و التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1988.
65. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2004.
66. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية-بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية، د س ن.
67. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 2، الاسكندرية، 2000.
68. مليكة هنان، جرائم الفساد الرشوة، الاختلاس، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
69. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم، عنابة، 2012.
70. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
71. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية-التقليدية-المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الاسكندرية، 2009.
72. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
73. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الأجنبية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
74. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
75. يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2005.
76. يوسف مامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلتها المالي، دار المحمدية، الجزائر، 2008.
- III. -الرسائل العلمية.
أ-رسائل الدكتوراه.
1. بلحاج علي عز الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

2. بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2011-2012.
 3. عادل زياد، تسريح الموظف العمومي وضماناته، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015-2016.
 4. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
 5. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015-2016.
 6. منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2015-2016.
 7. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولودي معمري تيزي وزو الجزائر، 2012-2013.
 8. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.
- ب- رسائل الماجستير.
1. أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002-2003.
 2. أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2014-2015.
 3. باديس بوسعيد، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2014-2015.
 4. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ورقلة، 2011-2012.

5. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.
6. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014.
7. رمزي بن الصديق، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
8. زليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
9. شريف محمد، السياسة الجنائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الجزائر، 2009-2010.
10. شريفة سوماتي، المتابعة الجزائرية في جرم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
11. طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015-2016.
12. عائشة بوخبزة، الحماية الجزائرية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.
13. عبد الحميد عفيف، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
14. فاطمة عثمان، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011-2012.
15. فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2011-2012.
16. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007-2008.
17. مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مسيلة، 2005-2006.

18. محمد الأحسن، العلاقة بين المتابعة القضائية والعقوبة التأديبية للموظف العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
19. محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية علي الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005-2006.
20. محمد داودي، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005-2006.
21. منير سليمان، مدى فعالية الضمانات التأديبية للموظف العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014-2015.
22. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.
- IV. المقالات العلمية.
1. أم الخير بوقرة، تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 9.
2. آمال يعيش تام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
3. أيوب بن منصور الجربوع، ضمانات الموظف في مرحلة التحقيق الإداري في النظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، العدد 1، 2004.
4. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20.
5. حمزة خضري، الوقاية من الفساد في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012.
6. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة لاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009.
7. عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.
8. فايز ميمون، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5.

9. مراد تجاني، تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10. مراد هلال، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 60، 2006.

V. المؤتمرات العلمية.

1. رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، يومي 24-25 أبريل 2007.

2. عالي غانم شاكر، دور نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني للضرائب في تطوير إجراءات التحاسب

الضريبي - دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية

والاقتصادية، العدد 4، 2017.

3. عز الدين بن تركي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مداخلة بعنوان الفساد الإداري وأسبابه وطرق مكافحته.

VI. المقالات على شبكة الأنترنت.

1. رئيس شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة برئاسة النيابة العامة، التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، alaw9at.com، أطلع عليه بتاريخ، 11-08-2018.

2. صوفيا بومنية، التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الصفقات العمومية، www.alkanounia.com أطلع عليه بتاريخ: 06-08-2018.

3. فريدة بن يونس، الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، على ضوء القانون الجزائري رقم 06-01، www.univ-medea.dz أطلع عليه بتاريخ: 09-08-2018.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

1. Peiser Guslave. **Droit de la fonction publique**. 17^{ème} édition. Dalloz. Paris. 2003.

2. Pierre beltrome, **la fiscalité en France**, hachette livre 6ème édition, Paris, France, 1998.

3. Sonia Leverd, **Les nouveaux tamitoires du droit**, L'hamattan ,Paris 2003.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.

01

فصل تمهيدي: التحصيل الجبائي في ظل النظام الجبائي الجزائري

10

المبحث الأول: مدخل للنظام الجبائي الجزائري.

10

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي.

10

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي.

12

الفرع الثاني: أسس النظام الجبائي.

14

الفرع الثالث: أهداف النظم الجبائية.

15

المطلب الثاني: وسائل النظام الجبائي وهيكلته العامة.

15

الفرع الأول: وسائل النظام الجبائي.

16

الفرع الثاني: الهيكله العامة للنظام الجبائي.

34

المبحث الثاني: عملية التحصيل الجبائي.

34

المطلب الأول: ماهية التحصيل الجبائي.

34

الفرع الأول: مفهوم التحصيل الجبائي.

36

الفرع الثاني: أساليب التحصيل الجبائي.

38

الفرع الثالث: الهيئة المختصة بالتحصيل الجبائي.

41

المطلب الثاني: استخدام التقنيات الحديثة في التحصيل الجبائي (التحصيل الإلكتروني).

41

الفرع الأول: متطلبات استخدام التقنيات الحديثة في التحصيل الجبائي.

42

الفرع الثاني: طلب التوطين البنكي عبر البوابة الإلكترونية جبايتك.

الباب الأول: آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي جزائيا.

46

الفصل الأول: في مواجهة أعوان المصالح الجبائية.

46

المبحث الأول: جرائم الفساد الإداري.

46

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية.

46

الفرع الأول: جريمة الرشوة.

54

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي.

57

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ.

59

الفرع الرابع: جريمة الغدر.

62

الفرع الخامس: جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

66

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة:

66

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا:

68

الفرع الثاني: الإثراء غير المشروع:

69

الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

70

الفرع الرابع: جريمة تعارض المصالح.

73

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

73

المطلب الأول: فعالية الآليات العامة في الكشف عن جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

73

الفرع الأول: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

76

الفرع الثاني: تجريم أفعال إعاقه السير الحسن للعدالة.

78

المطلب الثاني: آليات المتابعة المقررة لمكافحة جرائم الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

78	الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.
92	الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد.
106	الفصل الثاني: في مواجهة المكلّف الضريبي.
106	المبحث الأول: الجرائم الضريبية.
106	المطلب الأول: الجرائم الضريبية حسب طبيعتها.
106	الفرع الأول: جرائم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة.
110	الفرع الثاني: جرائم قانون الرسوم على رقم الأعمال.
112	الفرع الثالث: جرائم قانون الطابع وقانون التسجيل.
113	الفرع الرابع: جرائم قانون الإجراءات الجبائية.
113	الفرع الخامس: الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الضريبية.
116	المطلب الثاني: الجرائم الضريبية من حيث تكييفها الجزائي.
116	الفرع الأول: المخالفات الضريبية.
119	الفرع الثاني: الجنج الضريبية (التهرب الضريبي).
127	المبحث الثاني: العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد.
127	المطلب الأول: أساس العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد.
128	الفرع الأول: أوجه التشابه بين الجرائم الضريبية والفساد.
129	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجرائم الضريبية والفساد.
131	المطلب الثاني: آثار العلاقة بين الجرائم الضريبية وجرائم الفساد.
131	الفرع الأول: آثار العلاقة المترتبة على الجريمتين بالنسبة للجاني.
138	الفرع الثاني: آثار العلاقة المترتبة على الجريمتين بالنسبة للمتابعات القضائية في الجريمتين.
149	الباب الثاني: آليات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي على المستوى
149	الفصل الأول: المسؤولية التأديبية للموظف.
150	المبحث الأول: الأخطاء المهنية المرتكبة من الموظف المكلّف بالتحصيل الجبائي
150	المطلب الأول: إخلال الموظف بالتزاماته المهنية.
150	الفرع الأول: الإخلال في الالتزامات الوظيفية المرتبطة بالأخلاقيات المهنية.
160	الفرع الثاني: الإخلال في الالتزامات المرتبطة بالتحصيل الجبائي.
168	المطلب الثاني: الأخطاء المهنية أو المخالفات التأديبية.
168	الفرع الأول: مفهوم الخطأ المهني.
173	الفرع الثاني: تصنيف الأخطاء المهنية.
179	المبحث الثاني: فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة الفساد في مجال تحصيل الجبائي.
179	المطلب الأول: النظام القانوني للعقوبات التأديبية.
179	الفرع الأول: ضوابط توقيع العقوبات التأديبية.
183	الفرع الثاني: تصنيف العقوبات التأديبية.
186	الفرع الثالث: إجراءات وضمانات توقيع العقوبات التأديبية.
195	المطلب الثاني: عوامل نجاح العقوبات التأديبية والعقوبات التي تواجهها في مكافحة.
195	الفرع الأول: مفهوم فعالية العقوبات التأديبية.
195	الفرع الثاني: عوامل نجاح العقوبات التأديبية في مكافحة.
196	الفرع الثالث: المعوقات التي تواجه فعالية العقوبات التأديبية في مكافحة.
198	الفصل الثاني: دور لجان مكافحة الفساد.
198	المبحث الأول: الهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
198	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
198	الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
206	الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.

212	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.
212	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.
215	الفرع الثاني: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
217	المبحث الثاني: اللجان المرتبطة بقمع الفساد.
217	المطلب الأول: اللجان الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
217	الفرع الأول: اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.
218	الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
219	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لحماية الأملاك العمومية.
220	المطلب الثاني: اللجان الولائية.
220	الفرع الأول: لجان التنسيق والتقييم والمتابعة الولائية.
221	الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب.
222	الفرع الثالث: فعالية هيئات مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي.
225	الخاتمة
230	قائمة المصادر والمراجع
242	الفهرس

المخلص

تناولت هذه الدراسة إشكالية فعالية الآليات القانونية الموجهة لمكافحة الفساد في تحصين النظام الجبائي الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على أهم الآليات القانونية التي تبناها المشرع من خلال القوانين الجزائية والقوانين الإدارية، تمثلت الآليات الجزائية في مختلف صور الردع الجزائي في مواجهة كل من أعوان المصالح الجبائية والمكلف بالضريبة عندما يرتكبون جرائم فساد تتعلق بعملية التحصيل الجبائي، وتمثلت آليات مكافحة على المستوى الإداري فيما يعرف بنظام المسؤولية التأديبية باعتباره آلية لمكافحة صور الفساد غير المجرمة على مستوى الإدارة الجبائية.

إلا أنه وبالرغم من هذه الآليات القانونية التي أخذت على عاتقها مواجهة كل أبعاد جرائم الفساد، إلا أن الجزائر دخلت في مرحلة متأخرة من مراحل تفشي ظاهرة الفساد في جميع القطاعات بما فيها قطاع الضرائب، بحيث أصبح الفساد يشكل عائق حقيقي وعقبة تقف أمام تطور الدولة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، الجرائم الضريبية، التحصيل الجبائي، المسؤولية التأديبية، هيئات مكافحة الفساد.

Abstract

This study deals with the problem of the effectiveness of the legal mechanisms directed against corruption in fortifying the Algerian tax system, by examining the most important legal mechanisms adopted by the legislator through penal laws and administrative laws. The penal mechanisms are represented in the various forms of penal deterrence in the face of both the agents of the tax interests and the taxpayer. With the tax when they commit corruption crimes related to the tax collection process, the control mechanisms at the administrative level were represented in what is known as the disciplinary responsibility system as a mechanism to combat non-criminal forms of corruption at the level of the tax administration.

However, despite these legal mechanisms that have taken upon themselves to confront all dimensions of corruption crimes, Algeria has entered at a late stage in the spread of the phenomenon of corruption in all sectors, including the tax sector, so that corruption has become a real obstacle and an obstacle to the development of the state.

key words: Corruption crimes, Tax offenses, Tax collection, Disciplinary responsibility, Anti-corruption bodies.

Résumé

Cette étude aborde le problème de l'efficacité des mécanismes juridiques dirigés contre la corruption pour fortifier le système fiscal algérien, en examinant les mécanismes juridiques les plus importants adoptés par le législateur à travers les lois pénales et administratives. Les mécanismes pénaux sont représentés dans les différentes formes de dissuasion pénale face à la fois aux agents des intérêts fiscaux et au contribuable. Avec la taxe lorsqu'ils commettent des délits de corruption liés au processus de recouvrement des impôts, et les mécanismes de contrôle au niveau administratif ont été représentés dans ce que l'on appelle le système de responsabilité disciplinaire en tant que mécanisme de lutte contre les formes non pénales de corruption au niveau de l'administration fiscale.

Cependant, malgré ces mécanismes juridiques qui se sont pris pour affronter toutes les dimensions des délits de corruption, l'Algérie est entrée à un stade tardif dans la propagation du phénomène de la corruption dans tous les secteurs, y compris le secteur fiscal, si bien que la corruption est devenue un véritable obstacle et un frein au développement de l'État.

Mots-clés: Crimes de corruption, Infractions fiscales, Collecte des impôts, Responsabilité disciplinaire, Organismes anti-corruption.